



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات
الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقاً لمقتضيات
القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما:
المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك: 2-46-155-9981

الفهرس

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة- ضابط الحالة المدنية للجماعة- رقم 2023/64 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية..... 37

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة- ضابط الحالة المدنية للجماعة- رقم 2023/66 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 37

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة- ضابط الحالة المدنية للجماعة- رقم 2023/65 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 38

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة- ضابط الحالة المدنية للجماعة- رقم 2023/67 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 38

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بويديمان رقم 01 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 38

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بويديمان رقم 03 بتاريخ 14 شتنبر 2023 يقضي في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 39

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة القصبية رقم 40 بتاريخ 23 ماي 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب الجماعة الترابية القصبية..... 39

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سلا عدد 90 بتاريخ 13 أكتوبر 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة..... 40

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سلا عدد 91 بتاريخ 13 أكتوبر 2023 يتعلق بتنظيم وقوف سيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة..... 41

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس مقاطعة بطانة رقم 05 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 بشأن إلغاء التفويض في بعض المهام..... 42

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 10 بتاريخ 26 أكتوبر 2023 بشأن التفويض في التوقيع على الرخص الاجتماعية والاقتصادية..... 42

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس مقاطعة تابريرت رقم 69 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بشأن تفويض مهمة الإمضاء على الشهادات الخاصة بسجلات التصديق على الإمضاءات..... 42

جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني عدد 46 بتاريخ 06 أكتوبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والتوقيع..... 10

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني عدد 47 بتاريخ 06 أكتوبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والتوقيع..... 10

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني عدد 48 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام..... 10

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني عدد 50 بتاريخ 06 أكتوبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والتوقيع..... 11

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تبسيط المساطر الإدارية

الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 7482 بتاريخ 07 دجنبر 2023 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة، (تجارية، مهنية، حرفية)..... 11

الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية

قرار جماعي تنظيمي رقم 02 بتاريخ 01 يوليو 2023 المتعلق بتعديل القرار التنظيمي المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية..... 25

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لفاس رقم 2112 بتاريخ 4 أبريل 2023 يقضي بتوحيد صباغة الواجبات بالأبيض غير الناصع..... 28

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي رقم 03 بتاريخ 20 يوليوز 2023 المتعلق بتعديل القرار التنظيمي المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي..... 29

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة رقم 2023/68 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مجال صلاحيات الشرطة الإدارية..... 36

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة رقم 2023/69 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مجال التعمير..... 36

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت ويخليفن رقم 06 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام التعمير والبناء..... 36

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة مغراوة بتاريخ 05 شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 37

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني ملال رقم 740 بتاريخ 28 يوليوز 2023
يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.65

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني ملال رقم 741 بتاريخ 28 يوليوز 2023
يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.65

جهة الدار البيضاء - سطات

الشرطة الإدارية

منع تربية وتجوال الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات بالمجال
الحضري

قرار تنظيمي لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 361 بتاريخ 17
أكتوبر 2023 بشأن منع تربية و تجوال الدواب و المواشي و غيرها من
الحيوانات بالمجال الحضري لجماعة الدار البيضاء.66

الأملك الجماعية

قرار لرئيس جماعة البروج عدد 2023/06 بتاريخ 04 شتنبر 2023
يقضي بوضع رهن الإشارة قطعة أرضية في ملك جماعة البروج لإنجاز
مستشفى القرب بمدينة البروج.69

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراوين عدد 86 بتاريخ 31 غشت 2023
يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.70

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراوين رقم 2023/112 بتاريخ 24 أكتوبر
2023 يقضي بالتفويض في مهام الخدمات الاجتماعية.72

قرار لرئيس جماعة تيط مليل رقم 2023/64 بتاريخ 04 شتنبر 2023
يقضي بالتفويض في مهام التعمير.72

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبيدي بنور رقم 05 بتاريخ 02 أكتوبر
2023 يقضي بالتفويض في المهام.72

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبيدي بنور رقم 06 بتاريخ 03 أكتوبر
2023 يقضي بالتفويض في مهام التعمير.73

جهة مراكش - آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤساءها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - آسفي عدد 2023/91 بتاريخ 13
شتنبر 2023 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق
لأصولها والمتعلقة بالتدبير الإداري و المالي.74

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - آسفي عدد 2023/99 بتاريخ 10
أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.74

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - آسفي عدد 2023/100 بتاريخ 10
أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.75

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبيدي أبي القنادل رقم 09 بتاريخ 16
أكتوبر 2023 بشأن إلغاء القرارين رقم 2021/17 المتعلق بتفويض
مهمة ضابط الحالة المدنية ورقم 2021/18 المتعلق بتفويض مهام
الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.42

مقررات مجالس الجماعات

مقررات المجلس الجماعي لحودران برسم الدورة الإستثنائية

بتاريخ 21 شتنبر 2023

مقرر رقم 15 بتاريخ 21 شتنبر 2023 يتعلق بالموافقة على طلب قرض
من صندوق التجهيز الجماعي لإنجاز المسالك القروية بالجماعة الترابية
لحودران.43

مقرر رقم 16 بتاريخ 21 شتنبر 2023 يتعلق بالموافقة على إبرام اتفاقية
مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) لإنجاز
بئر وتجهيزه.43

مقرر رقم 17 بتاريخ 21 شتنبر 2023 يتعلق بالموافقة على إعادة
تخصيص الاعتماد المالي المخصص للسوق الأسبوعي العمومي ضمن
الجزء الثاني من الميزانية.43

مقرر رقم 18 بتاريخ 21 شتنبر 2023 يتعلق بتأجيل البث في إبرام
اتفاقية الشراكة بين الجماعة الترابية لحودران و جمعية محلية بايت
علا حودران.43

جهة بني ملال - خنيفرة

الشرطة الإدارية

مر اقية نظافة وحماية الطرق و المرافق العمومية و زجر المخالفين
قرار جماعي تنظيمي لرئيس الجماعة الترابية خنيفرة رقم 19 بتاريخ 09
يونيو 2023 يتعلق بمراقبة نظافة وحماية الطرق والمرافق العمومية و
زجر المخالفين.44

تنظيم الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية و تحديد شروط
ممارستها

ممارستها

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة رقم 214 بتاريخ 14 يونيو 2023
يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية و الخدماتية و تحديد شروط
ممارستها بمدينة خريبكة.47

قرار تنظيمي لرئيس جماعة حد بوموسى عدد 01 بتاريخ 13 يونيو
2023 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية
والخدمات وشروط ممارستها.56

قرارات التفويض

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني ملال رقم 737 بتاريخ 27 يوليوز 2023
يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال مداخيل الجماعة و صرف نفقاتها.64

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني ملال رقم 738 بتاريخ 27 يوليوز 2023
يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال تدبير شؤون الموظفين المالية.64

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني ملال رقم 739 بتاريخ 28 يوليوز 2023
يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.65

ملخص مقررات المجالس الجماعية

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص توأمة مدينة العيون ومدينة "هوليوود. فلوريدا" الولايات المتحدة الأمريكية 106

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص قرار فسخ عقد تسيير المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها والتسيير المباشر لها من طرف الجماعة 106

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص ملتمس إصدار قرار فتح حساب خصوصي لتسيير المحطة الطرقية ومرافقها، طبقا للمادة 171 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات 106

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص تحيين و تعديل دفتر التحملات الخاص ببيع المحجوزات التي لم تسحب من المحجز الجماعي داخل الأجل القانونية برسم دورته العادية لشهر فبراير 2023 106

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص دفتر التحملات والشروط الخاص باستغلال منصة المعارض التابعة لجماعة العيون 107

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص برمجة فائض ميزانية التسيير لسنة 2022 107

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون مقترح تعديل إضافي بخصوص فرض مبلغ 10.000.00 عن كل هكتار بالنسبة لشهادة التسليم المؤقت أو النهائي للتجزئات العقارية 107

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص توأمة بين جماعة العيون ومدينة «كوتونو» «COTONOU» بدولة بنين 107

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص توأمة بين جماعة العيون ومدينة «تشييانغا» «TCHIBANGA» بدولة الغابون 108

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص القرار المتعلق بحيازة هبة المتمثلة في العقار 108

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص قرار يتعلق بوضع البناية الكائنة على مستوى المدخل الشمالي للمدينة رهن إشارة ولاية أمن جهة العيون 108

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص تعديل القرار الجبائي عدد 460 بتاريخ 10 فبراير 2023 108

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص الإذن لرئيس المجلس الجماعي للتعاقد أو الاتفاق مع محامين للترافع في قضايا الجماعة 108

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص الإذن لرئيس المجلس التعاقد أو الاتفاق مع مفوضين قضائيين 108

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص تعديل القرار الجماعي رقم 389 بتاريخ 26 أكتوبر 2022 بمثابة النظام الداخلي للأسواق الجماعية. 109

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - آسفي عدد 2023/101 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 75

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - آسفي عدد 2023/103 بتاريخ 18 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 75

احتلال الملك العام الجماعي المؤقت

قرار تنظيمي جماعي لرئيس المجلس الجماعي لسعادة رقم 15 بتاريخ 27 يوليوز 2023 يتعلق بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بالجماعة 76

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة سعادة رقم 05 بتاريخ 20 مارس 2023 بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها 77

جهة سوس - ماسة

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلداف عدد 08 بتاريخ 12 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في قطاع التعمير 86

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلداف عدد 09 بتاريخ 12 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في قطاع البنيات التحتية 86

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلداف عدد 10 بتاريخ 12 شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في قطاع التعمير 87

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلداف عدد 11 بتاريخ 23 شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في قطاع البنيات التحتية 87

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقلعة رقم 23 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في مجال التعمير 87

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقلعة رقم 26 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مجال التعمير 88

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأويرير رقم 16 بتاريخ 23 غشت 2023 يقضي بتعديل القرار رقم 40 بتاريخ 12 ماي 2022 والقاضي بالتفويض في قطاع الممتلكات الجماعية 88

جهة العيون - الساقية الحمراء

مالية و جبايات الجماعات

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي للعيون عدد 545 بتاريخ 18 يوليوز 2023 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العيون 89

الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 554 بتاريخ 26 يوليوز 2023 متعلق بتنظيم السير والجولان وذلك بوضع علامات التشوير على مستوى الشوارع والأرصفة المحاذية لساحة العلويين 105

- المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص قرار متعلق بتنظيم سوق بيع السيارات و الدراجات المستعملة بجماعة العيون.....109
- المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص قرار تنظيمي يمنع تعليم السياقة خارج الأماكن المخصصة له من طرف الجماعة.....109
- المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص دفتر تحملات التسيير والتنشيط الرياضي للنادي النسوي التابع لجماعة العيون.....109
- المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص اتفاقية شراكة للتسيير والتنشيط الرياضي للنادي النسوي التابع لجماعة العيون.....109
- المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص مراجعة دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز بجماعة العيون.....110
- المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص دفتر التحملات الخاص باستغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة العيون.....110
- المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص دفتر التحملات الخاص باستغلال مرفق نقل الأموات بجماعة العيون.....110
- المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص قرار تخصيص قطعة أرضية مملوكة لجماعة العيون لإقامة مشروع بناية من خمس طوابق لإيواء محلات تجارية و مكاتب قصد تنمية الموارد المالية للجماعة.....110
- المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص توأمة مدينة العيون ومدينة "ليلونغوي" " Lilongwe " المالاوية110

جهة الداخلة-وادي الذهب

ملخص مقررات مجالس الجماعات

مقررات مجلس جماعة الكويرة في الدورة الاستثنائية المنعقدة

بتاريخ 03 نونبر 2023.

- مقرر عدد 2023/08 بتاريخ 03 نونبر 2023.....111
- مقرر عدد 2023/09 بتاريخ 03 نونبر 2023.....111
- مقرر عدد 2023/10 بتاريخ 03 نونبر 2023.....112

جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني عدد 46 بتاريخ 06 أكتوبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والتفويض

رئيس مجلس جماعة سيدي اليميني،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء رئيس مجلس الجماعة؛ وبناء على قرار تفويض توقيع السيد السعيد الجميلي - النائب الأول لرئيس المجلس - على رخص الإصلاح في مجال التعمير في مجال التعمير عدد 50 بتاريخ 26 أبريل 2022؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى تفويض مهام التوقيع على رخص لإصلاح في مجال التعمير في اسم السيد السعيد الجميلي، النائب الأول لرئيس المجلس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي اليميني في 06 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحشلولفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني عدد 47 بتاريخ 06 أكتوبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والتفويض

رئيس مجلس جماعة سيدي اليميني،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار تفويض توقيع السيد أحمد اصويديقة النائب الثاني لرئيس المجلس على الشواهد الإدارية في مجال التعمير عدد 30 بتاريخ 08 أكتوبر 2021؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى تفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية في مجال التعمير في اسم السيد أحمد اصويديقة، النائب الثاني لرئيس المجلس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي اليميني في 06 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحشلولفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني عدد 48 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة سيدي اليميني،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 127 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تعديله وتتميمه، ولاسيما الفصل 15 منه؛

وبناء على طلب الإعفاء من مهام نائب شسيع المداخيل الذي تقدم به السيد الحسن اصويديقة، موظف بجماعة سيدي اليميني بتاريخ 21 دجنبر 2022 والمسجل تحت عدد 1021؛

ونظرا لضرورة المصلحة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ 05 أكتوبر 2023 يعفى السيد الحسن اصويديقة - مساعد إداري الدرجة الأولى - من مهام نائب شسيع المداخيل بجماعة سيدي اليميني.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار للسيدة مديرة المصالح بالجماعة.

المادة الثالثة

وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي اليميني في 05 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحشلولفي.

الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المواد 100 و236 منه؛
وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات
الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11
من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛
وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في
تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة
كما تم تميمه وتغييره؛
وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر
1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة
العمومية والنظافة في المدن؛
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940)
يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 من
شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق
بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو
الصناعي أو الحرفي؛
وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه
بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛
وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات
الغذائية؛ في مجال التعمير والبناء؛
وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛
وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في
هذا المجال؛
وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 بتاريخ 13 فبراير 2019؛
وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في إطار دورته
الإستثنائية بتاريخ 30 نونبر 2023؛
قرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436
(07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 و236 منه اللتان تخولان لرئيس
مجلسي الجماعة والمقاطعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية
الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني عدد 50 بتاريخ 06 أكتوبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والتوقيع

رئيس مجلس جماعة سيدي اليميني،
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07
يوليوز 2015 ولاسيما المادة 104 منه؛
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021
حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء رئيس مجلس الجماعة؛
وبناء على القرار رقم 61 بتاريخ 13 يونيو 2022 يقضي بتعيين السيدة
فاطنة عباس في منصب مدير المصالح بجماعة سيدي اليميني
والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية - المديرية
العامة للجماعات الترابية - بتاريخ 26 يوليوز 2022؛
وبناء على قرار رقم 85 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 المتعلق بتفويض مهام
الإمضاء في مجال التدبير الإداري الذي تم منحه للسيدة مديرة المصالح
بالجماعة؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في مهام الإمضاء في مجال التدبير الإداري للسيدة
فاطنة عباس، مديرة المصالح بجماعة سيدي اليميني.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية
للجماعات الترابية.

و حرر بسيدي اليميني في 05 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحشلو في.

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تبسيط المساطر الإدارية

الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 7482 بتاريخ 07
دجنبر 2023 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير
المنظمة (تجارية، مهنية، حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان

خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma)، وهي:

(أ): الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس المقاطعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات،

إسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخيطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بالتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات

اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، والتي يمكن تفويضها أو تفويض بعضها إلى رؤساء مجالس المقاطعات، كما يمارس رئيس مجلس المقاطعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يبر إلزاميا عن طريق منصة "رخص" (Rokhas.ma)، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة فاس.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتوقيع التصريح من طرف رئيس المقاطعة وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية

والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص

بيع و تركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم و محركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير و استئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير و استئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتنقيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير و استئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير و استئجار الآلات و المعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهي ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني

بيع أدوات الزينة و الديكور
بيع أغطية الجدران و الأرض
بيع اللوحات القماشية والسائتر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير و استئجار الآلات الفلاحية
تأجير و استئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد و آليات الري بالتنقيط
بيع الأدوات و المعدات الزراعية بالتنقيط
بيع المواد الفلاحية بالتنقيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد و معدات مكافحة الحشرات بالتنقيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتنقيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتنقيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع و كراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية و الدراجات الهوائية بالتنقيط
بيع البطاريات الجديدة بالتنقيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتنقيط
بيع معدات فحص و إصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوازل و زيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات و تركيب و إصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات

بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير و بيع الفطائر فقط
تحضير و بيع الاسفنج
تحضير و بيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسومات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات و معدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف و تعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد و معدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الاليكترومنزلية و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية و معدات المنزل و الحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية و البصرية
إصلاح الحاسوب و المعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب و معدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة

بناء
جصاص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت و المواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات و المعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط و النظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية و مستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبغ
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق و السلامة
بيع مستلزمات الصيد و القنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات و المعادن و خامات المعادن و المواد الكيماوية
بيع منتجات و مستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب و القطاني
بيع الحبوب و الفواكه المحمصنة
بيع و طحن و تعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون و مشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن و الشاركييري

الوثائق المطلوبة

- تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

يمكن وصل التصريح في الحين:

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية

(ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب والالعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة

بيع الهواتف المحمولة و مستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية و الفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات و معدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط و أقراص الفيديو
مكتبة أو ورقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ و إعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
ثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائق بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية والمنتجات الجلدية
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة و بيع أثواب الأثاث المنزلي
تاپيسي Tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياضات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهي
مقهي بيار
مقهي لبيع المثلجات
مقهي مطعم بيار
مقهي/مطعم
مقهي مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبورغر...)
تهريئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهريئ وتوصيل الوجبات الغذائية

X		صنع المبيدات والمنتجات الكيميائية الزراعية
	X	إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة
X		إنتاج علف الماشية
X		إنتاج الأغذية المركبة للدواجن
X		الإسطبلات
X		بيع الحيوانات الأليفة بالجملة
X		بيع الطيور بالجملة
X		بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة
X		محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة
X		بيع المواد الغذائية العامة بالجملة
X		بيع المشروبات بالجملة
X		بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة
X		بيع الزيوت الغذائية بالجملة
X		بيع السكر بالجملة
X		بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة
X		تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة
X		بيع التوابل بالجملة
X		بيع الدقيق بالجملة
X		بيع المكسرات بالجملة
X		بيع الفواكه والخضراوات بالجملة
	X	تغليف الفواكه والخضراوات
	X	تلفيف القهوة
	X	إنتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة
	X	تعبئة السكر حبيبات
	X	طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)
	X	تعبئة الحبوب والقطاني
	X	تعبئة المياه المعدنية
	X	تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات
	X	صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية
	X	صنع الكاكاو

• دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقاً بعبارة "قرئ وألتمز باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقاً ببيان السلامة العمومية «notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغيير مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة: وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		X

	X	إصلاح الموازين التجارية
	X	إصلاح مركبات معدنية
	X	إصلاح وصيانة السفن والمراكب وJET SKY
	X	إصلاح عوادم السيارات
	X	إصلاح ماص الصدمات
	X	إصلاح الدراجات العادية
	X	إصلاح حاقن السيارات
	X	إصلاح الدراجات النارية والعادية
	X	إصلاح العجلات
	X	إصلاح مضخات السيارات
	X	تركيب وإصلاح زجاج المركبات
	X	إصلاح هياكل السيارات
	X	إصلاح هياكل المركبات الصناعية
	X	إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات
	X	إصلاح المشعاع
	X	مركز خدمات السيارات
	X	مركز الفحص التقني للعربات
	X	مركز الموازنة والتوازن للسيارات
	X	شحن البطاريات
	X	كهرباء السيارات
	X	ميكانيك السيارات
	X	ميكانيك عامة
	X	الميكانيكا الصناعية
	X	صباغة السيارات
	X	تلميع السيارات
	X	أفرنة صباغة السيارات
	X	صباغة إطارات الألمنيوم
	X	صباغة هياكل الشاحنات
	X	غسل السيارات فقط
	X	تنظيف مقاعد السيارات
	X	غسل الحاويات بجميع أنواعها
	X	ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء
X		بيع عوادم العربات بالجملة

	X	صنع وتحويل الشكولاتة
	X	صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات
	X	صنع العجائن الغذائية (المكرونه) والكسكس
	X	صنع منتجات نشوية
	X	صنع الجبن
	X	تحويل وتلفيف الفواكه الجافة
	X	إنتاج زيت لأركان
	X	صنع وتحويل منتجات الألبان
	X	تحويل وحفظ الأسماك والقشريات
	X	تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم
	X	إعداد منتجات اللحوم
	X	صنع مشروبات منعشة
	X	إنتاج مياه المائدة
	X	صنع عصائر الفواكه والخضر
	X	تحويل الحبوب
	X	طحن المكسرات
	X	صنع وتحويل التوابل والبهارات
	X	تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى
	X	تحويل وحفظ الطماطم
	X	إنتاج المكملات الغذائية
	X	مستودع لتخزين المواد الغذائية
	X	مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر
	X	مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة
	X	مخزن تبريد اللحوم البيضاء
	X	مستودع المشروبات
X		صنع الأفرنة الكهربائية
X		صنع أفرنة الغاز
X		إصلاح الأفرنة الكهربائية
X		إصلاح أفرنة الغاز
X		إصلاح آلات ومعدات المخبرات
X		إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية

X	صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية
X	صنع الأكياس البلاستيكية المقننة
X	صنع عناصر البناء من البلاستيك
X	صنع أوعية التغليف البلاستيكية
X	صنع وتجميع وتوزيع الحقائق البلاستيكية
X	صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
X	صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستير
X	تصنيع سجاجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة
X	صنع منتجات الوراقة
X	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي
X	صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى
X	صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى
X	صنع ورق الجدران
X	صنع عجين الورق
X	إنتاج أكياس من الخيط
X	صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية
X	العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر
X	حمام مغربي
X	دوش
X	دوش- حمام مغربي
X	حمام تركي
X	مراكز التجميل
X	استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
X	صنع العطور ومواد التجميل

X	بيع الإطارات الجديدة بالجملة
X	بيع مشعاع (مرد) المركبات بالجملة
X	بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
X	مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة
X	مستودع العجلات المطاطية
X	مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة
X	صنع وتلبيس العجلات المطاطية
X	تركيب عربات ذات محرك
X	تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى
X	تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية
X	تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة
X	صنع هياكل السيارات والمقطورات
X	تركيب الدراجات النارية
X	صنع قطع غيار السيارات
X	صنع أجزاء لكهربائية وإلكترونية للسيارات
X	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
X	محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات
X	محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة
X	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى
X	محلات أنشطة توضيب السلع
X	مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة
X	مستودع لتخزين مواد التغليف والتعليب والأكياس الورقية
X	مستودع لتخزين الكرتون والبوليستير
X	صنع مواد أخرى من البلاستيك
X	صنع المواد البلاستيكية الأساسية
X	إنتاج الأقمعة

X		صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى
X		صنع الألواح والصفائح من الخشب
X		صنع أوعية التلغيف من الخشب
X		صنع منتجات مختلفة من الخشب
X		النقش على الخشب بالآلة
X		النجارة بواسطة آتين على الأكثر
X		صنع أرضيات خشبية مجمعة
X		صنع منتجات من الفلين
	X	جمع النفايات وتدويرها
	X	بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
	X	تدوير زيوت المحركات
	X	تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة
	X	تحويل وتدوير عناصر البناء
	X	تدوير متلاشيات البلاستيك
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)
	X	الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و 2500 م)
	X	الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و 400 م)
	X	مول
	X	مركز تجاري
X		تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
X		صنع مواد البناء الأخرى
X		صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبس
X		صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
X		صنع الملاط والخرسانة الجافة
X		صنع عناصر من الخرسانة للبناء
X		قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال
X		صنع القرميد والأجور من الطين المعد
X		صنع هياكل من ألياف الإسمنت

	X	صنع مستحضرات التجميل
	X	مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل
	X	صنع الصابون العطري الطبيعي
	X	صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
X		بيع الحديد بالجملة
X		بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
X		صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر
X		الحدادة والتلحيم
X		نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
X		صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
X		صنع أدوات القطع
X		صنع البراميل وأوعية التلغيف المماثلة من المعادن
X		صنع مولدات البخار باستثناء مراحل التدفئة المركزية
X		صنع الأبواب والشبابيك المعدنية
X		صنع المشعات ومرآج التدفئة المركزية
X		صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللواكب
X		ورشة الخراطة
X		معالجة وتغليف المعادن
		نجارة الألومنيوم
X		خراطة الحديد
X		الشحن
X		صنع مواد التلغيف المعدنية الخفيفة
X		محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية
	X	مستودع لتخزين الخشب
	X	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي
X		بيع المنتجات الخشبية
X		بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
X		صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء

X		بيع أثاث المكتب بالجملة
X		صنع أثاث المكاتب والمتاجر
X		إصلاح وتركيب المكاتب
X		أنشطة ما قبل الطباعة
X		أنشطة الطباعة التجارية الأخرى
X		طباعة الصحف
	X	قاعات المناسبات والاجتماعات
	X	قاعات الحفلات
	X	قاعة متعددة الخصائص
	X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
X		بيع الساعات بالجملة
X		صنع الساعات
X		بيع المجوهرات
X		صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة
X		صنع المجوهرات والحلي
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتنقيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
X		بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
X		صنع أجهزة منزلية كهربائية
X		صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
X		بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتنقيط في متاجر متخصصة التنقيط) أكثر من 200 متر مربع أرضية)
X		مستودع الآلات المنزلية
X		بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة
X		بيع منتجات التنظيف بالجملة
X		صنع ألواح الطهي
X		صنع الأواني بجميع أنواعها
X		إصلاح الأواني المنزلية
X		صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة
X		صنع تجهيزات صحية من الخزف

X		صنع الزليج من الخزف
X		صنع عناصر من الجبص للبناء
X		صنع منتجات كاشطة
X		التجصيص
X		مسبك حرفي
X		بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة
X		بيع مواد البناء بالجملة
X		بيع العقاقير بالجملة
X		بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة
X		بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة
	X	مستودع لتخزين مواد البناء
	X	مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها
X		استيراد وتصدير المنتجات الزجاجية
X		بيع الزجاج بالجملة
X		صنع وتركيب المرايا
X		بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما
X		مستودع لتخزين المواد الزجاجية
X		تدوير بقايا الزجاج
X		بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة
X		صناعة سفايف الأفرشة بالآلة
X		صناعات ملحقة بالأثاث
X		صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور
X		صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل
X		صنع الأفرشة التقليدية
	X	مستودع لترتيب وتبئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية
X		خياطة الأفرشة
	X	صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
	X	صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت
X		بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة

X		صنع الجوارب من الأقمشة المزرد
X		ورشة للخياطة التقليدية
X		الخياطة العصرية أقل من 03 آلات
X		النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)
X		تقطيع الثوب
	X	خياطة وبيع الخيام ولوازمها
X		تبييض الجينز
X		تصنيع و تبيض الملابس
X		صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
X		صنع الملابس من الجلد
X		بيع الجلد بالجملة
X		صنع الأحذية الرياضية
X		صنع الأحذية المطاطية
X		صنع الأحذية الحرفية بالمقاس
X		صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية
X		صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان
X		تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
	X	مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة
	X	مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
	X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
	X	تخزين الكحول الطبية والمعقمات
	X	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية
	X	سيارات الإسعاف
X		بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة
X		مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية
X		صنع أجهزة الإنارة الكهربائية
X		صنع أجهزة كهربائية أخرى
X		صنع بطاقات إلكترونية مجمعة

X		صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة
X		صنع منتجات خزفية أخرى
X		صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني
X		صنع منتجات تقليدية من الطين المعد
X		صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
X		تخزين منتجات الحرف التقليدية
X		بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة
X		اصلاح آلات الخياطة
X		بيع النسيج بالجملة
X		صباغة الثوب والخيوط
X		صنع الأقمشة المزردة
X		صنع منتجات من الفرو
X		صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس
X		صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة
X		صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)
X		صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى
X		صنع الخيوط، والحبال والشباك
X		صنع السفايف بالآلة
X		صنع الأزرار
	X	مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها
X		تحضير و صباغة الفرو
	X	الغسيل الصناعي
	X	مستودع الملابس الجاهزة
X		صنع الملابس الداخلية
X		صنع ملابس العمل
X		صنع الملابس بالقياس
X		صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس
X		تصنيع الملابس القطنية
X		صنع الملابس الخارجية

X		صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية
X		تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي
X		بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية
X		صنع أدوات الرياضة
X		صنع الألعاب واللعب
X		أنشطة منزهات الملاهي والمنزهات المتخصصة
X		مخزن معدات مقاومة الحريق
X		مستورد وموزع لزيوت التشحيم
X		صنع الفراشي والمكانس والمنافض
X		صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة
	X	موقف خاص

الوثائق المطلوبة

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

X		صنع مكونات إلكترونية
X		صنع أجهزة التركيب الكهربائية
X		صنع المحركات والمولدات الكهربائية
X		صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
X		صنع البطاريات والمراكم الكهربائية
X		صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام
X		صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف
X		صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى
	X	إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء
X		صنع كابلات من ألياف بصرية
X		توليد الكهرباء
X		صنع أجهزة الاتصالات
	X	أنشطة مراكز الاتصالات
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحققة والرمجيات بالجملة
	X	مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلومات والوسائط المتعددة و الإتصال
X		صنع الحواسيب والتجهيزات الطرفية المصاحبة
X		صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي
X		صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية
	X	مصبنة بيئية
	X	مصبنة كهربائية
	X	خدمة حرة لغسل الملابس
	X	غسل الزراي والموكب فقط
X		صنع الآلات الموسيقية
X		الأستوديو لتسجيل الموسيقى
	X	تصنيع الإسفنج
	X	بيع الإسفنج
X		تقطيع المطاط

الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.
 - إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.
 - في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:
 - - مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة أو المقاطعة؛
 - - مصلحة حفظ الصحة بالجماعة أو المقاطعة؛
 - - مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة أو المقاطعة؛
 - - وكالة المداخل المعنية بالأمر بالجماعة؛
 - - ممثل السلطة المحلية؛
 - - الوقاية المدنية؛
 - - ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
 - - ممثل القطاع التابع له النشاط.
- ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة أو المقاطعة،

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة بالإذن للنشاط المطلوب.

● تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإذلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقييد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

● الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إبداء طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء ورفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجل.

الفصل السابع

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات و إلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعية رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة فاس.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو ما شابهها؛
- ترك القاذورات ووضع الأربال والنفايات في غير أماكنها؛
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة رؤساء المقاطعات والسيد المدير العام للمصالح والسادة مديري المقاطعات والسادة رؤساء مصالح الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالمقاطعات كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بفاس في 05 يوليو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية

قرار جماعي تنظيمي رقم 02 بتاريخ 01 يوليو 2023 المتعلق

بتعديل القرار التنظيمي المحدد لشروط وضوابط الاستغلال

المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436

الموافق 07 يوليوز 2015؛

والقانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات

الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من

ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

والقانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض

الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة

1428 (27 دجنبر 2007) المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من

الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب

المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989)؛

الطرقية وكذا حجمها ومواصفاتها ومكوناتها والمسافات الفاصلة بينها. وتشكل هذه العناصر علاوة على العروض المالية للمتنافسين أساساً لاختيار المستفيدين عن طريق المزايدة العمومية.

الفصل الرابع

تتولى عملية تحديد المواصفات التقنية للوحات الإشهارية لجنة تقنية يرأسها رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله وتتكون من المصالح التالية:

- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله رئيساً للجنة
- ممثل عن السلطة المحلية
- ممثل عن ولاية الأمن الشرطية
- ممثل عن مصلحة الوقاية المدنية
- ممثل عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء
- ممثل عن الوكالة الحضرية

الفصل الخامس

توافق اللجنة التقنية على مواقع إقامة اللوحات الإشهارية مراعاة مسافة مناسبة محددة في 80م بين كل لوحة مرخصة على أن لا تغطي اللوحات شعارات البنائيات الإدارية وإشارات المرور والبنائيات ذات الطابع الديني. كيفما كان نوعها كما لا يجب أن توضع فوق المعالم والمآثر التاريخية، وتوضع بناء على التصميم البياني المشار إليه في الفصل الثالث.

الفصل السادس

يمنع إقامة اللوحات الإشهارية فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزروجة لما تشكله من أخطار على مستعملي الطرق العمومية. كما يجب احترام منطقة الرجوع بالطرق العمومية للمحافظة على سلامة المرور واحترام ارتفاعات الرؤية لمستعملي الطرق العمومية.

الفصل السابع

كل تغيير أو تبديل للأماكن المرخصة لوضع اللوحات الإشهارية لا يتم إلا بترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة التقنية المذكورة.

الفصل الثامن

للإدارة الحق في تغيير أو حذف الأماكن المرخصة إذا تعارض الأمر مع مقتضيات السير والمرور أو متطلبات الرؤية أو في حالة الضرورة.

الفصل التاسع

يجب أن تكون اللوحات من نفس الحجم والشكل والنوع وموحدة على مستوى كل شارع أو ساحة عمومية وذلك للمحافظة على جمالية ورونق الطابع العمراني.

الفصل العاشر

يتعهد المستفيد بصيانة اللوحات الإشهارية وإصلاحها عند كل إتلاف تحت طائلة سحب رخصة الاستغلال وتحمله جميع صوائر الأشغال

والقانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزايدة؛

والمرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

والمرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كيفية إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

والقرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة فاس الجاري به العمل؛

والقرار التنظيمي المتعلق بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية الجاري به العمل؛

ومقرر مجلس جماعة فاس المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 برسم دورته العادية لشهر ماي 2023،

يقدر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد هذا القرار شروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من أجل وضع واستغلال اللوحات الإشهارية بجماعة فاس.

الفصل الثاني

يمنح الترخيص باستغلال اللوحات الإشهارية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين تتوفر فيهم الشروط والمعايير المطلوبة عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الإقتضاء، في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه،

الفصل الثالث

تحدد اللجنة التقنية المذكورة بعده، بناء على تصميم بياني عام، أماكن نصب اللوحات الإشهارية بالشوارع والفضاءات والمدارات

الفصل السادس عشر

تطبيقا لمقتضيات للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.، يسمح بالمشاركة في المزايدة العمومية:

- ✓ الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشهود لهم بكفاءتهم والذين يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة، بحيث:
 - الذين يوجدون في وضعية جنائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفَعوا المبالغ المستحقة أو في حالة عدم تسديد لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية.
 - أن يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصاريحهم المتعلقة بالأجور لدى هذه المؤسسة ويكونون في وضعية جنائية سليمة.
- ولا يقبل للمشاركة في المزايدة العمومية:

- ✓ الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية.
- ✓ الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية ما عدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.

الفصل السابع عشر

تخصص نسبة 10% من اللوحات المرخصة للإشهار الإداري حسب احتياجات الجماعة والسلطة المحلية، كما توضع التجهيزات الاشهارية رهن إشارة الجماعة والسلطات المحلية في جميع المناسبات الوطنية والدينية والثقافية. وللجماعة الحق في الاستغلال المباشر والتلقائي لهذه النسبة بعد إخبار الشركة المعنية وحسب المواقع التي تختارها الجماعة وفي الوقت الذي تراه مناسباً.

الفصل الثامن عشر

ترخص الجماعة للمستفيد الربط الكهربائي لدى الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قصد تزويد اللوحات الاشهارية بالتيار الكهربائي على نفقته كما يمنع ربط اللوحات الاشهارية مباشرة بشبكة الإنارة العمومية.

الفصل التاسع عشر

إن هذه الرخصة تعتبر مؤقتة وللجماعة الحق في إلغائها لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة. كما يمكن إلغاء هذه الرخصة إذا لم يراعي المستفيد المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار، ولا يترتب عن هذا الإلغاء أي حق في المطالبة بالتعويض.

وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه التي تقوم بها الجماعة.

الفصل الحادي عشر

يلتزم المستفيد بأداء الواجبات عن المواقع المرخصة ابتداء من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم الاداء أو المماطلة فيه للجماعة سحب رخصة الاستغلال تلقائياً مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه على نفقة المعني به وللجماعة الحق في منح استغلالها لشركة أو شركات إشهارية أخرى.

الفصل الثاني عشر

يتعين على المستغل أداء واجبات الاستغلال خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية كل ربع سنة تحت طائلة سحب الرخصة. يتدئ الربع الأول من السنة في فاتح يناير والربع الثاني في فاتح أبريل والربع الثالث في فاتح يوليوز والربع الرابع في فاتح أكتوبر.

الفصل الثالث عشر

تحدد مدة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً في خمس سنوات قابلة للتجديد بشكل صريح، مع زيادة نسبة 10% من إتاحة الاستغلال عن كل فترة جديدة. ويتم الترخيص باستغلال الأماكن والمواقع الجديدة الغير مستغلة المخصصة لإقامة اللوائح الإشهارية بعد استكمال المدد القانونية المضمنة بمقتضيات قرارات الاستغلال المؤقت والمحدد في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق ما هو منصوص عليه في القرار التنظيمي عدد 7 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2016 وذلك عن طريق إجراء طلبات عروض أثمان وفتح الأظرفة طبقاً للمقتضيات التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، مع اعتماد واجبات الاستغلال المحددة بالقرار الجبائي الجاري به العمل كئمن افتتاحي للمزايدة العمومية.

الفصل الرابع عشر

يتم الترخيص باستغلال الأماكن والمواقع المخصصة لإقامة اللوحات الإشهارية عن طريق المزايدة العمومية طبقاً للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

الفصل الخامس عشر

يتعهد المستفيد بوضع ضمانات مالية لدى الجماعة تعبيراً عن حسن نيته تتخذ شكل كفالة بنكية يوازي مبلغها الأدنى الإتاحة المستحقة عن 6 أشهر من الاستغلال عن مجموع اللوحات المرخصة فوق الملك العمومي للجماعة وتبقى هذه الضمانات رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت وترجع للمستفيد عند نهاية هذه المدة.

الفصل العشرون

يلتزم المستفيد بالحفاظ على الملك العمومي الجماعي الذي يستغله وبصيانته، كما يلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الاستغلال أو عند حذف أو تعديل المواقع الشهرية كما يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي تلحق بالغير، ويجب عليه تقديم شهادة المتانة مسلمة من مهندس مختص خاصة بكل اللوحات المرخصة والإدلاء بشهادة التأمين عن المسؤولية المدنية.

الفصل الواحد والعشرون

تتولى مصلحة الأشغال الجماعية مراقبة حالة الملك العمومي المستغل في مجال الأشهر ووضع اللوحات الشهرية وتقوم عند الاقتضاء باتخاذ المتعين بما في ذلك إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحميل المستفيد الصوائر المطلوبة.

الفصل الثاني والعشرون

تعتبر هذه الرخصة شخصية ولا يمكن للمستفيد تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير، كما يمنع عليه تخصيص الملك العمومي لأغراض أخرى غير مرخصة.

الفصل الثالث والعشرون

يلتزم المستفيد بإقامة لوحات إخبارية تراعى فيها المواصفات التقنية اللازمة كما ينبغي أن تراعى فيها مدى ملاءمتها للمنظر العام وللموقع المقامة عليه، ويلتزم المستفيد بإدخال التعديلات التي تراها المصالح المختصة ملائمة سواء بالنسبة لمكونات اللوحة أو لموقعها أو نوعها (رقمية أو غير رقمية).

الفصل الرابع والعشرون

يتعهد المستفيد على نفقته بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الطبيعية والأصلية عند انتهاء مدة الاستغلال أو عند حذف أو تغيير المواقع المرخصة التي تراها الإدارة ضرورية دون المطالبة بأي تعويض.

وفي حالة عدم قيام المستفيد بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الطبيعية والأصلية أو بتغيير المواقع أو حذفها داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إخباره محل الإدارة مقامه في التغيير أو الحذف على نفقته.

الفصل الخامس والعشرون

إذا تعذر استغلال الرخصة للمنفعة العامة لا يحتسب واجب الاستغلال خلال الفترة التي تقتضيها هذه المنفعة.

الفصل السادس والعشرون

في حالة تماطل عن أداء المستحقات المتعلقة بالاستغلال المؤقت وبعد انصرام الأجل القانونية تطبق الجزاءات الواردة في القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، واعذار الشركة المتخلفة بكل الوسائل المتاحة.

كما تلغى رخصة الاستغلال مباشرة وتعود للجماعة تلقائيا ملكية اللوحات الشهرية واستغلالها مباشرة أو عن طريق غير مباشر وذلك بإسناد استغلالها إلى الغير وفقا لمسطرة المنافسة مع تقدير قيمتها من طرف اللجنة المختصة.

الفصل السابع والعشرون

يسند تنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى المصالح المختصة كل في حدود اختصاصها بعد نشره في الجريدة الرسمية الخاصة بالجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 01 يوليو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لفاس رقم 2112 بتاريخ 4 أبريل 2023 يقضي بتوحيد صباغة الواجهات بالأبيض غير الناصع

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.28.157 بتاريخ 28 ماي 1980 حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العموميتين؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة فاس المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم توحيد لون البناءات بمدينة فاس وذلك باختيار اللون الأبيض غير الناصع كلون رسمي موحد ومميز لمدينة فاس على غرار باقي المدن الأخرى.

الفصل الثاني

يجب التنصيص على اللون الرسمي في رخصة البناء.

الفصل الثالث

يتم صباغة جميع واجهات العمارات والمجموعات السكنية والإدارات العمومية والمحلات التجارية باللون الأبيض غير الناصع الواقعة على الشوارع الرئيسية وكذا أزقة المدينة.

الفصل الرابع

في حالة عدم الإمتثال لمقتضيات الفصل الثالث تتدخل المصالح الجماعية المختصة للقيام بالواجب وذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي ووكيل المداخيل والمصالح الجماعية الإدارية والتقنية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

و حرر بفاس في 4 أبريل 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي رقم 03 بتاريخ 20 يوليوز 2023 المتعلق بتعديل القرار التنظيمي المحدد لشروط وضوابط الإستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بناء القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015؛ وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 المحدد لمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المنصوص عليها في المواد من 189 الى 193 من الباب 34 من القانون رقم 89.30 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1998)؛

وبناء على القانون رقم 25.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.7 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 278.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذها تلقائيا التدابير الرامية الى استئجاب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 21.3713 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب ارفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملكها العقارية عند عرضها على التأشيرة؛

وبناء على القرار الجبائي المحدد لنسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة فاس الجاري به العمل؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة فاس المتخذ برسم دورته العادية لشهر ماي 2023 خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 الذي يصادق بموجبه على التعديلات الملحقة بالفصل العاشر من القرار التنظيمي رقم 05 المؤرخ في 11 دجنبر 2017،

يقرر ما يلي:

الفرع الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

ويهدف بهذا الخصوص إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمثلجات وقاعات الشاي والمقاصف... وكل مؤسسة مشابهة، من جهة والمحافظة على المستوى الجمالي للأرصفة والفضاءات العمومية المستغلة مؤقتا وواجهات المباني بشكل تبرز معه خصائصها المعمارية، من جهة ثانية، مع الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية والمساواة والمجانبة.

كما يهدف إلى تحديد شروط احتلال الملك العام الجماعي ووضع التجهيزات فوق الأرض أو تحت الأرض التابعة للملك الجماعي داخل المجال الترابي لجماعة فاس وكذا إجراءات الترخيص لهم من طرف الجماعة.

الفصل 2

مجال التطبيق

يطبق هذا القرار داخل دائرة نفوذ جماعة فاس وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي واختصاصاتها.

ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية باطنية ثابتة أو متنقلة.

الفصل 3

كيفية احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي يستوجب الحصول على رخصة مسبقة وصرحة ومكتوبة بذلك من المصالح الجماعة المختصة، مهما كانت طبيعته.

❖ احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 6

شروط الترخيص

لا يستفيد من الترخيص بالإستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي تزاول جزءا من نشاطها بالطابق الأرضي مع مدخل ورؤيا مباشرة على السطحية وبالتالي تتوفر على واجهة على الملك العام الجماعي. ويتوجب أن تكون مساحة القاعة كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث المستقل بالسطحية.

تودع الطلبات المتعلقة بهذا الإستغلال المؤقت وتوابعه الأخرى بموازاة مع طلب إجراء التعديل والإصلاح.

الفصل 7

أنواع الفضاءات والأرصفة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتا يتعلق الأمر بفضاءات ومساحات محددة أو غير محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات اللازمة لاستهلاك الزبائن من ذلك:

- سطحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة والمجردة من أية تجهيزات إلا الحد الأدنى لاستهلاك الزبائن.
- السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالحواجز والمزهريات السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية مؤقتة والمجهزة بعناصر مريحة شبه صلبة.
- المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحتها على أن يتعهد المرخص له بتهيئتها وصيانتها والحفاظ عليها وفق التصاميم والبرامج المعدة من المختص بالجماعة.

الفصل 8

حق الولوج إلى الفضاء المستغل مؤقتا

1. ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:
- يتعين على كل مرخص له بالإستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بالتبعية للمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجها لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان واحد مساحته 1.30 متر طولا و 0.80 متر عرضا ويتوقف عدد هذه الأماكن على مساحة المؤسسة وعدد الطاولات بها.
2. ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة:

ويراد بالاحتلال ما يلي:

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

ويراد باحتلال سطح الأرض:

- الإحتلال القار (الأكشاك).
- الإحتلال المتنقل (سطحيات المقاهي والمطاعم...).
- الإحتلال المؤقت القصير الأمد (إيداع المواد. التظاهرات...).
- الإحتلال المؤقت الطويل الأمد (محطات التوزيع. محطات التحويل...).

ويراد احتلال ما تحت الأرض كل:

- ⊙ احتلال مؤقت قصير المدة (الخنادق...).
- ⊙ احتلال طويل المدة (قنوات الربط والتوزيع...).

الفصل 4

خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية:

- الطابع الشخص، وغير القابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء.
- القابلية للسحب والإلغاء.
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.
- حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها.
- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبية بمقتضى ضوابط أخرى.

أولا: ضوابط الإستغلال

الفرع الثاني

الإستغلال المؤقت للملك العام من طرف المقاهي

والمطاعم والمؤسسات المشابهة

الفصل 5

من يحق لهم الاستفادة من الإستغلال المؤقت للملك العام الجماعي تمنح التراخيص بالإستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المستغلين للمؤسسات المختصة في مجال الإطعام كالمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وما شابهها.

وتتمثل الأنشطة والخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:

❖ احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمقاصف والمثلجات وكل المؤسسات المشابهة.

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف، مع مطالبته بإزالة وسائل الاحتلال، وعند عدم الإستجابة تقوم اللجنة بحجز هذه الوسائل مع حفظ حق الجماعة في اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تصل إلى سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا.

الفصل 11

محتويات السطحيات

تتشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتا مما يلي وتخضع للشروط المبينة أدناه:

(1) الطااولات والكراسي:

يجب أن تكون الطااولات والكراسي من النوع الرفيع ومصنوعة بمواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط.

لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بترخيص خاص.

(2) الشمسيات:

تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بالحبال أو غيرها ولو كانت من الحجم الكبير، وتترك قابلة للنقل.

(3) الواقيات (Au vents):

يخضع الترخيص باستغلال الواقيات لمدي ملائمة الاستغلال استنادا إلى طبيعة الشارع العام موضوع عملية الترخيص مع مراعاة جمالية المنظر العام.

(4) المزهريات

- ♦ تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات وبذلك لا يمكن استعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية.
- ♦ يلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة ودون جرها، وذات أشكال مربعة أو دائرية من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من البلاستيك أو الإسمنت المسلح أو الأحجار المشكلة أو الحديد.
- ♦ السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليات) من مسؤوليات المرخص له.
- ♦ لا يسمح بأن يتجاوز علو المزهريات بما فيها الأغراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأغراس محيط المزهريّة الموضوعه فيها.

الفصل 12

تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية السطحيات وتبديل وضعها الأصلي إلا بترخيص مسبق وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدرج سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب.

لتسهيل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتا فإن عناصر الاستغلال وأدواته يتعين إزالتها كليا عند إغلاق المؤسسة، لتسهيل ولوج مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجب تحرير القنوات (les caniveaux) وعدم إعاقة انسياب المياه وجريانها.

الفصل 9

التقليص من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتا دون المطالبة بأي تعويض.

يمكن وضع حد للتخصيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط لمرور الراجلين.

الفصل 10

حق وأولوية المرور

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه أن تمس بانسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البنايات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها.

* طول السطحيات:

لا يمكن أن يتجاوز طول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالتخصيص.

يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات وتحرر الممرات اللازمة لذلك على ألا يقل عرضها عن 1.50 متر.

* عرض السطحيات:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للمحلات المجاورة للفضاءات أو الساحات المفتوحة في الحدود الملائمة للمنظر العام والمراعية لعدم عرقلة سير الراجلين وتجوالمهم، والمستجمعة للشروط القانونية والتقنية ولا سيما الحصول على رخصة السكن للبنية موضوع مسطرة الترخيص.

يترك ممر لا يقل عرضه عن مترين (2) للمارة الراجلين ولا يسمح بأي استغلال إذا كانت مساحة السطحية تقل عن ذلك حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين.

عندما يتعلق الأمر بأزقة مخصصة حصرا للراجلين فإن المساحة الممكن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزنقة.

كل مساحة مرخصة للاستغلال يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة المحتلة وعناصر الإحتلال (عدد الصفوف، عدد الطااولات، عدد الكراسي)، كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صباغة مميزة ظاهرة للجميع وغير قابلة للمحو.

يلزم المرخص له بإخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال ولا يسمح إطلاقاً بجر أدوات وأثاث الاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة ومنعاً للضجيج.

يتم توفير المنظفات وسلات القمامة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء ووثيرة توافدهم على المؤسسة.

الفصل 17

الاستشارة القبلية

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من ممثلي المصالح التالية:

- جماعة فاس ممثلة بالمصالح التالية:
 - قسم التعمير والممتلكات والمرافق الجماعية
 - مصلحة الوعاء الضريبي والمنازعات
 - ممثل السلطة المحلية
 - ممثل ولاية أمن فاس
 - المقاطعة المعنية تريباً من خلال:
 - ممثل عن مصلحة الاقتصاد والشرطة الادارية
 - ممثل عن مصلحة حفظ الصحة
 - ممثل عن مصلحة التصميم
- يمكن للجنة أن تضيف لعضويتها كل مصلحة ترى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحالة.

الفصل 18

المراقبة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص، المنصوص عليه أعلاه، إعداراً للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية، وكيف ما كان الحال يعتبر المخالف مديناً للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل 19

واجبات الاستغلال

يستوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك.

كل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقامة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات يتحمل المرخص لها مسؤولية ونفقة إصلاحها وفي الأجل وبالكيفية التي تحددها لجنة المراقبة.

الفصل 13

توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط وبعد إخبار المعني بالأمر فإن جميع العلامات وما يتعلق بها يجب إزالتها من طرف المرخص له وعلى نفقته تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بإزالتها ونقلها على نفقة المعني بالأمر.

الفصل 14

شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال السطحيات:

من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم وتغييرها عند كل تقادم. لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض ويتعين إيداعها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هذه الأخيرة. كل الأثاث والأدوات والعناصر الموضوعة بالسطحيات يجب تقديم قوائمها المفصلة عند تقديم طلب الترخيص.

لا يمكن استغلال السطحيات من أجل الإشهار ولو بواسطة الأدوات والأثاث.

الفصل 15

توقيت الاستغلال

من أجل المحافظة على السكنية العامة وتمكين مختلف المصالح من إنجاز الأشغال الموكولة إليها في مجال النظافة وصيانة المنشآت والتجهيزات العامة تحدد فترة استغلال السطحيات فيما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة المحددة بالقرار العامي المتعلق بضمان حق الجوار.

خلال شهر رمضان يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحاً.

إلا أنه يمكن الترخيص باستثناءات عن القاعدة أعلاه بتوقيت مخالف مراعاة لطبيعة المنطقة المتواجدة بها المؤسسة ومراعاة لبعض الظروف الخاصة.

الفصل 16

إلزامية الصيانة والأمن وتدابير الضجيج

يلزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة يوم الاستغلال وبعد الانتهاء منه. تشتمل النظافة المتطلبية على تنظيف ومسح الطاوات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والملقيات المطروحة على مساحة السطحية وكذا غسل كل ما علق بها.

* الأوراش:

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي كيفما كان طابعها، وأهميتها الاستيعالية.

وهي على سبيل المثال لا الحصر:

☞ أشغال وضع الأعمدة الكهربائية.

☞ أشغال وضع اللوحات الإشهارية على الرصيف العمومي أو مفترقات الطرق أو في الحدائق العامة.

☞ أشغال وضع الحبال الكهربائية.

☞ أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة.

☞ أشغال وضع الألياف البصرية، أشغال وعلب الربط وغرف الجر اللازمة لها.

☞ أشغال وضع شبكة الهاتف.

☞ أشغال وضع أعمدة الهاتف.

* المتدخلون:

هم جميع أصحاب الامتياز والمتعهدون، المرخص لهم وذوو الحق في استغلال الملك العام الجماعي فوق أو تحت الأرض.

الفصل 23

ملف الترخيص

على طالب الترخيص أن يتقدم بملف تقني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

- 1) تصميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها،
- 2) تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقامة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق.
- 3) الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.
- 4) الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
- 5) جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها ونهايتها وكذا المدة التي ستستغرقها.
- 6) آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

الفصل 24

نوع الأشغال المستوجبة للترخيص

جميع الأشغال المبرمج إنجازها فوق الملك العام الجماعي، سواء على سطح الأرض أو تحتها كيفما كانت أهميتها، وطابعها ومداهها، تسري عليها مقتضيات هذا القرار.

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على الجابي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة.

كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر عند الاقتضاء.

في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء وسحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاث مرات يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ويمكن أن يسري هذا المنع على جميع المحلات والمؤسسات التي يستغلها المخالف وفي كل تراب جماعة فاس.

الفصل 20

تكوين ملف طلب الاستغلال

يجب أن يتضمن ملف طلب الاستغلال علاوة على المطبوع المعد من طرف مصالح الجماعة على الوثائق التالية:

- صورة للموقع المراد استغلاله.
 - رسم تقريبي للموقع.
 - بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استغلاله سواء كان ثابتا أو متحركا.
 - بيان حدود السطحية المطلوب الترخيص باستغلالها مؤقتا.
- يتم إيداع الملف لدى مصالح الجماعة التي تتولى عرضه على اللجنة المختصة المشار إليها أعلاه لإبداء رأيها الاستشاري في الموضوع.

الفصل 21

نشر الرخصة

كل ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها بإرسالها نسخا من التراخيص الممنوحة. ونتيجة لذلك لا يمكن للمرخص له الاحتجاج على عملية النشر بأي مبرر كان.

الفرع الثالث

احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية

لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 22

تعريف

الملك العمومي الجماعي:

يسري هذا القرار على الملك العام الجماعي الذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة أو غير المخصصة للسير والجولان وكذا الساحات والمرافق التابعة لها، بما في ذلك تحت أرض الملك العمومي الجماعي.

الفصل 25

مسطرة البث في الطلبات

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي، تقوم لجنة تقنية مكونة من جماعة فاس، المقاطعات، العمالة بمعينة المكان الذي ستقام عليه، بعد استدعاء المتدخل، وإنجاز محضر معينة يتم الاتفاق عليه من الطرفين، وتعطى نسخة منه للمتدخل.

إذا لم يستجب المتدخل للاستدعاء الموجه إليه أو لم يحضر أو لم يبعث بممثل له فإن المعينة تتم برمجتها في الاجتماع الموالي.

الفصل 26

المقتضيات التقنية

تقام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم، ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملاءمتها وإدماجها في المحيط.

الفصل 27

وضع وصيانة التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعهد بصيانتها بصفة مستمرة، ويبقى حضور تقني تابع للجماعة ضروريا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك الجماعي العمومي.

ثانيا: شروط احتلال الملك العام الجماعي فوق وتحت الأرض

الفصل 28

رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة والطرق والأزقة والساحات العمومية الجماعية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاوة (الرسم) المستحقة للجماعة على إثرها. كل الأشغال المرخصة تنجز على نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته، وتعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال المؤقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تفويتها جزئيا أو كليا للغير، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووفق نفس الشكليات.

الفصل 29

الاستشارة التقنية

يجب على المتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعني بالأشغال التابع لجماعة فاس (قسم البنية التحتية)، الذي يبرر إجراءات وكيفية تنفيذ الأشغال طبقا للأنظمة المعمول بها في ميدان الطرق.

يقوم المتدخل بتوجيه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال المزمع إنجازها، تاريخها، وكذا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها.

الفصل 30

الولوجيات

يجب على المرخص له تمكين التقنيين التابعين لجماعة فاس من الوصول إلى التجهيزات العمومية بما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أورايش العمل.

الفصل 31

المحافظة على البيئة

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة وعدم إلحاق الضرر بالبنائيات والأشغال المجاورة إضافة إلى المناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل 32

من له صلاحية الترخيص

تعتبر جماعة فاس الوحيدة المخولة لإعطاء رخص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي واتخاذ أي إجراء قانوني للحفاظ عليه في دائرة نفوذها مع حفظ حق المصالح الأخرى في إبداء رأيها حول الترخيص ودون الإخلال بوجوب الحصول على التراخيص والتصاريح التي تستوجبها نوعية الأشغال والتجهيزات.

الفصل 33

الشروط المطلوب توفرها في المتدخلين

على أي متدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية:

- 1) تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.
- 2) تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال.
- 3) الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل (بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT).

الفصل 34

طلب تمديد آجال تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجماعة بذلك على الأقل أسبوعا قبل انتهاء الرخصة المخصصة له لاستغلال الملك العام الجماعي، وفي حالة ما إذا تعذر البدء في الأشغال لسبب ما فإنه يتوجب على المعني بالأمر تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جماعة فاس بذلك. وتحفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وأجال الرخصة الممنوحة سلفا، وفي هذه الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال وتحرير الطريق العامة.

ثالثا: مقتضيات مالية

الفصل 35

الواجبات

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي البلدي المستمر كما تم تغييره وتتميمه وفي الأجل المحددة لذلك.

الفصل 36

أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء

يتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء والكهرباء وغيرهما.

رابعاً: مختلفات

الفصل 37

إتلاف الطرق والأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 38

الضمانة

يتعين على المنتفع إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل قيمة الاحتلال لمدة (سنة واحدة) ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخصة الاحتلال دون أن تترتب عنها أية فائدة ويمكن للجماعة أن تحتفظ بها كلاً أو جزءاً في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بذلك.

الفصل 39

سحب رخصة الإستغلال المؤقت للملك العمومي

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في الحالات التالية:

■ عند الإخلال بأحد فصول هذا القرار.

■ عندما يقرر المستفيد وضع حد لنشاطه.

■ في حالة الإفلاس.

■ كل ما دعت المصلحة العامة لذلك.

الفصل 40

التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال، ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في ذلك.

الفصل 41

الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي البلدي المستمر كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 42

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبنية أعلاه بإرجاع حالة الأرصفة والطرق والمساحات والأزقة والممرات المجراة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته داخل أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع. وفي حالة عدم احترام المرخص له لهذا التعهد تتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بعد ذلك بأداء المصاريف طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 43

نفاذ القرار

لا يصير هذا القرار نافذاً في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس التداولي للجماعة.

الفصل 44

تغيير وتتميم القرار

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره.

الفصل 45

آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الأغيار عما يمكن أن يلحقهم من أضرار.

لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير السائل.

ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل 46

الخاصية الإستثنائية للتراخيص

الترخيص بالإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري موضوعا لها كالإكراء والرهن العقاري... بل هو إجراء استثنائي قابل للرجوع عنه والغاؤه إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن ذلك أضرار.

الفصل 47

المهلة الإنتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك العام الجماعي مهلة إثني عشرة شهرا من تاريخ صيرورة هذا القرار نافذا للتقيد بمقتضياته وتكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل 48

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 20 يوليوز 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاة- ضابط الحالة المدنية للجماعة- رقم 2023/68 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الشرطة الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لبوشفاة، ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية لبوشفاة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) 102 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس مجلس جماعة بوشفاة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 19 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2021/65 المؤرخ ب 01 أكتوبر 2021 والذي تم بموجبه تعيين السيد محمد فريکش، الذي يشغل منصب النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاة في مجال صلاحيات الشرطة الإدارية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 12 شتنبر 2023.

وحرر ببوشفاة في 11 شتنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوشفاة، على المازي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاة رقم 2023/69 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مجال التعمير

إن رئيس المجلس الجماعي لبوشفاة، ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية لبوشفاة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس مجلس جماعة بوشفاة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 19 شتنبر 2021؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2021/69 المؤرخ 01 أكتوبر 2021 والذي تم بموجبه تعيين السيد فؤاد اغليل، الذي يشغل منصب النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاة في مجال التعمير.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 12 شتنبر 2023.

وحرر ببوشفاة في 11 شتنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوشفاة، على المازي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت ويخلفين رقم 06 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام التعمير والبناء

إن رئيس المجلس الجماعي لأيت ويخلفين،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5225 بتاريخ 16 يوليوز 2002 حول الإجراءات المتعلقة بتفويض مهام رئيس الجماعة إلى نوابه؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد ميمون أوعيشة، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأيت ويخلفين، ليقوم بالمهام المتعلقة بميدان التعمير والبناء ويوقع على الوثائق المرتبطة بهما.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار للسيد مدير المصالح ويبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ صدوره.

وحرر بجماعة أيت ويخلفين، في 14 شتنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأيت ويخلفين، محمد بنصاط.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة مغراوة بتاريخ 05 شتنبر 2023

يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة مغراوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442

(14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد أحمد خليفي، الرتبة الإدارية متصرف ممتاز مرسوم

وعامل بمصالح جماعة مغراوة، ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض

لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بمغراوة في 05 شتنبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة مغراوة، محمد العنصار.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعا-ضابط الحالة المدنية

للجماعة- رقم 2023/64 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء

التفويض في الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبوشفاعا، ضابط الحالة المدنية

للجماعة الترابية لبوشفاعا،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423

(03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة

المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة

1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة

المدنية وخاصة المادة 6 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس مجلس جماعة بوشفاعا ونوابه

وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 19 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2021/60 المؤرخ 28 شتنبر 2021 والذي تم بموجبه

تعيين السيد محمد فريكش والذي يشغل منصب النائب الأول

لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعا. في مهمة ضابط الحالة المدنية

بمكتب جماعة بوشفاعا.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 12 شتنبر 2023.

وحرر ببوشفاعا في 11 شتنبر 2023.

رئيس المجلس الجماعي لبوشفاعا، علي المزاري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعا- ضابط الحالة المدنية

للجماعة- رقم 2023/66 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبوشفاعا، ضابط الحالة المدنية للجماعة

الترابية لبوشفاعا،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423

(03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة

المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة

1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة

المدنية وخاصة المادة 6 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس مجلس جماعة بوشفاعا ونوابه

وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 19 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2021/61 المؤرخ 28 شتنبر 2021 والذي تم بموجبه تعيين السيد فؤاد اغليل والذي يشغل منصب النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاة في مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بوشفاة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 12 شتنبر 2023

وحرر ببوشفاة في 11 شتنبر 2023.

رئيس المجلس الجماعي لبوشفاة، علي المازي.

التفويض في مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاة- ضابط الحالة المدنية للجماعة- رقم 2023/65 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء الإمضاء في مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوشفاة، ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية لبوشفاة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس مجلس جماعة بوشفاة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 19 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2021/63 المؤرخ في 28 شتنبر 2021 والذي تم بموجبه تعيين السيد محمد فريکش والذي يشغل منصب النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاة، في مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوشفاة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 12 شتنبر 2023.

وحرر ببوشفاة في 11 شتنبر 2023.

رئيس المجلس الجماعي لبوشفاة، علي المازي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاة- ضابط الحالة المدنية للجماعة- رقم 2023/67 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء الإمضاء في مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوشفاة، ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية لبوشفاة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس مجلس جماعة بوشفاة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 19 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2021/64 المؤرخ في 28 شتنبر 2021 والذي تم بموجبه تعيين السيد فؤاد اغليل والذي يشغل منصب النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاة في مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوشفاة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 12 شتنبر 2023.

وحرر ببوشفاة في 11 شتنبر 2023.

رئيس المجلس الجماعي لبوشفاة، علي المازي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان رقم 01 بتاريخ 13 شتنبر 2023 يقضي في مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1433 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشراف على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم 2.22.048 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يمنح بهذا القرار للسيد عبد القادر الرشيدى رئيس قسم الشؤون الإدارية والاقتصادية والمالية الإجتماعية والثقافية والرياضية، التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة آيت بوبيدمان.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار للسيد مدير المصالح ويبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ صدوره.

وحرر بجماعة آيت بوبيدمان في 13 شتنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان، عزيز العمود.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان رقم 03 بتاريخ 11

أكتوبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1433 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم 2.22.048 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5225 بتاريخ 16 يوليوز 2002 حول الإجراءات المتعلقة بتفويض مهام رئيس الجماعة إلى نوابه؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يمنح بهذا القرار للسيد الحسان الحوتي، النائب الخامس لرئيس المجلس، التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة آيت بوبيدمان.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار للسيد مدير المصالح ويبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ صدوره.

وحرر بجماعة آيت بوبيدمان في 11 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان، عزيز العمود.

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة القصبية رقم 40 بتاريخ 23 ماي 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب الجماعة الترابية القصبية

إن رئيس الجماعة الترابية القصبية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ و بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بالسير والجولان؛

وبناء على محضر لجنة السير والجولان بتاريخ 2023/05/02؛

وبناء على مداولة المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدد مواقع وضع علامات وإشارات المرور بالأماكن التالية:

- علامة تحديد السرعة في 60 كلم في الساعة.
- عند مدخل مركز الجماعة بأولاد حنون على مستوى الطريق الإقليمية رقم 4252 الرابطة بين مدينة سيدي سليمان وسيدي يحيى الغرب.
- عند مدخل مركز الجماعة بأولاد حنون على مستوى الطريق الإقليمية رقم 4246 الرابطة بين محطة القطار القصبية والطريق الجهوية رقم 411.
- عند مدخل مركز الجماعة بأولاد حنون على مستوى الطريق الجماعية الرابطة من مقبرة سيدي عيسى.
- علامة حق الأسبقية.
- عند النقطة المدارية لمركز الجماعة بأولاد حنون.

الفصل الثاني

توضع علامات التشوير العمودي المناسب بالطرق المرقمة والمسالك غير المرقمة التابعة للنفوذ الترابي لجماعة القصبية التالي بياها:

- الطريق الإقليمية 4252 الرابطة بين الطريق الجهوية 411 ومركز أولاد حنون؛
- الطريق الإقليمية 4246 الرابطة بين الطريق الوطنية 4 ومركز أولاد حنون؛
- الطريق الإقليمية 4238 الرابطة بين دار الكداري ومركز أولاد حنون؛
- الطريق الإقليمية 4221 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 4 والطريق الإقليمية 4238؛

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مصالح جماعة القصبية ستتكلف بوضع علامات التشوير العمودي المناسب بالطرق والمسالك غير المرقمة التابعة للنفوذ الترابي لجماعة القصبية.

وحرر بالقصبية في 23 ماي 2023.

الإمضاء: رئيس الجماعة الترابية القصبية، سعيد الراضي.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 90 بتاريخ 13 أكتوبر 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمانة سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 شتنبر 2023؛

وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2023، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023؛

يقرر ما يلي:

● علامة قف:

- عند تقاطع الطريق 4256 على مستوى دوار العزاوزة
- عند تقاطع الطريق 4246 على مستوى دوار اجبايرة أولاد زيان
- عند تقاطع الطريق 4221 على مستوى الطريق الجهوية رقم 411
- عند تقاطع الطريق 4221 على مستوى دوار الحفاري ودوار الغرايين احسينات.
- عند تقاطع الطريق غير المرقمة بين دوار أولاد عدو الحريش والطريق الإقليمية رقم 4246.
- عند تقاطع الطريق غير المرقمة بين دوار أولاد عبد المولى الحريش والطريق الإقليمية رقم 4246.
- علامات ممنوع الوقوف:
- خاص سيارات النقل المزدوج بمركز أولاد حنون.
- خاص سيارات الأجرة الكبيرة بمركز أولاد حنون.
- علامات ممنوع المرور.
- يمنع مرور الشاحنات ذات الوزن الثقيل بمدخل المركب الإداري أولاد حنون (دار الجماعة – مقر القيادة).
- يمنع دخول العربات المجرورة بالحيوانات عبر مدخل المركب الإداري أولاد حنون (دار الجماعة – مقر القيادة).
- عند صبباغة الرصيف بالأحمر والأبيض.
- علامات الانتباه.
- انتباه خروج التلاميذ
- أمام إعدادية الحسن الثاني بالقرب من المركب الإداري أولاد حنون؛
- أمام مدرسة ضاية عائشة على الطريق الوطنية رقم 4؛
- أمام مدرسة الشيبان بدوار الشيبان؛
- أمام إعدادية ولي العهد المولى الحسن بدوار أولاد عبد المولى؛
- أمام فرعية لعزاوزة بدوار لعزاوزة؛
- أمام مدرسة الزعابلة دوار الزعابلة؛
- أمام مدرسة للا يطو دوار الدواغر للا يطو؛
- أمام فرعية المناصرة بدوار المناصرة؛
- أمام القسم الدراسي المتواجد بدوار الجحاوشة؛
- أمام القسم الدراسي المتواجد بدوار الحفاري؛
- أمام مدرسة الغرايين بدوار الغرايين احسينات؛
- أمام مدرسة الشراوطة الواد.
- مكان انطلاق سيارات النقل المزدوج.
- توضع علامة انطلاق سيارة النقل المزدوج بمحطة الوقوف بالمركز التجاري أولاد حنون.
- محطة وقوف سيارة الأجرة الكبيرة.
- توضع علامة خاصة بسيارة الأجرة الكبيرة بمحطة الوقوف بالمركز التجاري أولاد حنون.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 91 بتاريخ 13 أكتوبر 2023 يتعلق بتنظيم وقوف سيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

و بناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

و بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

و بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

و بناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

و بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 شتنبر 2023؛

و بناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2023، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحويل محطة سيارات الأجرة الكبيرة التي كانت متواجدة بالساحة المتواجدة بين شارع الوحدة وشارع المنظر الجميل وراء دار الضريبة بسلا الجديدة، إلى الموقع الجديد المتواجد على مستوى شارع ابي رقرق بمحاذاة رصيف مسجد مولاي الحسن "الضحى"، من جهة اليمين في اتجاه مصلحة الضرائب والمحافظة بسلا الجديدة، محددة بعلامتين تفصل بينهما مسافة أربعين (40) مترا.

الفصل الثاني

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة بشارع ابن الهيثم (الحوات) بمقاطعة العيايدة.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 13 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

الفصل الأول

وضع "علامات ممنوع الوقوف والتوقف" بشارع بن جرير على الجانب الأيسر، أمام المدخل الرئيسي للمستشفى الخاص ومستشفى الإنكولوجيا الخاص AKDITAL بمقاطعة بطانة مع صباغة الرصيف باللونين الأبيض والأحمر.

الفصل الثاني

وضع محدوديات لتخفيف السرعة على مستوى الشارع المار عبر حي الحفرة بمقاطعة المريسة.

الفصل الثالث

وضع التشوير الضوئي الثلاثي على مستوى تقاطع شارع أوطى احصين مع شارع مولاي رشيد بسلا الجديدة.

الفصل الرابع

وضع مخفضين للسرعة على مستوى شارع 6 نونبر بمقاطعة تابريركت، وذلك بالمقطع الطرقي الفاصل ما بين محطة القطار بسلا تابريركت والمؤسسة التعليمية "دار الحكمة"، وذلك وفق المواصفات والمعايير التقنية المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الخامس

وضع إشارات ركن سيارات ودراجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمواقف السيارات القريبة من البنايات والفضاءات المستقبلية للعموم بتراب جماعة سلا، مع التنسيق في هذا الإطار مع المصالح التقنية المختصة بالجماعة للإشراف على هذه العملية وفق برنامج مسطر ومتوافق عليه ما بين الجماعة والمقاطعات التابعة لها.

الفصل السادس

إحداث مدارة على مستوى حي كريمة بمقاطعة تابريركت عند تقاطع شارعي محمد الخامس وشارع محمد عواد (شارع السلام).

الفصل السابع

وضع مخفضين للسرعة على مستوى شارع عبد الرحيم بوعبيد من الجهتين الأول على مقربة من المصلحة الخاصة "مرجانة" والثاني بمحاذاة إقامة سليمة بمقاطعة تابريركت، مع احترام المعايير والمواصفات التقنية المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن

وضع مخفضين للسرعة على مستوى علامتي قف المتواجدتين تحت قنطرة مولاي الحسن بمحاذاة ملاعب القرب بمقاطعة المريسة، مع احترام المعايير والمواصفات التقنية المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل التاسع

وضع مخفض للسرعة على مستوى شارع عمر بن عبد العزيز بمقاطعة بطانة بمحاذاة بوابة حديقة 20 غشت متضمن لممر للراجلين، مع احترام المواصفات والمعايير التقنية المعمول بها في هذا الإطار.

الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 13 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا،

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة بطانة رقم 05 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 بشأن إلغاء التفويض في بعض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة بطانة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بالجماعات لاسيما المادتين 103 و242 منه؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بالتفويضات؛ وبناء على طلب السيدة سهام الغازي النائبة الخامسة للرئيس تحت عدد 1012 بتاريخ 18 شتنبر 2023 متعلق بالإعفاء من مهمة الإشراف على صيانة المناطق الخضراء؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 04 بتاريخ 11 أبريل 2022 المتعلق بالسيدة سهام الغازي، النائبة الخامسة للسيد الرئيس في مهمة الإشراف على صيانة المناطق الخضراء في حدود الاختصاصات المخولة للرئيس في هذا القطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح والمصالح المختصة كل في حدود اختصاصه.

وحرر ببطانة في 10 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة بطانة، عماد الدين الريفي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد أبي القنادل رقم 10 بتاريخ 26 أكتوبر 2023 بشأن التفويض في التوقيع على الرخص الاجتماعية والاقتصادية

إن رئيس المجلس الجماعي لسيد أبي القنادل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد العربي فدواح، النائب الثاني لرئيس المجلس، توقيع رخص التعمير للمستفيدين في إطار عملية إعادة الإيواء وكذا الرخص الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بأبي القنادل في 26 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الصمد الزمزمي

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس مقاطعة تابريرت رقم 69 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بشأن تفويض مهمة الإمضاء على الإشهادات الخاصة بسجلات التصديق على الإمضاءات

إن رئيس مجلس مقاطعة تابريرت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 104 منه؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛ وبناء على اقتراح من مديرة مصالح المقاطعة؛

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد مصطفى جرايدي، بصفته رئيسا لمصلحة الحالة المدنية والمصادقة على صحة الإمضاءات، مهمة الإمضاء على الإشهادات الخاصة بسجلات التصديق على الإمضاءات.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، والمصالح المختصة ذات الصلة بالمقاطعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 05 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة تابريرت، المصطفى السالمي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد أبي القنادل رقم 09 بتاريخ 16 أكتوبر 2023 بشأن إلغاء القرارات رقم 17/2021 المتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية ورقم 18/2021 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيد أبي القنادل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 17 بتاريخ 14 دجنبر 2021 بشأن تفويض مهمة ضابط الحالة المدنية لفائدة السيد: جمال صفر، متصرف مساعد مكلف بشؤون المجلس بمديرية مصالح الجماعة.

كما يلغى القرار رقم 18 بتاريخ 14 دجنبر 2021 بشأن تفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لفائدة المعني بالأمر.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بأبي القنادل في 16 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الصمد الزمزامي

ملخص مقررات مجالس الجماعات

مقررات المجلس الجماعي لحودران برسم الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 شتنبر 2023

مقرر رقم 15 بتاريخ 21 شتنبر 2023 يتعلق بالموافقة على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي لإنجاز المسالك القروية بالجماعة الترابية لحودران

إن المجلس الجماعي لجماعة حودران،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي يعادل ثمانية مليون (8.000.000.00) درهم لإنجاز المسالك القروية بتراب جماعة حودران.

رئيس المجلس

كاتب المجلس

مصطفى مكيول

أحمد زمري

مقرر رقم 16 بتاريخ 21 شتنبر 2023 يتعلق بالموافقة على إبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) لإنجاز بئر وتجهيزه

إن المجلس الجماعي لجماعة حودران،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على إبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) لإنجاز بئر

وتجهيزه بتراب جماعة حودران.

رئيس المجلس

كاتب المجلس

مصطفى مكيول

أحمد زمري

مقرر رقم 17 بتاريخ 21 شتنبر 2023 يتعلق بالموافقة على إعادة تخصيص الاعتماد المالي المخصص للسوق الأسبوعي العمومي ضمن الجزء الثاني من الميزانية

إن المجلس الجماعي لجماعة حودران،

بناء على القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على إعادة تخصيص الاعتماد المالي المخصص لبناء مجزرة بالسوق الأسبوعي العمومي

ضمن الجزء الثاني من الميزانية، كما يلي:

المبلغ المراد إعادة تخصيصه	المبلغ الأصلي	نوع الخانة المخصصة بالميزانية	CODE N° الرمز
1.900.000.00	1.900.000.00	Abattoirs المجازر	40 3030 10 32
Total général a Désaffecté		1.900.000.00	
AU			
إلى			
2.140.000.00	240.000.00	Réseaux de canalisation شبكة المجاري	30 2020 40 21
Total général		240.000.00 2.140.000.00	

رئيس المجلس

كاتب المجلس

مصطفى مكيول

أحمد زمري

مقرر رقم 18 بتاريخ 21 شتنبر 2023 يتعلق بتأجيل البث في إبرام اتفاقية الشراكة بين الجماعة الترابية لحودران وجمعية محلية بابت علا حودران

إن المجلس الجماعي لجماعة حودران،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات،
يقرر ما يلي:

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل البث في إبرام اتفاقية الشراكة بين الجماعة الترابية لحودران وجمعية محلية بايت علا حودران، إلى حين تسلم هذه الجمعية لحافلة للنقل المدرسي من المجلس الإقليمي للخمسينات.

رئيس المجلس
مصطفى مكول
كاتب المجلس
أحمد زمري

جهة بني ملال - خنيفرة

الشرطة الإدارية

مراقبة نظافة وحماية الطرق والمرافق العمومية وزجر المخالفين

قرار جماعي تنظيمي لرئيس الجماعة الترابية خنيفرة رقم 19 بتاريخ 09 يونيو 2023 يتعلق بمراقبة نظافة وحماية الطرق والمرافق العمومية وزجر المخالفين.

إن رئيس الجماعة الترابية خنيفرة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القانون رقم 03-11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 المؤرخ ب 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تنميته وتعديله؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1387 الموافق 24 دجنبر 1958 المتعلق بالإندازات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغروسات الغير بالظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1413 الموافق 19 نونبر 1992

بتنفيذ القانون رقم 14.88 كما وقع تغييره وتنميته؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
وبناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195.07.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 دجنبر 2020؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى ضمان استتباب الأمن وسلامة المرور والنظافة والصحة العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (05 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدبير التفتيش من حيث السلامة والجودة والحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 رجب 1434 الموافق 24 ماي 2013 القاضي بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 الموافق 8 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية والإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية للصحة كما وقع تغييره وتنميته؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) المحدد للتدابير العامة المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة بالمؤسسات التي تمارس مهنة صناعية أو تجارية أو حرة كما وقع تغييره وتنميته؛

وبناء على القرار الجماعي المتعلق بالتنظيم الصحي داخل المدار الحضري لمدينة خنيفرة 1/87 بتاريخ 20 فبراير 1987؛

وبناء على القرار البلدي المستمر رقم 5 بتاريخ 27 يوليوز 1998 المتعلق بالمحافظة على النظافة ووقاية المناطق الخضراء؛

الباب الثالث

حماية التربة من التلوث

الفصل الثامن

حماية التربة وسطح الأرض من أية مادة أو تدخل بشري مباشر أو غير مباشر قد يؤدي إلى تلويث:

- سطح الأرض (الحدائق - البساتين - المناطق الخضراء - الطرق والممرات - الفضاءات التاريخية....)
- تحت التربة والسطح بشكل غير قانوني وغير بيئي بمواد مضرّة.

الفصل التاسع

يمنع أي نشاط من شأنه أن يضر بالغطاء النباتي ويحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بالأشجار (إلا بتصريح من المصالح الجماعية والفلاحة والسلطة المحلية والمياه والغابات - عند الضرورة).

الفصل العاشر

يمنع إلقاء أو طرح النفايات كيفما كان نوعها بالحدائق والمناطق الخضراء والساحات والشوارع والأزقة.

الفصل الحادي عشر

تقنين استخدام مبيدات الآفات الزراعية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه لانعكاساتها السلبية.

الباب الرابع:

حماية الهواء من التلوث

الفصل الثاني عشر

إلزام المحلات التجارية (الأفرنة / الحمامات / الورشات المهنية والحرفية التابعة للخوادم أو الشركات أو القطاع العام أو الشبه العام ...) في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء سواء ب:

- المواد الكيماوية
- الدخان الناتج عن إحراق مواد مضرّة
- الغبار والرذاذ من الورشات المهنية والحرفية والصناعية حالة وجودها
- المصانع الملوثة التي تستعمل مواد محظورة
- دخان المركبات تحت الإصلاح وبمحلات الإصلاح

الفصل الثالث عشر

منع كل أشكال التلوث بالروائح الكريهة أو المضرّة بالصحة العامة:

* إحراق المطاط

* إحراق الزيوت

* إحراق الأتربة خارج المطارح

الفصل الرابع عشر

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من نفايات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات

وبناء على القرار الجماعي رقم 37 بتاريخ 07 يوليوز 2017 المتعلق بإحداث فرقة من المراقبين المحلفين تابعة للجماعة الترابية خنيفرة؛ وبناء على القرار الجماعي رقم 27 بتاريخ 05 مارس 2021؛ وبناء على مداولة المجلس الجماعي لخنيفرة برسم دورته العادية لشهر ماي 2023 حيث صادق بالإجماع على مقرر مراقبة نظافة وحماية الطرق والمرافق العمومية وزجر المخالفين؛
يقرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف مراقبة نظافة وحماية الطرق والمرافق العمومية وزجر المخالفين بتراب جماعة خنيفرة إلى حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي لدى الساكنة.

الفصل الثاني

العمل على مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى على نظافة تراب الجماعة وجمال الرونق بها نتيجة التصرفات الفردية والجماعية وممارسة الأنشطة اليومية العمرانية والمهنية والحرفية بمختلف أشكالها.

الفصل الثالث

يدخل في نطاق التلوث كل الأشكال الماسة بالبيئة والصحة العامة وجمال الرونق أي تكون تمظهراتها ومصادرها سواء بالنفايات أو كتابات وعلى العموم كل الأشكال التي تمس بالمكون البيئي والوسط.

الباب الثاني

الحفاظ على البيئة المائية:

الفصل الرابع

يجب حماية مياه الشرب والمياه الجوفية ومياه نهر أم الربيع والشعاب والعمل على تنمية مصادرها ومواردها بالتنديب الأمثل.

الفصل الخامس

يمنع على جميع المحلات والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية وغيرها قذف ورمي أو إهمال أية مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث بالبيئة السطحية أو البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل السادس

يمنع على أصحاب أشغال البناء وأوراش الأشغال تجاوز المساحة المسموح باستغلالها أو ترك المخلفات والنفايات الهامدة بمواقع الأوراش.

الفصل السابع

يمنع إحداث أسطبلات لربط الحيوانات داخل تراب جماعة خنيفرة ويحظر طرح النفايات الخاصة بتربية المواشي والدواجن والرعي داخل الوسط الترابي لجماعة خنيفرة.

الفصل الرابع والعشرون

منع استخدام مكبرات الصوت أو الآلات الموسيقية نهارا أو ليلا وسط التجمعات السكنية دون ضرورة قصوى.

الفصل الخامس والعشرون

منع إحداث الورشات الحرفية أو المهنية بمختلف درجاتها داخل أو بجانب الأحياء السكنية والمعتمدة أساسا على الآليات والمحركات.

الفصل السادس والعشرون

كل المهن والأنشطة التي تؤدي إلى الضجيج والإزعاج لا يسمح بها وسط التجمعات السكنية وتراعى خارجها الضوابط المرتبطة بالسلامة العامة والبيئة والنظام العام.

الفصل السابع والعشرون:

إلزام أصحاب قاعات الأفراح والحفلات أو محلات الترفيه والألعاب باعتماد تدابير وتصاميم تحول دون تسرب الأصوات المرتفعة خارج محلاتهم.

الفصل الثامن والعشرون

منع الباعة المتجولين من التواجد قرب المساجد والساحات والحدائق والمناطق المؤدية إلى عرقله السير والجولان أو إغلاق الأرصفة والممرات

الباب السادس

التلوث البصري

الفصل التاسع والعشرون:

محااربة كل أشكال الممارسات أو السلوكيات التي تشوه المنظر العام وتؤدي إلى اختفاء المظاهر الجمالية بالمدينة (الكتابة على الجدران والرسومات المشينة...)

الفصل الثلاثون:

تأكيد الزامية توحيد صباغة الواجهات وضبط الارتفاقات على مستوى الواجهة والجوار والسطح بشكل مطابق للضوابط والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الواحد والثلاثون

العمل على الحفاظ على التراث المعماري الجاري بتراب جماعة خنيفرة.

الفصل الثاني والثلاثون

منع رمي القمامة أمام المنازل وبالشارع العام وبكل الفضاءات العمومية وشبه العمومية وكذا بأماكن الخواص بشكل غير مراقب وغير خاضع للإجراءات المعمول بها لتجميع النفايات.

الفصل الثالث والثلاثون

منع إلقاء بقايا البناء بالأماكن العامة والإلتزام بوضعها بالأماكن التي تحددها السلطات المختصة.

الفصل الرابع والثلاثين

منع عرض أو احتلال الأملاك العقارية الجماعية العامة بالمتلاشيات أو النفايات القابلة للتدوير أو القيام بكل الأعمال الداخلة في هذا المجال بالملك العام.

اللزامة أثناء هذه الأعمال منعا لتطايرها أو إضرارها بالفضاءات العمومية مع تفرغها في المناطق الرسمية المحددة والمعينة لذلك من طرف السلطات المختصة.

الفصل الخامس عشر

إلزام المنشآت العامة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة مع إعمال مقتضيات القانونية المتعلقة بهذا المجال.

الفصل السادس عشر

إقامة أحزمة من الأشجار حول المنشآت الصناعية حالة وجودها والمهنية والحرفية من أجل التقليل من حدة التلوث بالغازات السامة والجزيئات المنبعثة من هذه المنشآت.

الفصل السابع عشر

استعمال البتزين والمحروقات المعتمدة من طرف الدولة والتي لا تتعارض والمحافظة على البيئة.

الباب الخامس

التلوث بالنفايات

الفصل الثامن عشر

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية وتحت مراقبة السلطات المختصة.

الفصل التاسع عشر

النفايات المنزلية لا توضع إلا في حاوياتها وبالأوقات المحددة لمرور الشاحنة في كل حي.

الفصل العشرون

منع المطارح العشوائية للنفايات التي تخلق من طرف الغير بالحي أو خارجه أو بالمناطق المفتوحة.

الفصل الواحد والعشرون

منع رمي نفايات تجار السمك - الدجاج - المجازر - الدباغة وكل المهن والأنشطة التي تكون نفاياتها ذات رائحة كريهة خارج المحلات المهنية مع ضرورة نقلها بالآليات المفوض لها تدبير النفايات.

الفصل الثاني والعشرون

منع رمي وإفراغ المياه الناجمة عن نظافة المحلات الحرفية والمهنية والتجارية والمقاهي والمنازل إلى الشوارع والساحات.

الباب السادس

التلوث السمعي

الفصل الثالث والعشرون

العمل على محااربة الضوضاء الناتجة عن جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة الصادرة عن الآلات الصناعية أو الموسيقية الصاخبة (مكبرات الصوت...).

كل في دائرة صلاحياته.

وحرر بخنيفرة في 09 يونيو 2023

الإمضاء: عن رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة

ويتفويض منه النائب الخامس مصطفى توجي.

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية وتحديد شروط ممارستها

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة رقم 214 بتاريخ 14 يونيو 2023 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية وتحديد شروط ممارستها بمدينة خريبكة،.

إن رئيس مجلس جماعة خريبكة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.20 صادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 المتعلق بالمؤسسات المزعجة والخطيرة والضارة؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية والمحافظة على الصحة بالمدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.6.99 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.88.173 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 87-16 بتاريخ 3 يوليوز 1989 القاضي باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) يحدد شروط التنفيذ التلقائي للتدابير الرامية إلى استتباب

الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

الفصل الخامس والثلاثون

منع كل أنواع الاستغلال الغير القانوني للملك العمومي إلا بتخصيص ووفقا للضوابط المحددة بالقوانين الجاري بها العمل.

الفصل السادس والثلاثون

منع إقامة النوايل والبراري فوق الأملاك الخاصة والعامه.

الباب السابع

الإضرار بالبيئة

المسؤولية المدنية والمسؤولية القانونية

الفصل السابع والثلاثون

الإضرار بالفرد أو بالمجموعة أو بالممتلكات بالمواد السامة أو الملوثة أو المضرة بالصحة العامة ستترتب عنه المتابعات القانونية والإجراءات الجزرية.

الفصل الثامن والثلاثون

تجرى المعاينات من طرف المراقبين المحلفين التابعين للجماعة الترابية خنيفرة وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقرار التنظيمي الجماعي عدد 37 بتاريخ 07 يوليوز 2017 المتعلق بإحداث فرقة من المراقبين المحلفين تابعة للجماعة الترابية خنيفرة، ويمكن لرئيس المجلس الدعوة لتشكيل لجنة من مصالح السلطة المحلية والمصالح الجماعية المكلفة بالتعمير والشرطة الإدارية والوعاء الضريبي وعند الاقتضاء الاستعانة بصفة استشارية بالمصالح الخارجية

الفصل التاسع والثلاثون:

يوجه إعدار للمخالف بكل وسائل التبليغ الممكنة والمتاحة، ويكون ملزما بأداء الغرامات المنصوص عليها بهذا القرار بالفصل أسفله

الفصل الأربعون

يمكن للجماعة التدخل مكان المخالف للقيام بإنهاء المخالفة، وفي هذه الحالة وفضلا عن الغرامات المنصوص عليها يجب على المخالف أداء واجبات هذا التدخل وفق الإجراءات والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الواحد والأربعون

تطبق غرامات جزافية وتدفع لدى صندوق شساعة المداخيل الجماعية حسب المخالفة كالتالي:

- النفايات الصلبة والنفايات الهامدة والأردام ومخلفات الأوراش والأشغال: 1300 درهم
- المتلاشيات ونفايات التدوير: 1000 درهم
- النفايات السائلة المياه العادمة ومياه التنظيف: 500 درهم
- الكتابات والرسوم المشينة على جدران المباني: 500 درهم

الفصل الثاني والأربعون

يعهد بتنفيذ هذا القرار والعمل على تطبيق مقتضياته إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية والسلطات الأمنية والعمومية

المتعلق بتنظيم الأنشطة الحرفية والخدماتية والتجارية والصناعية
وتحديد شروط ممارستها داخل جماعة خريبكة

الفصل 2

يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح محل بقصد
استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي في إحدى
القائمتين الواردين أسفله أن يقدم للمصلحة الجماعية المعنية
الوثائق التالية:

الوثائق المطلوبة للتصريح القبلي بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي
غير منظم عبر منصة رخص rochas.ma
بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب

- استمارة الطلب معبئة وموقع عليها

- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة
لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو
الأوقاف أو الجماعات السلالية،

- تصميم البناية المرخص أو شهادة مسلمة من مصلحة التعمير
الجماعية تحدد طبيعة المحل وخصائصه المعمارية والهندسية
الفعلية بخصوص البنايات القديمة التي لا تتوفر على تصميم أو
تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة أو رسم
مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل.

- شهادة المطابقة أو شهادة السكن، وفي حالة عدم توفرهما الإدلاء
بصورة وتصميم موقعي للمحل

- عقد الكراء بالنسبة للمكثري.

- وكالة باقي المالكين إذا كان الملك على الشيع طبقاً للقوانين الجاري
بها العمل.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري مصادق
عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة حسب نوعية النشاط.

الوثائق المطلوبة للإذن بممارسة نشاط تجاري حرفي أو صناعي غير
منظم خاضع لدفتر التحملات عبر منصة رخص rochas.ma

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب

استمارة الطلب معبئة وموقع عليها.

وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة
لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو
الأوقاف أو الجماعات السلالية

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى
الأولى 1442 الموافق 31 دجنبر 2020 القاضي بتنفيذ القانون 07/20
بتغيير وتمميم القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء القرار الجبائي الجماعي رقم 149 بتاريخ 02 نونبر 2014 المحدد
لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات والمساهمات والأتاوى
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خريبكة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 16 ذي
الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007 القاضي بتنفيذ القانون
39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم
والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة
1428 الموافق 30 نونبر 2007؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات
الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا
المجال؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة خريبكة عدد 86 بتاريخ 07
فبراير 2023 خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

تعتبر الجماعات المحلية الركيزة الأساسية للامركزية والنواة الضرورية
لتحقيق الديمقراطية باعتبارها قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
والفاعل المحوري لتشجيع الإستثمار وخلق فرص الشغل.

ومواكبة منها للنصوص القانونية العامة الجديدة ومسايرة للتطورات
الاقتصادية فإن الجماعة الحضرية لمدينة خريبكة تعمل جاهدة على
تحسين وإصدار قرارات جديدة بهدف مواكبة التوجهات العامة
المتعلقة بالرقمنة والتدبير اللامادي وتبسيط المساطر الإدارية
وتسهيل الإجراءات، خاصة القرارات التي تهم الإذن والأمر والمنع.

الفصل 1

تمارس الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية داخل محيط جماعة
خريبكة بعد تقديم طلب وتصريح بذلك عبر منصة رخص
rochas.ma شريطة تطابقه مع مقتضيات القرار الجماعي المستمر

- قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للتصريح القبلي بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم
- قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات
- قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار و دفتر التحملات.
- قائمة أ: قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للتصريح القبلي بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم
- معدات و مواد و آلات فلاحية و زراعية
- مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية - تأجير واستئجار الآلات الفلاحية - تأجير و استئجار المعدات الفلاحية - بيع المواد الفلاحية بالتقسيط - بيع النباتات الاصطناعية - بيع النباتات و الزهور - بيع مواد و آليات الري بالتقسيط - بيع الأدوات و المعدات الزراعية بالتقسيط - بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط - بيع المواد و المنتجات الغذائية و آلات تحضيرها
- مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية و المشروبات - بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط - بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط- تحضير و بيع الفطائر فقط- تحضير و بيع السفنج - تحضير و بيع الحلويات الرمضانية بيع الحبوب والفواكه المحمصة و بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع مواد تغليف و تعبئة المواد الغذائية - بيع مواد و معدات معالجة المياه - بيع مواد الحلويات - بيع النكهات الغذائية - بيع المكملات الغذائية - بيع شرائح البطاطس - بيع التمر - بيع التوابل - بيع الحلزون - بيع مصفاة المياه - بيع الفواكه الجافة - بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط - بيع المثلجات - بيع الأعشاب و المنسومات الطرية - بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية - بيع آلات و معدات تحضير المثلجات و الحلويات - بيع المواد الأولية - بيع الشوكولاتة - تحضير المثلجات و الحلويات - بيع البيض - بيع المنتجات المجالية -التعاونيات.
- البازارات و المنتجات الفنية - تأجير شرائط و أقراص الفيديو - بيع اللوحات الفنية - بيع تسجيلات الموسيقى و الفيديو بالتقسيط.
- السيارات و الدراجات النارية: مكتب تأجير و استئجار الشاحنات - مكاتب المراقبة و التحاليل التقنية - بيع الدراجات النارية الجديدة فقط- خياطة مقاعد السيارات يدويا- تشخيص السيارات- النقش على الألواح المعدنية للمركبات - تأجير و استئجار وسائل النقل عبر المياه - قاعة عروض بيع السيارات - بيع لوازم و محركات نوافذ السيارات - بيع الدراجات الكهربائية - بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية - بيع لوازم هياكل العربات - بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط - بيع مياه المحركات - بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط - بيع قطع غيار الدراجات النارية

دفتر التحملات

تصميم البناية المرخص أو شهادة مسلمة من مصلحة التعمير الجماعية تحدد طبيعة المحل وخصائصه المعمارية والهندسية الفعلية بخصوص البنايات القديمة التي لا تتوفر على تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل باستثناء المقاهي - المطاعم - المصنبات - المخابز والأنشطة التي تتطلب تصميم مسبق لتهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة.

شهادة المطابقة أو تصميم موقعي مع صورة للمحل في حالة عدم توفر هذه الأخيرة

عقد الكراء بالنسبة للمكثري.

وكالة باقي المالكين إذا كان الملك على الشياح طبقا للقوانين الجاري بها العمل. بالنسبة للأشخاص المعنويين :

نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة حسب نوعية النشاط

الباب الثاني

قوائم الأنشطة التجارية والحرفية و الخدماتية ومسطرة إجراء البحوث على المنافع والمضار وكذا معاينة المحلات المراد استغلالها وشروط الحصول على إذن بمزاومتها.

الفصل 03

يأذن رئيس الجماعة الحضرية بخريبكة في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال محل تجاري أو حرفي أو خدماتي مستوفي للشروط المتعلقة باحترام قواعد وضوابط المحافظة على الصحة والنظافة وسلامة المرور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن،

الفصل 04

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح واستغلال محل تجاري أو حرفي أو خدماتي قبل أن يتقدم بطلب الإذن لذلك عبر منصة رخص rokhas.ma أن يطلع على مضمون هذا القرار وكذا القرارات الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العامة وكذا القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد نسب وأسعار الرسوم لفائدة الجماعة عبر البوابة الإلكترونية الرسمية لجماعة خريبكة

الفصل 05

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية حسب موضوعها ونوعيتها إلى ثلاثة قوائم:

المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالتقسيط - بيع معدات الكهرباء و الإنارة

المناسبات و الحفلات: مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات - تزيين السيارات للمناسبات - نكافة - بيع لوازم تزيين السيارات - بيع معدات المناسبات و الحفلات - بيع و كراء فساتين الأعراس والإكسسوارات

أنشطة خدماتية معلوماتية - وكالات عقارية - مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي - مكاتب الشركات - مكاتب الدراسات و الاستشارات - مكتب إدارة الأملاك العقارية - الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية- نادي الأنترنت - إنجاز البرامج المعلوماتية تسيير الشبكات و الأنظمة المعلوماتية - مختبر الصور الفوتوغرافية مخدع هائفي - مكتب إرساليات - وكالة تحويل الأموال - وكالة إخبارية.

الألعاب ولوازم الأطفال: بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع لوازم الأطفال والرضع - بيع الحفظات

مكتبة و لوازم و أنشطة مطبعية - كاتب عمومي - طبع البحوث الجامعية - مكتبة أو ورقة تثقيب الورق (سيرال) - نسخ و إعداد الوثائق و أنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب - تجليد الكتب و الأنشطة المكتملة - بيع لوازم ومعدات المطبعة بيع لوازم الرسم - بيع تجهيزات و أدوات المكاتب - بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة.

منتجات حرفية ومواد أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية - صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد - صنع حرفي للملابس التقليدية - خياطة الستائر بآلتيين أو أقل- الخياطة التقليدية - صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن - نجارة بدون آلة - النقش التقليدي على الخشب - بيع مستلزمات الخياطة.

أغذية الحيوانات و الطيور: بيع أغذية و مستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط - بيع تغذية الطيور- بيع التبن

مستلزمات رياضية: تأجير و استئجار لوازم الرياضة والترفيه - بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة لأقل من 200 متر مربع.

المواد الطبية و الشبه الصيدلانية: بيع المواد الشبه الصيدلانية بالتقسيط - بيع الملحقات والمعدات الطبية- بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني - بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية - الساعات والمجوهرات - إصلاح المجوهرات - إصلاح الساعات - بيع المجوهرات - بيع الساعات.

والدراجات الهوائية بالتقسيط - بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط - بيع و تركيب إطارات اللوحات - بيع و تركيب و إصلاح زجاج المركبات - بيع معدات فحص و إصلاح المركبات - بيع سوائل و زيوت العربات - بيع الإطارات الجديدة. مكتب تأجير واستئجار السيارات وعربات النقل.

قطاعات أخرى

مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية - مكتب الصرف - مكتب خدمات القرب - بيع مستلزمات الصيد والكنص - بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة - بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة - إصلاح المفاتيح والخزائن الحديدية.

الحلاقة: صالون الحلاقة (فقط) للنساء- صالون الحلاقة (فقط) للرجال- صالون الحلاقة المختلط

السلع المستعملة: بيع الكتب المستعملة - بيع الخردوات- بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر

مستحضرات التجميل والعطور - بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع العطور

الأثاث و الديكور و المعدات المنزلية - صناعة الأثاث و الديكور بدون آلة - إصلاح الأثاث و التجهيزات المنزلية - إصلاح الكراسي - بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية) - بيع أدوات الزينة و الديكور- بيع مستلزمات الإنارة و الثريات - بيع أغطية المائدة و ملحقاتها - بيع أغطية الجدران والأرض - بيع اللوحات القماشية و الستائر - بيع التجهيزات الصحية و الزليج و المطابخ الجاهزة للتركيب - بيع الأدوات المنزلية - بيع الأثاث المستعمل- بيع الأثاث الجديد - بيع أدوات المائدة بالتقسيط - بيع الزرابي و الموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع أدوات المطبخ - بيع معدات حمامات السباحة.

التعقيم و النظافة: بيع مواد النظافة - بيع مواد التعقيم.

التجهيزات و المعدات الإلكترونية و الكهربائية: تأجير واستئجار آلات المكتب و معدات الإعلاميات - إصلاح التجهيزات الاليكترومنزلية و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية و معدات المنزل و الحديقة - إصلاح المعدات الإلكترونية و البصرية - إصلاح معدات الإتصال - إصلاح معدات كهربائية صغيرة - إصلاح الحاسوب و المعدات الملحقة

بيع الكاميرات و معدات التصوير - بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة - بيع المواد البصرية و الفوتوغرافية بالتقسيط - بيع الهواتف المحمولة و مستلزماتها - بيع الحواسيب و التجهيزات

- مقهى لبيع المثلجات - مقهى مطعم - مقهى مطعم بيار - مقهى سناك أكثر من 30 متر مربع - المطاعم الكبرى - مشواة اللحم و توابعه فقط - مشواة مختلطة - محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية) - محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع - إعداد و بيع شطائر باردة تقل مساحتها عن 20 مترا مربعا (على الأرض) - الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزا- هامبورغر) ... - مشواة الدجاج فقط - قاعة الشاي - سناك أكثر من 30 متر مربع و أقل من 50 متر مربع - سناك أقل من 30 متر مربع.

التعليم و التكوين المهني: مراكز الدعم المدرسي - مراكز التكوين الأخرى - مراكز الكوتشين - مراكز تكوين في مهن الصحة - مراكز اللغات - تعليم الفصالة و الخياطة - تعليم الطرز - تعليم الحلاقة - الإعلاميات - روض الأطفال

مكتبة و مطبعة: بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة - بيع الكتب بالجملة - نشر الكتب - الطباعة الرقمية - الطباعة على الحرير - المطبوعات.

الصحة: بيع أدوات تقويم الأعضاء - بيع التجهيزات و اللوازم الطبية و الشبه الطبية - بيع المنتجات الشبه صيدلية.

السيارات و الدراجات: بيع السيارات الأخرى - بيع أو كراء الدراجات النارية المستعملة - بيع السيارات المستعملة - بيع السيارات و العربات الخفيفة، (الجديدة) - بيع الدراجات الهوائية.

الأنشطة الرياضية و الترفيهية: أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر) - مركز اللياقة البدنية - النوادي - ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري - ساحة الألعاب و الراحة - القاعات الرياضية - قاعات الألعاب و ألعاب الفيديو - الملاعب الرياضية الخاصة - مسبح

السياحة و الفنادق: تنظيم جولات الدراجات الرباعية - أنواع أخرى للإيواء - الفنادق و أصناف الإيواء المماثلة - تنظيم جولات الدراجات الرباعية - مجمع سياحي - فضاءات المخيمات و فضاءات للقوافل أو عربات الترفيه

تكنولوجيا المعلومات، الوسائط المتعددة و الاتصالات: نشر الألعاب الإلكترونية - نشر البرمجيات - نسخ التسجيلات - البيع عن طريق الأنترنت.

قطاعات أخرى: صالة عرض للعقار - مراكز النداء.

الديكور و الأثاث: بيع الأثاث و معدات الإضاءة و تجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية) - النسيج و الديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)

النسيج و الأحذية: مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الأحذية و منتجات الجلد - إسكافي بدون آلة - خياطة - بيع أثواب الأثاث المنزلي - إتمام تجهيز المنسوجات - صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج - صناعة يدوية للزرابي - صناعة يدوية للأحذية - تاپيسي Tapissier - النسيج بدون آلة - بيع جميع أنواع الأثواب - بيع الأحذية و المنتجات الجلدية والشبه جلدية - بيع تجهيزات محلات الملابس - بيع الملابس الجاهزة - بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع الحقائب بجميع أنواعها - بيع ملابس العمل و الوقاية من حوادث الشغل - بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع لوازم الأحذية - بيع الملابس الرياضية - بيع متلاشيات الأثواب

معدات و مواد و حرف البناء - كهرباء المباني: بيع العوازل الحرارية - مكتب وسيط في بيع مواد البناء - تأجير و استئجار الآلات و المعدات المخصصة للبناء - بناء - رخام - جباص - سباك - مهني ديكور المنازل - صباغ - بيع مواد الترتيب

بيع الألومنيوم و لوازمه - بيع مواد التزفيت و المواد العازلة - بيع المفاتيح و لوازم الأبواب - بيع الكابلات و الأسلاك الكهربائية - بيع معدات المصاعد - بيع الأبواب بجميع أصنافها - بيع الجبس و مستلزماته - بيع الفولاذ المقاوم للصدأ و لوازمه.

و للإشارة فبالنسبة لبعض الأنشطة الواردة في هذه القائمة، و التي يستوجب إقامتها تقديم تصميم مصادق عليه من لدن مصالح التعمير، فيعتمد على نتائج البحث عن المنافع و المضار الذي يتم نشره من قبل المصالح المعنية مسبقا قبل إقامة المشروع. لا تعتبر هذه القائمة حصرية بل هي على سبيل المثال و يرجع إليها للاستئناس في حالة ظهور أنشطة غير واردة بها.

قائمة ب: قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات.

المنتجات الغذائية: مخبزة عصرية - تعاونيات جمع الحليب - تغليف الخضرة و الفواكه الطرية - تعبئة التوابل - تعبئة الفواكه الجافة - تعبئة السكر - صنع الحلويات المعلبة - صنع البسكويت - صنع المثلجات و الصوري - صنع الحلويات - إنتاج الحلويات الشامية - صنع الشكولاتة - فرن تقليدي - فرن كهربائي - صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية.

الأسمك و اللحوم و الريشات: بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح و الديك الرومي) - بيع السمك المجمد - بيع اللحوم الحمراء و مشتقاتها بالتقسيط - بيع الأسماك و الرخويات و فواكه البحر بالتقسيط - بيع اللحوم و مشتقاتها بالجملة.

خدمات المطاعم و تقديم المشروبات: ورشة تهيئ و توصيل الوجبات الغذائية - ورشة مموني حفلات - مقهى مع بيع الخبز والحلويات - مقهى بيار

منتجات حرفية: صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني
صنع منتجات خزفية أخرى - صنع منتجات حرفية من السيراميك
للاستعمال المنزلي أو الزخرفية - صنع منتجات خزفية للاستعمال
المنزلي أو للزخرفة - صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة - صنع
منتجات تقليدية من الطين المعد - صنع تجهيزات صحية من الخزف
- تخزين منتجات الحرف التقليدية

الطباعة و النشر: أنشطة ما قبل الطباعة - أنشطة الطباعة
التجارية الأخرى - طباعة الصحف

المجال الفلاحي: الإسطبلات - صنع المبيدات و المنتجات الكيميائية
الزراعية - استيراد منتجات وقاية النبات و تعبئتها - إنتاج الأغذية
المركبة للدواجن أو المواشي - إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة - إنتاج
علف الماشية - تخزين المواد و الآلات الفلاحية و السقي - بيع الأعلاف
و توابعها بالجملة - بيع الحبوب والبذور بالجملة - بيع الحيوانات
الأليفة بالجملة - بيع الأسمدة بالجملة - بيع الطيور بالجملة - بيع
المعدات الفلاحية بالجملة - تخزين المواد الفلاحية.

المواد الغذائية: محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة
فيها (البقالة) بالجملة - تحويل و تليف و بيع الشاي بالجملة -
تحميص البن و تعبئته - بيع المواد الغذائية العامة بالجملة - بيع
الشكولاتة و الحلويات بالجملة - بيع الدقيق بالجملة - بيع الفواكه
و الخضروات بالجملة - بيع المكسرات بالجملة - بيع الأسماك -
القشريات و الرخويات بالجملة - بيع الحليب و الألبان و مشتقاتها
بالجملة - بيع المشروبات بالجملة - بيع التوابل بالجملة - بيع الزيوت
الغذائية بالجملة - بيع السكر بالجملة.

الموسيقى: صنع الآلات الموسيقية - الاستوديو لتسجيل الموسيقى
صناعة الأوتار الموسيقية.

مصبنة و مغاسل: غسل الزرابي و الموكيت فقط - مصبنة بيئية -
مصبنة كهربائية - خدمة حرة لغسل الملابس

تجهيزات المخازن و الأفرنة: صنع الأفرنة الكهربائية - صنع أفرنة
الغاز - إصلاح آلات و معدات المخبرات - إصلاح أفرنة الغاز - إصلاح
الأفرنة الكهربائية

النسيج: ورشة للخياطة التقليدية - تبييض الجينز - الغسيل
الصناعي - بيع آلات خاصة بصنع النسيج و الملابس بالجملة - بيع
النسيج بالجملة - صنع ملابس أخرى و ملحقات اللباس - الخياطة
العصرية أقل من 03 آلات - تقطيع الثوب - صنع الجوارب من
الأقمشة - صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس - صنع
منتجات أخرى من الأقمشة - صناعة منسوجات أخرى (غير مصنفة
في موضوع آخر) - صناعة منسوجات تقنية و صناعية أخرى - صنع
الخيوط، و الحبال والشباك - صنع الملابس الداخلية - صنع ملابس

قائمة ج: قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة
نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع و
المضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات.

المناسبات و الحفلات: قاعات المناسبات و الاجتماعات - قاعات
الحفلات - قاعة متعددة الخصائص

مراكز و أسواق تجارية: مركز تجاري - الأسواق الممتازة الكبيرة
(مساحتها تفوق 2500) - مول - الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها
بين 120 م و 400) - الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م
و 2500 م)

الأثاث و الأفرشة: خياطة الأفرشة - صنع الأثاث و الديكور - 2 آلات
و أقل - صنع أثاث المكاتب و المتاجر - صنع الأفرشة التقليدية -
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة - صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
صنع ميكانيكي للزرابي و الموكيت - صناعات ملحقة بالأثاث - صالة
عرض الأفرشة و الأثاث و الديكور - بيع آلات و تجهيزات المكتب
الأخرى بالجملة - بيع الأثاث و الزرابي و معدات الإضاءة بالجملة - بيع
أثاث المكتب بالجملة.

معدات و أدوات رياضية: معدات رياضية بالتقسيط في متاجر
متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية - صنع أدوات الرياضة

الخدمات و المنتجات الشبه الطبية و الصيدلانية و حفظ الصحة:
تركيب و إصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين - سيارات الإسعاف - صنع
المعدات الإشعاعية الطبية و الأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية -
صنع الأدوات و المستلزمات المستعملة في المجال الطبي و طب الأسنان
- صنع الأدوات الطبية و شبه الطبية

الصناعات الغذائية: طحن المكسرات - طحن و تعبئة السكر (سكر
كلاسي) - تعبئة الحبوب و القطني - تعبئة المياه المعدنية - تعبئة
السكر حبيبات - تقطيع و تحويل و تليف جميع أنواع اللحوم -
تغليف الفواكه و الخضروات - تعبئة و تليف التوابل - تليف
القهوة - صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات - صنع عصائر الفواكه و
الخضر - صنع العجائن الغذائية (المكرون) و الكسكس - صنع
منتجات نشوية - صنع الكاكو - صنع الجبن - صنع و تحويل منتجات
الألبان - صنع و تحويل التوابل - صنع و تحويل الشكولاتة - إعداد
منتجات اللحوم - صنع أغذية ملائمة للأطفال و أغذية للحمية -
إنتاج المكملات الغذائية - إنتاج الماركارين و الدهون الغذائية المشابهة
- إنتاج مياه المائدة - صنع مشروبات منعشة - إنتاج زيت الأركان -
تحويل الحبوب - تحويل و حفظ فواكه و خضر أخرى - معصرة
الزيتون.

العمل - صنع الملابس بالقياس - صنع السفايف بالآلة - صنع الأزرار - تصنيع الملابس القطنية - صنع الأقمشة المزودة - تصنيع و تبيض الملابس - صنع الملابس الخارجية - تحضير و صبغة الفروة - إصلاح آلات الخياطة - صبغة الثوب و الخيوط - النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل) - خياطة و بيع الخيام و لوازمها

الألعاب و الملاهي: صنع الألعاب و اللعب - أنشطة منتزهات الملاهي و المنتزهات المتخصصة

الكهرباء و الاتصالات و المنتجات الإلكترونية المعلوماتية: أنشطة مراكز الاتصالات - بيع المكونات و التجهيزات الإلكترونية و الخاصة بالاتصالات بالجملة - بيع الحواسيب و التجهيزات المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالجملة - مستودع المعدات الكهربائية و الإلكترونية - توليد الكهرباء - صنع أجهزة الإنارة الكهربائية - صنع أسلاك و كابلات إلكترونية و كهربائية أخرى - صنع أجهزة كهربائية أخرى - صنع كابلات من ألياف بصرية - صنع بطاقات إلكترونية مجمعة - صنع مكونات إلكترونية - صنع أجهزة التوزيع و التحكم في التيار الكهربائي - صنع أجهزة التركيب الكهربائية - صنع المحركات و مولدات الكهربائية - صنع البطاريات و المراكم الكهربائية - صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العامة - صنع الوسائط المغناطيسية و البصرية - صنع أجهزة الاتصالات - صنع العوازل الكهربائية و القطع العازلة من الخزف - صنع الحواسيب و التجهيزات المصاحبة - صنع الأدوات البصرية و آلات التصوير الفوتوغرافي - إصلاح معدات التبريد و تكييف الهواء - أجهزة و لوازم كهربائية و أدوات منزلية - مستودع الآلات المنزلية - صنع أجهزة منزلية كهربائية - صنع أجهزة منزلية غير كهربائية - صنع ألواح الطهي - صنع الأواني بجميع أنواعها - إصلاح الأواني المنزلية - بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية) - بيع الأثاث و معدات الإضاءة و تجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر مربع أرضية) - بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة - بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة - بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة - بيع منتجات التنظيف بالجملة - صنع معدات كهربائية أخرى.

مواد البلاستيك و أنشطة التعليب و التلفيف: صنع مواد أخرى من البلاستيك - تصنيع سجاجات البلاستيك و الأسلاك الشائكة - صنع الألواح و الأوراق و الأنابيب و القضبان البلاستيكية - صنع المواد البلاستيكية الأساسية - صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي - صنع الأكياس البلاستيكية المقننة - صنع عناصر البناء من البلاستيك - صنع العبوات و الأكياس البلاستيكية والبوليستير -

صنع و تجميع و توزيع الحفائب البلاستيكية - محلات أنشطة توظيف السلع - إنتاج الأفعنة - صنع أوعية التلفيف البلاستيكية.

صناعة الجلود: صنع لوازم السفر و السروج و منتجات أخرى من الجلد - صنع الملابس من الجلد - بيع الجلد بالجملة.

المجوهرات و الساعات: صنع المجوهرات المقلدة و مواد مشابهة - صنع المجوهرات و الحلي - صنع الساعات - بيع المجوهرات - بيع الساعات بالجملة.

منتجات من المعادن: محلات صنع و تركيب اللوحات الإشهارية - ورشة الخراطة - صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر - صنع مولدات البخار باستثناء مراحل التدفئة المركزية - صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة - صنع الأبواب و الشبابيك المعدنية - صنع منتجات من الخيوط المعدنية و صنع السلاسل واللواكب - صنع المشعات و مراحل التدفئة المركزية صنع خزانات و صهاريج معدنية أخرى - صنع البراميل و أوعية التلفيف المماثلة من المعادن - صنع أدوات القطع - الحدادة و التلحيم - نجارة الألومنيوم - نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ - خراطة الحديد - معالجة و تغليف المعادن - بيع الحديد بالجملة أو التقسيط - بيع المعادن و خامات المعادن بالجملة.

صناعة الزجاج: صنع و تركيب المرايا - استيراد و تصدير المنتجات الزجاجية - تدوير بقايا الزجاج - بيع الزجاج بالجملة - بيع وتقطيع زجاج الأبواب و النوافذ و تواجبها.

صناعة المواد الورقية: صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى - صنع العلب الكارطونية و الحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية

صنع الورق والورق المقوى المموج و أوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى - صنع عجين الورق - صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي - صنع ورق الجدران - إنتاج أكياس من الخيط - صنع منتجات الوراقة.

الإسفننج و المطاط: تقطيع المطاط - صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية - تصنيع الإسفننج - بيع الإسفننج.

التدوير و التحويل: جمع نفايات و تدويرها - تدوير زيوت المحركات - تدوير متلاشيات البلاستيك - تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة تحويل و تدوير عناصر البناء بيع الفضلات و النفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة

صناعة الخشب، القصب والفلين و الحلفاء: صنع منتجات من الفلين - صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب و القصب و الحلفاء - صنع منتجات مختلفة من الخشب - صنع هياكل البناء الخشبية و

العمل - صنع الملابس بالقياس - صنع السفايف بالآلة - صنع الأزرار - تصنيع الملابس القطنية - صنع الأقمشة المزودة - تصنيع و تبيض الملابس - صنع الملابس الخارجية - تحضير و صبغة الفروة - إصلاح آلات الخياطة - صبغة الثوب و الخيوط - النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل) - خياطة و بيع الخيام و لوازمها

الألعاب و الملاهي: صنع الألعاب و اللعب - أنشطة منتزهات الملاهي و المنتزهات المتخصصة

الكهرباء و الاتصالات و المنتجات الإلكترونية المعلوماتية: أنشطة مراكز الاتصالات - بيع المكونات و التجهيزات الإلكترونية و الخاصة بالاتصالات بالجملة - بيع الحواسيب و التجهيزات المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالجملة - مستودع المعدات الكهربائية و الإلكترونية - توليد الكهرباء - صنع أجهزة الإنارة الكهربائية - صنع أسلاك و كابلات إلكترونية و كهربائية أخرى - صنع أجهزة كهربائية أخرى - صنع كابلات من ألياف بصرية - صنع بطاقات إلكترونية مجمعة - صنع مكونات إلكترونية - صنع أجهزة التوزيع و التحكم في التيار الكهربائي - صنع أجهزة التركيب الكهربائية - صنع المحركات و مولدات الكهربائية - صنع البطاريات و المراكم الكهربائية - صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العامة - صنع الوسائط المغناطيسية و البصرية - صنع أجهزة الاتصالات - صنع العوازل الكهربائية و القطع العازلة من الخزف - صنع الحواسيب و التجهيزات المصاحبة - صنع الأدوات البصرية و آلات التصوير الفوتوغرافي - إصلاح معدات التبريد و تكييف الهواء - أجهزة و لوازم كهربائية و أدوات منزلية - مستودع الآلات المنزلية - صنع أجهزة منزلية كهربائية - صنع أجهزة منزلية غير كهربائية - صنع ألواح الطهي - صنع الأواني بجميع أنواعها - إصلاح الأواني المنزلية - بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية) - بيع الأثاث و معدات الإضاءة و تجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر مربع أرضية) - بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة - بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة - بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة - بيع منتجات التنظيف بالجملة - صنع معدات كهربائية أخرى.

مواد البلاستيك و أنشطة التعليب و التلفيف: صنع مواد أخرى من البلاستيك - تصنيع سجاجات البلاستيك و الأسلاك الشائكة - صنع الألواح و الأوراق و الأنابيب و القضبان البلاستيكية - صنع المواد البلاستيكية الأساسية - صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي - صنع الأكياس البلاستيكية المقننة - صنع عناصر البناء من البلاستيك - صنع العبوات و الأكياس البلاستيكية والبوليستير -

لوازم السيارات بالجملة - بيع الإطارات الجديدة بالجملة بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة - غسل الحاويات بجميع أنواعها
 مستودعات: مستودع حطب التدفئة و الفحم الخشبي - مستودع المشروبات - مستودع الملابس الجاهزة - مستودع التجهيزات و اللوازم الطبية والشبه الطبية - مستودع العجلات المطاطية - مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيمايائية و الصحية -مخزن تبريد اللحوم البيضاء - مستودع تخزين الكحول الطبية والمعقمات - مستودع لتخزين هياكل السيارات و/ أو الدراجات الجديدة - مستودع لتخزين مواد الصباغة و ملحقاتها - مستودع لتخزين مواد البناء - مستودع لتخزين مواد التغليف و التعليب و الأكياس الورقية - مستودع لتخزين أدوات و مواد التجميل - مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة مستوع لتخزين الأسماك و فواكه البحر الطازجة المجمدة - مستودع لتخزين المواد الغذائية مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة - مستودع لتخزين الأنواب و مستلزماتها - مستودع لتخزين الخشب - مستودع لتخزين الكارتون و البوليستر - مستودع لتخزين معدات و تجهيزات الحفلات و المناسبات - مستودع لتخزين أدوات و تجهيزات المعلومات و الوسائط المتعددة و الاتصال - مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة و النظافة- وحدة تصنيع و تخزين التبغ الخام و المعالج - مستودع لتخزين ، تبريد و حفظ الفواكه و الخضر - المنتجات الصيدلانية بالجملة - مستودع لترتيب و تهيئ و صنع الأفرشة و الأغذية العصرية- مستودع المواد الكيمايائية الخام - تخزين و توزيع و تحضير الإسفلت و مشتقاته - مستودع لتخزين و تجهيز المنتجات الغذائية و الفواكه المجففة والتوابل .

مواد البناء: بيع و معالجة وبيع الرخام و الزليج، بيع العقاقير بالجملة، صنع مواد البناء الأخرى - صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبس - صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال - صنع القرميد والأحجار من الطين المعد - مسبك حربي - التخصيص - بيع آلات خاصة بالبناء و الهندسة المدنية و آلات استخراجية بالجملة - بيع لوازم السباكة و التدفئة بالجملة - بيع مواد البناء بالتقسيم - بيع مواد البناء بالجملة - قطع و تشكيل الحجر و إعداده للاستعمال -لا تعتبر هذه القائمة حصرية بل على سبيل المثال و يرجع إليها للاستئناس والقياس في حالة ظهور أنشطة غير واردة بها.

الفصل 06

- لا يسمح بمزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة خاصة مثل الألعاب الترفيهية إلا بالنوادي الخاصة.
 - لا يسمح بممارسة بعض الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية التي تمارس في الأسواق والأماكن الخاصة بها مثل بيع الخردوات، بيع التبغ بيع متلاشيات الأثواب

النجارة الخشبية الأخرى- صنع الألواح و الصفائح من الخشب - صنع أرضيات خشبية مجمعة- النقش على الخشب بالآلة - النجارة بواسطة آلتين على الأكثر - بيع المنتجات الخشبية - بيع الخشب و مشتقاته بالجملة - صنع أوعية التغليف من الخشب.

الأحذية: صنع الأحذية المطاطية - صنع الأحذية الحرفية بالمقاس - صنع الأحذية الرياضية

الحمامات و التجميل و العطور: حمام مغربي - حمام تركي - مراكز التجميل - دوش - حمام مغربي - استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية - صنع العطور و مواد التجميل - صنع الصابون العطري الطبيعي - صنع الصابون و مواد التطهير و العطور -صنع تحضيرات التجميل - العلاج بحمامات المياه المعدنية و مياه البحر.

أنشطة غير مصنفة في مجال آخر: مخزن معدات مقاومة الحريق - صنع الفراشي والمكانس والمنافض - صنع أدوات القياس والتجارب و الملاحة- مستورد و موزع لزيوت التشحيم - بيع العقاقير.

بيع إصلاح و غسل السيارات و الدراجات و العربات الأخرى: محل بيع الإطارات المستعملة بالجملة - إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيالات -بيع عوادم العربات بالجملة - ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء - مركز الفحص التقني للعربات - مركز خدمات السيارات - مركز الموازة و التوازن للسيارات - شحن البطاريات - كهرياء السيارات - مستودع بيع هياكل و قطع غيار السيارات و وسائل النقل الأخرى - تصنيع بطاريات السيارات و البطاريات الصناعية - صنع هياكل السيارات و المقطورات- صنع قطع غيار السيارات - صنع أجزاء كهربائية و اليكترونية للسيارات - صنع و تلبس العجلات المطاطية - أفرنة صباغة السيارات - تركيب أجزاء و تواع السيارات الأخرى - تركيب الدراجات العادية و عربات لذوي الاحتياجات الخاصة - تركيب عربات ذات محرك - تركيب الدراجات النارية - تركيب و إصلاح زجاج المركبات - غسل السيارات فقط - محل بيع الخردة - متلاشيات السيارات - محل بيع لوازم و قطع الغيار المستعمل للسيارات - ميكانيك السيارات - ميكانيك عامة - الميكانيك الصناعية - تنظيف مقاعد السيارات- صباغة السيارات - تلميع السيارات - إصلاح ماص للصدمات - إصلاح آلات و معدات ميكانيكية - إصلاح المشعاع - إصلاح مركبات معدنية - إصلاح عوادم السيارات - إصلاح الموازين التجارية - إصلاح الدراجات العادية - إصلاح هياكل السيارات - إصلاح هياكل المركبات الصناعية إصلاح حاقن السيارات - إصلاح الدراجات النارية و العادية إصلاح مضخات السيارات - إصلاح و صيانة السفن و المراكب jet sky - إصلاح العجلات- صباغة هياكل الشاحنات - صباغة إطارات الألمنيوم - بيع قطع الغيار و

الفصل 09

يتم التقيد بالإجراءات المضمنة بالمنصة ROKHAS شريطة أخذ بعين الاعتبار مضمون القرار المنظم للأنشطة التجارية والحرفية والصناعية بجماعة خريبكة.

الفصل 10

يوقع رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه الكترونياً إذنا بفتح و استغلال محل لممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو التصريح القبلي بعد الإطلاع على الملف بالمرور من جميع المراحل المثبتة بالمنصة والتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة عبر المنصة وبعد أداء الرسوم والوجيبات المدرجة بالقرار الجبائي ويمكن لصاحب الطلب سحبه تلقائياً من الموقع الذي تم وضع الطلب به.

الفصل 11

يصدر رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه بناء على رأي اللجنة المكونة لمعاينة الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية و الصناعية عند وقوفها على مخالفات تهم شروط الصحة والسلامة أو بمقتضيات دفتر التحملات أو خرق لمقتضيات القوانين الجاري بها ، إنذار أو سحب الإذن دون إنذار وبدون مطالبة بأي تعويض.

الفصل 12

كل محل تم فتحه واستغلاله خلافا لمقتضيات هذا القرار يتم إشعار صاحبه بإغلاقه مؤقتاً إلى حين تسوية وضعيته لاسيما إذا تبين أن الخلل يمكن تداركه.

وفي حالة ثبوت أن الإخلال سيؤدي إلى الأضرار المشار إليها بهذا القرار فإنه يتعين على صاحب المحل إغلاقه بصفة دائمة بواسطة قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بناء على تقرير اللجنة المختصة.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل 13

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد الطلب عبر منصة رخص ROKHAS في الحالات التالية:

إذا قام بتغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي

إذا قام ببيع أو تولية أو كراء المحل وذلك خلال أجل مدته شهر ويعد تسديد كل الرسوم الجبائية المترتبة عن مزاولة النشاط لفائدة مصلحة الموارد المالية للجماعة

الفصل 14

لا يعفي الإذن التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين الأخرى، كالرغبة في شغل الملك

- كما يمنع الترخيص لكل طلب خاص بالأنشطة الترفيهية وألعاب فيديو بقرب من المؤسسات التعليمية التربوية والمساجد في حدود 300 متر.

- لا يسمح بممارسة الأنشطة التالية: التلحيم، التجارة العصرية بالآلات، إصلاح السيارات، صبغة السيارات إلا بالحي الصناعي أو أي جهة أخرى مخصصة لذلك كالريشات وبيع الدجاج الحي.

- لا يسمح بمزاولة الأنشطة التالية بالمركب الفردي:

+ غسل السيارات.

+ بيع الأسقاط.

+ مشواة الدواجن-الشوايات.

وبالجملة يمنع أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي صدر بخصوصه قرار عاملي أو جماعي يمنع بمزاويلته داخل نفوذ جماعة خريبكة.

الفصل 07

يشكل رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه لجنة مكونة من أعضاء دائمين ممثلين للمصالح الجماعية -مصلحة التعمير - مصلحة الشرطة الإدارية - وممثل الوقاية المدنية لمعاينة المحلات المزمع الإذن لها بممارسة مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الخاضعة لدفتر التحملات والمنافع والمضار وذلك حسب طبيعتها وأهدافها من مختلف المصالح الجماعية وبتنسيق مع مصلحة الشؤون الاقتصادية وتحت إشرافها لإبداء الرأي الاستشاري في موضوع الطلب وعند الضرورة يطلب إبداء رأي السلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية بالإقليم وأمناء الحرف والجمعيات المهنية والتجارية والصناعية. ويرفع الرأي الاستشاري إلى رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للدراسة واتخاذ القرار.

أما بخصوص الأنشطة التي تخضع للتصريح القبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي غير منظم تشكل لجنة مختلطة مكونة من المصالح الجماعية لإجراء "مراقبة بعدية" بعد الشروع في ممارسة النشاط المصرح به للوقوف على مدى احترام شروط الصحة والسلامة وينجز محضر في حالة مخالفته القوانين الجاري بها العمل من أجل اتخاذ قرار إلغاء الإذن أو التصريح.

الفصل 08

يعهد لمصلحة الشؤون الاقتصادية الجماعية بإجراء بحوث عن المنافع والمضار الخاصة بالأنشطة التي تستوجب هذا الإجراء كما هو مضمن بالمنصة وذلك داخل أجل 15 يوماً من بعد ما يتم أداء واجب الرسم كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي وبعد انصرام الأجل يتم تضمين نتيجته بالمنصة دون اللجوء إلى إشهار البحث المنافع والمضار بالجرائد كما هو مضمن بالمنصة.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة حد بوموسى عدد 01 بتاريخ 13 يونيو 2023 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدمات وشروط ممارستها

إن رئيس جماعة حد بوموسى ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) تنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المغير و المتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمحلات المضرة بالصحة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره و تميمه،

و بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير و المتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة و الصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية و الصناعية أو الحرة ، كما وقع تغييره و تميمه،

و بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.395 الصادر في 22 يونيو 2021 بتطبيق أحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات والظهير الشريف رقم 1.60.063 المتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية،

وبناء على الدورية الوزارية رقم 83/م ح م/ ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة و الصحة العموميتين

وبناء على المرسوم رقم 2.00.425 بتاريخ 10 رمضان 1421 (7 دجنبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية؛

الجماعي العام المجاور للمحل وأداء الحقوق المستحقة قانونا أو غيرها.

الفصل 15

تحدد مواقيت العمل بالمحلات الحرفية المحدثثة للإزعاج والضوضاء كالآتي:

صباحا: من الساعة 08:00 إلى الساعة 12:00 زوالا،
مساء: من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:30 مساء،

الفصل 16

على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات ان يفتح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونا للقيام بالمهام المنوطة بها وتسهيل مأموريتها.

الفصل 17

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والشخصية وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل 18

يحق لرئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه تأجيل التوقيع على التصاريح القبلية أو الأذونات لجل الأنشطة إلى ما بعد أداء رسم الافتتاح الأولي لمزاولة أي نشاط كما هو مدرج بالقرار الجبائي لجماعة خريبكة.

الفصل 19

كل مخالف لمقتضيات هذا القرار سوف يتعرض للعقوبات الإدارية التي تستلزمها ضوابط وقواعد الشرطة الإدارية

الفصل 20

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد المصادقة عليه من لدن السلطات المختصة إلى رئيس المجلس الجماعي والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصاته،

الفصل 21

تنسخ جميع مقتضيات القرار الجماعي المستمر بتحديد قائمة الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية وشروط ممارستها بمدينة خريبكة رقم 156 بتاريخ 29 يونيو 2015.

وحرر بخريبكة بتاريخ 14 يونيو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد الزكراني.

المادة 2 :

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والشروط الضرورية الواجب توفرها عند إحداث المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة وكذلك تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة حتى يتم توحيد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص أو التصريح طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. كما يهدف هذا القرار إلى تحديد لائحة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية و المهنية و الخدماتية و تصنيفها و تنظيمها داخل تراب جماعة حد بوموسى، لأجل الحفاظ على النظام وضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية والسكنية العامة بالمحلات المقترح استغلالها في هذه الأنشطة ، وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المادة 3 :

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في إحدى القوائم الواردة في الفصل السادس والعاشر من هذا القرار، أن يتقدم بطلب الترخيص أو الإذلاء بتصريح في اسمه الخاص موقع من طرفه إلى المصلحة المعنية ، مماثلاً للقواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية خاصة ما يتعلق منها بالتعمير والمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

المادة 4 :

لا يجوز فتح أو استغلال أي محل بقصد مزاوله نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاوله المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة و تصدر المصلحة التقنية هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط النظامية المنصوص عليها و المتعلقة بإجراءات منح الترخيص و تحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الأشغال عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

ولا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي على من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة و سلامة المرور و السكنية .

لا يسمح لأي كان شخصاً ذاتياً أو معنوياً بفتح المحل أو تجهيزه داخل الجماعة بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف المصالح التابعة للجماعة و لا يمكن الترخيص إلا بعد البت في ملف طلب طالب الرخصة من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة المحلات التجارية و

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك؛

و بناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.119 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019 بخصوص أعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلق بإيداع ومعالجة الطلبات و استصدار الترخيص عبر المنصة الرقمية > Rokhas.ma ؛

و بناء على القرار الجبائي رقم 08 بتاريخ 2020/12/31 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة حد بوموسى؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة حد بوموسى ، المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 ، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : مقتضيات عامة**المادة 1 :**

عملاً بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) لا سيما المواد 100 و 236 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور و حماية البيئة، يضبط هذا القرار التنظيمي شروط استغلال المحلات في مزاوله الأنشطة التجارية و فتحها في وجه العموم.

- مزودة بالماء الصالح للشرب.

- متوفرة على تهوية كافية.

2) مطبخ : يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من معدات

الغسيل

* مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.

* كما يجب أن يتوفر على قنينات لإطفاء الحريق.

* و خزان لتخزين البضائع.

3) مقصف : يجب أن يكون المقصف مزودا بآلات التبريد والثلاجات

الكافية والأدوات والأواني اللازمة، كما يجب أن تعرض الحلويات أو

الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدة في واجهات و خزانات زجاجية

مكيفة للهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء

أو الحشرات أو الهواء .

الفصل الثاني

تحديد الوثائق المطلوبة المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية أو

الحرفية أو الخدمائية:

المادة 5 :

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص

خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدمائية الممارسة

داخل تراب الجماعة تصنف إلى قائمتين (أ) و(ب) حسب موضوعها

ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة

العامّة.

المادة 6 :

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة للتصريح:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله في

ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (أ)

أن يتقدم إلى المصالح الجماعية (المصلحة التقنية) بطلب في الموضوع

مرفوقا بالوثائق الإدارية المطلوبة .

القائمة (أ) : تشمل الأنشطة التجارية والخدمائية والحرفية و

المهنية (باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة

بنصوص قانونية خاصة) كما هي مبينة في الجدول التالي:

الصناعية و المهنية و الخدمائية التابعة للمصلحة التقنية و تقديم
جميع الوثائق الإدارية اللازمة المتعلقة بالمحل و بعد تحديد شروط
الاستغلال و توفر المحل على المواصفات التالية:

- يجب ألا تكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة بناء ، و في حالة
وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقا للأنظمة الجاري
بها العمل قبل النظر في طلب الترخيص .

- لا يسمح باستغلال المحلات التي تمارس فيها الأنشطة و الأعمال التي
تمس بالوقاية الصحية و النظافة العمومية أو المزعجة للراحة أو
تلحق أضرارا بالغير و بالسلامة العمومية.

لا يسمح لمستغلي المحلات أو طالبي الرخصة القيام بإصلاحات أو
تغييرات بالمحلات المراد استغلالها لمزاولة الأنشطة إلا بعد الحصول
على الموافقة المبدئية من المصلحة التقنية تفاديا لتسجيل اعتراضات
من قبل الجهات المكلفة بالمراقبة .

- يجب أن يستوفي المحل للشروط الصحية و الوقائية اللازمة و أن
يتوفر على التهوية الكافية داخل المحل.

- أن تكون وسائل الأمن و السلامة متوفرة بالمحل طبقا للمواصفات
المطلوبة من طرف مصالح الوقاية المدنية قبل الحصول على الموافقة
المبدئية.

- ألا يجهز المحل بلوحة إعلانية إلا بعد الحصول على الرخصة
القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

- عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا
بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من
طرف مصالح الجماعة.

- عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث
أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة.

يجب أن تتوفر المقاهي و المطاعم و محلات بيع المأكولات الخفيفة و
ما شابه ذلك، على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من:

1) مرافق صحية و مغسلات تكون منفصلة عن القاعة المخصصة
لاستقبال الزبناء وخاصة بالذكور والإناث.

- مربوطة بقنوات الصرف الصحي أو بحفر التسيخ .

ر.ت	نوعية النشاط المزاولة الملاحظات	ملاحظات
1	بيع المواد الغذائية بالتقسيم	يتم الترخيص لمزاولتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
2	بيع المأكولات الخفيفة	يتم الترخيص لمزاولتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
3	بيع اللحوم الحمراء و اللحوم البيضاء (الدواجن الحي أو المذبوح)	يتم الترخيص لمزاولتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
4	بيع الفواكه و الخضروات	يتم الترخيص لمزاولتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
5	المحلبات (المقشدة) بيع المشروبات و العصائر الطازجة	يتم الترخيص لمزاولتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
6	بيع مواد العطارة و التوابل و البهارات	يتم الترخيص لمزاولتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
7	بيع الزيتون و المخللات	يتم الترخيص لمزاولتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة

8	بيع الأسماك	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
9	بيع البيض	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
10	بيع البن و القهوة	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
11	بيع الفطائر و المعجنات و الحلويات و الاسفنج	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
12	بيع التمور	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
13	بيع الأجهزة الكهربائية	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
14	بيع الشوكولات	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
15	بيع المتعلقات	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
16	خدمات الطباعة والنسخ	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
17	بيع الزهور	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
18	بيع الالبسة الجلدية	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
19	بيع الأقمشة و الملابس والأحذية الجاهزة	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
20	بيع السجاد و المفروشات المنزلية	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
21	بيع الالبسة التقليدية	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
22	بيع الملابس و المعدات الرياضية	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
23	بيع العطور و مواد التجميل و الأكسسوارات و المستلزمات النسائية	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
24	بيع و خياطة الأفرشة و لوازم الستائر	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
25	بيع مواد النظافة (مستلزمات المرافق الصحية)	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
26	كراء لوازم الحفلات	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
27	بيع ألعاب الأطفال	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
28	بيع اجزاء و قطاع غيار السيارات	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
29	بيع مواد العقاقير	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
30	بيع الأدوات والأواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السيراميك	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
31	بيع و صنع الخيام	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
32	بيع و إصلاح الادوات و الاجهزة الالكترونية	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
33	بيع و إصلاح لوازم الهاتف النقال	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
34	بيع الآلات واللوازم و الأجهزة الفلاحية و معدات الري	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
35	بيع الأسمدة	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
36	بيع و إصلاح أجهزة الحاسوب	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
37	بيع مواد البناء (الاسمنت و حديد التسليح...) و الاجور	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
38	بيع و تعبئة بطاريات السيارات	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
39	بيع الموازين	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
40	بيع الخشب	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
41	بيع الجراند	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
42	بيع الزليج و الرخام	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
43	بيع الزجاج	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
44	بيع العجلات	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
45	بيع الالمنيوم	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة

بيع الفحم	46	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
بيع وكراء الآلات الموسيقية والأقراص الموسيقية	47	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
بيع مستلزمات المناحل و العسل	48	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
بيع الأدوات الشبه الطبية	49	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
بيع الفضيات و النحاسيات	50	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
بيع الصور واللوحات و الديكورات	51	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
بيع أعلاف الحيوانات و الطيور	52	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
بيع النباتات و المشاتل الزراعية	53	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
بيع الكتب المستعملة	54	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
بيع الادوات المكتبية و التعليمية	55	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
بيع الدراجات النارية و العادية	56	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
بيع المبيدات الفلاحية	57	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
إصلاح المفاتيح	58	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
وكالة عقارية	59	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
وكالة خدماتية	60	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
إسكافي	61	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
فضاء أنترنت	62	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
مخدع هاتفي	63	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
أستوديو التصوير	64	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
الخيطة العصرية والتقليدية	65	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
الحلاقة	66	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
كاتب عمومي	67	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
مكتبة - وراقة	68	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
وكالة تجارية	69	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
ميكانيك السيارات	70	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
كهرباء السيارات	71	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
نجارة الخشب و الالمنيوم	72	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
الحدادة	73	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
التلحيم	74	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
الصباعة و المطالة	75	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
كهربائي	76	يتم الترخيص لمزاومتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة
اصلاح المعجلات	77	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
إصلاح الثلاجات و أجهزة التبريد و التكييف	78	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
إصلاح الدراجات النارية و العادية	79	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
إصلاح هياكل السيارات وصباعتها	80	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة ليست محددة على سبيل الحصر كما أنها ليست نهائية، إذ يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة وحرف جديدة او اخرى مختلفة غير مدرجة باللائحة.

-بيع المحل أو تجديد عقد الكراء.

المادة 10 :

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة لمسطرة الترخيص:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أن يقدم طلبا في الموضوع إلى رئيس الجماعة.

القائمة (ب): تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص مسلم من طرف رئيس الجماعة:

رت.	نوعية النشاط المزاوول	ملاحظات
1	الحمامات والدوشات العصرية	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار كما تستوجب تقديم تصميم تهيئي للنشاط
2	المطاعم	يتم الترخيص لمزاولتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة كما تستوجب تقديم تصميم تهيئي
3	المصبنات	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار كما تستوجب تقديم تصميم تهيئي للنشاط
4	المقاهي	يتم الترخيص لمزاولتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة كما تستوجب تقديم تصميم تهيئي للنشاط
5	المخبرات العصرية و التقليدية	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
6	المطحنات(خاصة بالتوابل)	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
7	صنع المثلجات وبيعها	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
8	قاعات الأفراح	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
9	قاعات الألعاب الإلكترونية والكولفازور	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار

الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتصريح (قائمة أ):

1- طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة لأجل الحصول على رخصة إدارية يبين من خلاله نوع الرخصة المطلوبة .

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

3- نسخة من شهادة الملكية (إذا كان المحل في ملكية طالب الترخيص)، أو نسخة من عقد الكراء مصادق عليها، و يتضمن نوع النشاط المراد مزاولته بالمحل، أو آخر توصيل كراء لا يتعدى 03 أشهر بالنسبة للمكثري مصحح الإمضاء،

أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية تثبت حق التمتع و الاستغلال للمحل المراد الترخيص له أو المصحح به.

ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

4- (2) صور فوتوغرافية.

5- شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك مسلمة من مراكز التكوين المهني بالنسبة للحرف المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.88.173 الخاص بتنفيذ القانون المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني.

6- القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

7- تقديم التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حالة وجوده.

المادة 7 :

في إطار الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية و الخدماتية ستنجز دفاتر للشروط والتحملات، تحدد شروط الصحة والسلامة اللازم توفرها بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك.

المادة 8 :

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة يتسلم المستغل وصلا باستلام التصريح مسلم من طرف مصالح الجماعة.

المادة 9 :

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات جديد التصريح في الحالات التالية :

-إذا لم يتم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح؛

-إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة ؛

-تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي ؛

- 5-نسخة من شهادة المطابقة الخاصة بالتهيئة؛
6-صورتان فوتوغرافيتان؛
7-القانون الأساسي للشركة؛
8- السجل التجاري؛
9- شهادة التسجيل الضريبي أو شهادة التعريف الضريبي؛
8-160درهم واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار تؤدي لوكالة
المداخليل التابع لنفوذ تراجمها المحل موضوع الطلب.

الفصل الثالث

مسطرة إجراء المعاينة و البحث عن المنافع و المضار.

المادة 11 :

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان. كما يعلق إعلان في الموضوع حول المنافع والمضار بمقر الجماعة، وكذلك على واجهة المحل المراد استغلاله، يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 12 :

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح التالية:

-المصلحة التقنية بالجماعة؛

-شساعة المداخل؛

-ممثل عن السلطة المحلية؛

-ممثل عن الوقاية المدنية؛

و يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعتمها الأمر بحسب طبيعة النشاط، أو شخص يعنيه الأمر يمكنه أن يفيد في أعمالها كشساعة المداخل، مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة.

وفي حالة تغيب أحد الأعضاء فلباق أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة والبت في الطلبات.

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدمية، وإعداد تقارير بشأنها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

10	الأفرنة التقليدية	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
11	الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى	تستوجب تقديم تصميم تهيئي للنشاط
12	صنع وبيع الحلويات	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
13	تنظيف الزرابي والسجاد	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
14	الفنادق و دور الضيافة	تستوجب تقديم تصميم تهيئي للنشاط
15	بيع السيارات	
16	المستودعات	تستوجب تقديم تصميم تهيئي للنشاط
17	غسل السيارات والزرابي	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار
18	تأجير السيارات	
19	وحدات صناعية صغيرة أو متوسطة	تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار كما تستوجب تقديم تصميم تهيئي للنشاط

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة ليست محددة على سبيل الحصر كما أنها ليست نهائية، إذ يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة و حرف جديدة أو أخرى مختلفة غير مدرجة باللائحة.

الوثائق المتعلقة بفتح مؤسسات تجارية خاضعة للترخيص.

القائمة (ب):

1-طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة لأجل الحصول على رخصة إدارية؛

2-نسختان من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليهما؛

3 -نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل الكراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكثري مصحح الإمضاء.

أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية تثبت حق التمتع و الاستغلال للمحل المراد الترخيص له او المصرح به.

ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء؛

4-تصميم مرخص لتهيئة المحل بالنسبة للأحياء المهيكلة أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف مهندس معماري مع شهادة مسلمة

من طرف هذا الأخير تنص بأن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة؛

المادة 13 :

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها. وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما.

المادة 14 :

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم الرئيس بالترخيص للمشروع المطلوب.

المادة 15 :

في حالة تسجيل اللجنة للملاحظات فيما يتعلق بشروط الصحة والسلامة، يبلغ المعني بالأمر شخصا أو بواسطة رسالة مضمونة بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها، ويعتمد احتساب الأجل المحدد على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي، وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الفصل الرابع : مقتضيات ختامية:

المادة 16 :

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدمتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إمامؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره الرئيس بعد استنفاد المسطرة المعمول بها في هذا الإطار. الحالات التي تخول لرئيس المجلس الجماعي الحق في سحب رخصة الاستغلال أو إصدار قرارا بإغلاق المحل هي كالتالي :

- 1 . فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص.
- 2 . إذا كان في مباشرة النشاط داخل المحل ما يهدد الأمن العام و يكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية.
- 3 . إذا استغل المحل في نشاط على نحو يتعارض مع أحكام السلامة أو عرض مواد غذائية محظورة شرعا.
- 4 . إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب .
- 5 . إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي للإخلال بالسكينة العامة وراحة الجمهور.
- 6 . في حالة انتهاء الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لدى الجهة الإدارية خلال المواعيد القانونية و لم يتم البث فيه.
- 7 . في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل.

و تبتدئ مسطرة الإغلاق بتتبع الإجراءات التالية : بتوجيه إشعار أول ثم إنذار ثاني و أخير إلى صاحب الشأن يأمر من خلاله بإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك و تنفيذ الاشتراطات التي تطلبها الأجهزة الجماعية خلال المدة التي تحددها قبل تنفيذ الإغلاق .

و يجوز لرئيس الجماعة أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل في حالة زوال سبب المنع أو الإغلاق.

كما يجوز له أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة للترخيص ولا يجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة .

المادة 17 :

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن في حالة الضرورة اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 18 :

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب والرسوم و الواجبات الجبائية في إطار النشاط الذي يزاوله و المرخص أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

المادة 19 :

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدمتية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع

الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.

-إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي

الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

-استعمال الآلات المحدثه للوضوء والضجيج خارج أوقات العمل.

-اقتلاع الأشجار والأعراس المتواجدة أمام المحل.

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض

المرخص أو المصرح به أو لغرض يتناقى مع النظام العام أو

الأخلاق العامة.

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

-إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس

الجماعة دون ترخيص جديد.

المادة 20 :

لا يعفي طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاطه.

المادة 21 :

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها ، ويقدم

قرارات التفويض

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني ملال رقم 737 بتاريخ 27 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة بني ملال ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 105 منه.

بمقتضى المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها خاصة الباب الأول من القسم الثاني منه .

بناء على القرار رقم 18 بتاريخ 28 يناير 2022 القاضي بتعيين السيد محمد جلال مديرا عاما للمصالح لجماعة بني ملال والمؤشر عليه بتاريخ 13 ابريل 2022.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد جلال المدير العام للمصالح بالجماعة؛

رتبته الإدارية: مهندس رئيس؛

الإمضاء تحت مسؤوليته ومراقبته نيابة عنه عن الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر في بني ملال بتاريخ 27 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد بدرة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني ملال رقم 738 بتاريخ 27 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال تدير شؤون الموظفين المالية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة بني ملال؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 105 منه؛

الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريته. ويمكن لرئيس الجماعة الاستعانة بأفراد القوة العمومية في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاوله النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق محل. المادة: 22.

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 23

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والزجرية المتمثلة في ما يلي:

* إشعار المستفيد وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية.

* متابعة المستفيد المرخص له المعني المسؤول عن المخالفة مع سحب الرخصة وإلغاؤها.

* تطبيق الغرامة المالية طبقا للقانون الجاري به العمل،.

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها، عدم المحافظة على نظافة المحل تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات، أو إزالة و تصحيح الأعمال، رمي بقايا الأطعمة و النفايات و الأشياء الغير المستعملة خارج المحل و وضعها على الرصيف أو في الطريق المعبد، تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة و تصحيح الأعمال، القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة، و التقاليد و العادات، أو النظام العام مخالفة لمضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل الإغلاق. تتخذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي و مختلف السلطات المحلية و الأمنية.

المادة 24:

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 25:

يعهد بتنفيذ هذا القرار، إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية، الممثلة بالمصلحة المكلفة بالشؤون التقنية والتخطيط والممتلكات وشساعة المداخيل، كل في دائرة اختصاصاته.

حرر بحد بوموسي في 13 يونيو 2023

أمضاء: رئيس جماعة حدبوموسي، حميد رباني

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني ملال رقم 740 بتاريخ 28 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة بني ملال؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه؛

بناء على القرار رقم 379 بتاريخ 25 نونبر 2019 القاضي بتعيين السيد رشيد زاكي رئيسا لقسم الشؤون المالية والاقتصادية بجماعة بني ملال و المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 22 يناير 2020؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: رشيد زاكي؛

رتبته الإدارية: متصرف ممتاز؛

الإمضاء تحت مسؤوليته ومراقبته نيابة عنه في مجال التدبير الإداري.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر في بني ملال بتاريخ 28 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد بدر.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني ملال رقم 741 بتاريخ 28 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة بني ملال؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه؛

بناء على القرار رقم 382 بتاريخ 25 نونبر 2019 القاضي بتعيين السيد الكبير المعطاوي، رئيسا لمصلحة الموارد البشرية بجماعة بني ملال والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 22 يناير 2020؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: الكبير المعطاوي

رتبته الإدارية: تقني من الدرجة الأولى

بناء على القرار رقم 18 بتاريخ 28 يناير 2022 القاضي بتعيين السيد محمد جلال مديرا عاما للمصالح لجماعة بني ملال والمؤشر عليه بتاريخ 3 ابريل 2022 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد جلال، المدير العام للمصالح بالجماعة؛

رتبته الإدارية: مهندس رئيس؛

الإمضاء تحت مسؤوليته ومراقبته نيابة عنه في مجال تدبير شؤون الموظفين المالية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر في بني ملال بتاريخ 27 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد بدر

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني ملال رقم 739 بتاريخ 28 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة بني ملال؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه؛

-بناء على القرار رقم 339 بتاريخ 01 أكتوبر 2020 القاضي بتعيين السيد أحمد لمهيبي، رئيسا لقسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية والقانونية بجماعة بني ملال؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: أحمد لمهيبي؛

رتبته الإدارية: متصرف؛

الإمضاء تحت مسؤوليته ومراقبته نيابة عنه في مجال التدبير الإداري.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر في بني ملال بتاريخ 28 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد بدر.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 موافق ل 6 ماي 1980 يتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية؛ وبناء على القرار الجبائي رقم 2018/01، كما تم تعديله وتتميمه وتحيينه لتحديد نسب الرسوم والأتاوات والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة الدار البيضاء؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي للدار البيضاء عدد 19 بتاريخ 12 شتنبر 2018 والمتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛ وبناء على جميع القرارات الجماعية المتعلقة بتنظيم السير والجولان والمرور بمدينة الدار البيضاء؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2023/104 والمنعقد في إطار الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 13 شوال 1444 موافق ل 04 ماي 2023 المتعلق بقرار تنظيمي بشأن منع تربية وتجوال الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات بالمجال الحضري لجماعة الدار البيضاء.

تقرر ما يلي:

الفصل 1

يمنع منعاً كلياً تجوال أو رعي المواشي والدواب وغيرها من الهائم والحيوانات داخل المجال الحضري لجماعة الدار البيضاء.

الفصل 2

يشمل المنع المشار إليه في الفصل الأول من هذا القرار الأماكن التالية:

- المناطق والمساحات الخضراء وجميع الأماكن المشجرة بالمدينة؛
- الأراضي الفارغة الغير مشيدة والواقعة في شوارع وأزقة المدينة؛
- الطرق العمومية والأرصفة والحدائق والممرات التحت أو فوق أرضية والأماكن العمومية؛
- داخل الفضاءات المتواجدة بين العمارات والإقامات السكنية والتجمعات السكنية والمنازل.

الفصل 3

يمنع إقامة إسطبلات خاصة بالدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات داخل المجال الحضري لجماعة الدار البيضاء؛

الفصل 4

يمنع أي تجميع للحيوانات والدواب أو المواشي داخل تراب الجماعة سواء للبيع أو لأغراض أخرى إلا بالأماكن أو الأسواق المخصصة لذلك وبعد الحصول على ترخيص مسبق؛

الفصل 5

يمنع إقامة محلات لتربية وبيع المواشي وغيرها من الحيوانات بالأحياء والتجمعات السكنية دون الحصول على ترخيص مسبق.

الإمضاء تحت مسؤوليته ومراقبته نيابة عنه في مجال التدبير الإداري.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر في بني ملال بتاريخ 28 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد بدرة.

جهة الدار البيضاء سطات

الشرطة الإدارية

منع تربية وتجوال الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات بالمجال الحضري لجماعة الدار البيضاء

قرار تنظيمي لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 361 بتاريخ 17 أكتوبر 2023 بشأن منع تربية وتجوال الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات بالمجال الحضري لجماعة الدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب ولاسيما المادة 7 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1-69-89 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1-63-260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) يتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 6 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛ وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (06 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

الفصل 6

إن امتلاك أو تربية أي حيوان أليف كالقطط والكلاب داخل المجال الحضري لجماعة الدار البيضاء مشروط بالتقيد بالقوانين الجاري بها العمل وتوفير شروط السلامة الصحية والسكنية العامة وذلك تحت طائلة الحجز.

الفصل 7

يمنع منعاً كلياً استعمال الدواب والبهائم كالبعال والحمير والخيول لنقل البضائع والأشخاص، أو استعمالها كوسيلة للبيع بالتجوال للمواد الغذائية أو غيرها أو جر العربات أو ما شابهها داخل المجال الحضري لجماعة الدار البيضاء؛

الفصل 8

يقصد بالعربات المجرورة بواسطة الدواب حسب منطوق هذا القرار، العربات ذات الأربع عجلات والعربات ذات العجلتين؛

الفصل 9

تنصب علامة "ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب" بالأماكن والشوارع التالية:

عمالة مقاطعات عين السبع – الحي المحمدي: طريق الرباط القديمة على مستوى محطة عين السبع للسكك الحديدية، طريق زناتة على مستوى المخيم الحضري، طريق الرباط في اتجاه حديقة الحيوانات عين السبع. شارع الشفاوني، ممر التين، قنطرة مرجان في اتجاه سيدي مومن، امتداد شارع الإمام علي في اتجاه سيدي مومن (طريق جوهرة)، قنطرة لالة أسماء، شارع عقبة بن نافع، شارع أبي عذراء المراكشي، طريق أولاد زيان، تقاطع شارع محمد الخامس وشارع المقاومة، تقاطع شارع الجيش الملكي وزنقة باستور، زنقة إفني، زنقة حسن العلوي، زنقة لبيورن.

عمالة مقاطعات مولاي رشيد: شارع 10 مارس، شارع محمد بوزيان، شارع النيل، شارع إدريس الحارثي، شارع القوات المساعدة، شارع أبي هريرة، شارع أنوال، شارع المعطي بن زياد، شارع العقيد العلام، شارع عقبة بن نافع.

عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي-سيدي مومن: شارع الشفاوني، شارع البناء، الطريق الساحلية، شارع مدريد، شارع نيو يورك، شارع بنغازي، شارع SB6، شارع محمد البعمراني، شارع أبي ذر الغفاري، شارع المثنى بن حارثة، شارع صهيب الرومي، شارع أحمد العبيدي، الطريق الوطنية رقم 1، شارع معاذ بن جبل، شارع سعيد بن صالح، شارع غداوي عباس، شارع أحمد أهراس، مدار الفردوس، شارع أبو حنيفة النعمان، شارع بوبكر حمادي، شارع نابلس، شارع عبد الكريم الخطابي، شارع أبو عباس السبتي، شارع الإمام ابن حزم، شارع المخترار بن أحمد الكرنواوي، شارع جنين، شارع الإمام الشافعي، شارع الليث بن سعد، شارع الإمام مالك، شارع

السلام، شارع محمد الزفازف، شارع عمر بن الخطاب، شارع الوحدة، شارع لالة خديجة، زنقة 30 السلام 2، زنقة 21 السلام 2، زنقة 57 السلام 2، شارع (د) السلام 2، شارع عبد الله إبراهيم، شارع محمد بلال، شارع محمد جمال الذرة، شارع عقبة بن نافع، شارع 30 يوليو، شارع الحسين السوسي، شارع لالة أسماء، شارع نسبية بن كعب، شارع الأدارسة، شارع النهضة، شارع امبارك الغراس، زنقة 8 حي الهدى، شارع المغرب العربي، الطريق الوطنية رقم 9، شارع التضامن، شارع الأزهر، تجزئة الريان، شارع محمد البقالي، السلام 1 الشطر (ب)، شارع أهل الغلام، شارع النسيم، تجزئة أكدا، تجزئة التيسير، تجزئة الحديقة، تجزئة لنا، تجزئة النعيم، تجزئة الفلاح، تجزئة البركة، تجزئة سرزان، زنقة 14 و 19 جوهرة، شارع بلال، شارع مولاي هشام، شارع محمد بن هداد، شارع ثريا السقاط، شارع آسية الوديع، شارع محمد الجزولي، شارع عبد الخالق الطريس.

عمالة مقاطعة عين الشق: شارع محمد السادس من جهة الطريق السيار A5، شارع النخيل (المكانسة)، شارع سيدي مسعود (مدخل شارع محمد السادس)، شارع 2 مارس من جهة المكانسة (الطريق السيار A5)، ممر طريقي تحت قنطرة الطريق السيار A5 من جهة دوار المزابيين، الطريق الإقليمية RP3020 (AC122)، الطريق الوطنية 11 (الطريق السيار A5)، شارع زليخة الناصري من جهة الضرابنة، شارع أبو بكر القادري سيدي معروف، شارع محمد الحنصالي من جهة دوار أولاد رحو، ممر تحت الطريق السيار A5 من جهة الضرابنة، ممر النسيم (القنطرة الحديثة) (BO57)، شارع عبد المالك السعدي من جهة قطاع النسيم، شارع القدس من جهة قطاع الحي الحسني، شارع العمالات (امتداد شارع فاس) من جهة قطاع الحي الحسني، الطريق الوطنية رقم 11 من جهة قطاع الحي الحسني، ممر طريقي من الطريق السيار RP35 (إقامة الوازيس سكوير)، شارع الوازيس، شارع مكة من جهة الطريق السيار RP35، شارع الهاشي الفيلاي من جهة الطريق السيار RP35، شارع الهيسبيريد من جهة الطريق السيار RP35 (بولو)، شارع الناظور من جهة الطريق السيار RP35، شارع 2 مارس من جهة الطريق السيار RP35، شارع انزكان من جهة الطريق السيار RP35، شارع محمد السادس من جهة الطريق السيار RP35، شارع محمد السادس من جهة المحول الطريقي للطريق السيار RP35، م مدخل شارع المنظر العام (المقابل لشارع الوحدة الإفريقية)، مدخل شارع الدرورة من جهة شارع محمد السادس، مدخل شارع برشيد من جهة شارع محمد السادس، مدخل زنقة 6 عين الشق، مدخل شارع بغداد (المقابل لشارع 6 نونبر 1975)، مدخل زنقة 18 حي الياقوت عين الشق، شارع الخليل، مدخل زنقة 281 حي مولاي عبد الله من جهة شارع محمد

مدخل الزنقة 2 حي الأندلس، أمام مستوصف النصر شارع الجولان، ملتقى شارع الجولان و طريق SB 21، تقاطع الزنقة 22 و شارع الجولان، تقاطع الزنقة 1 مكرر و شارع الجولان، ملتقى شارع 10 مارس و الزنقة 1 مكرر، حي الوحدة، تقاطع شارع SB 37 و الزنقة 1 مكرر، زاوية شارع 10 مارس و SB 21، شارع الجولان "أ" السالمية 2، شارع الجولان "ب" السالمية 2، تجزئة الصالحية السالمية 2 على مستوى SB 24، تجزئة المسير في اتجاه ثانوية الكندي، مدخل مدينة الدار البيضاء على مستوى شارع محمد السادس، مدخل الطريق المحدث 16 SB على مستوى شارع محمد السادس، ملتقى الطريق المحدث SB01 و SB 07 على مستوى الثانوية التأهيلية المعتمد بن عباد، ملتقى الطريق المحدث SB21 و SB23 على مستوى فران بوشقبي النصر 2 المجموعة 2، المحور الطريقي بملتقى SB21 بشارع الجولان "ب" بالسالمية، ملتقى شارع الجولان و SB16 على مستوى الدائرة الحضرية 17 السالمية، 2 تجزئة المسيرة بملتقى الزنقة 6 و الطريق المحدث SB 01.

عمالة مقاطعات الحي الحسني: شارع أفغانستان، شارع ابن سينا، زنقة سيدي الخدير عند سوق صورصا و بالقرب من محطات الطاكسيات بدرج الوردية، شارع عبد الهادي بوطالب عند الملتقى مع شارع HH24، شارع سيدي عبد الرحمان على مستوى درب الحرية، شارع عبد الكريم الخطابي، شارع يعقوب المنصور، شارع عمر الخيام، شارع غاندي، شارع وادي أبي رقرق، شارع محمد بوسته و زنقة ابن الهيثم، الزنقة 123 على مستوى حي الوفاق 04 وصولا إلى الزنقة 23 بسيدي الخدير، الزنقة 23 على مستوى حي سيدي الخدير وصولا إلى شارع محمد بوسته، الزنقة 41 على مستوى حي الوفاق 3 وصولا إلى الزنقة 85 بنفس الحي المذكور، شارع عبد الله بن الشريف قرب مقر الخطوط الملكية المغربية، شارع النقيب محمد الطيب الناصري، شارع عبد الله إبراهيم (طريق الجديدة)، شارع المحج الرئيسي MOIN STREET، قرب مشروع قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية، ملتقى شارع عبد الله إبراهيم والشعبية طلال، شارع عبد الله إبراهيم، تقاطع شارع علال الفاسي و شارع سد محمد الخامس، مدخل إقامة قسبة الأمين 1، مدار قسبة الأمين 2، أمام الملحق الإدارية لبياسفة، أمام سوق لحرش لبياسفة 1، أمام مسجد الصفاء، أمام مسجد الخزامى، شارع حميد لحبابي (شارع الكليات سابقا)، شارع الطيب الناصري، شارع عبد الله العياشي، شارع وادي الدرورة (الحاج فاتح)، شارع واد ملوية على مستوى تجزئة سلوان، شارع مصطفى سلمات، شارع السلام، الزقاق الممتد من مسجد عبد العزيز بن إبراهيم الإبراهيمي في اتجاه مسجد الزبير، الزقاق الممتد من مدار السلام في اتجاه مسجد عبد العزيز، شارع عمر الخيام، قرب مسجد فريد الأنصاري، قرب مسجد فاطمة

السادس، مدخل شارع القدس من جهة شارع محمد السادس، مدخل الزنقة 245 حي مولاي عبد الله من جهة شارع محمد السادس، مدخل الزنقة 20 ياسمينية 1 من جهة شارع محمد السادس، مدخل شارع أمكالة من جهة شارع محمد السادس، مدخل شارع الطاح من جهة شارع محمد السادس (المقابل لشارع المقداد الحريزي)، مدخل زنقة مخفر الشرطة المتواجد أمام شركة ساني توب، مدخل شارع سيدي مسعود من جهة شارع محمد السادس، مدخل قطاع المكناسة على مستوى الوحدات الصناعية بشارع محمد السادس، شارع النخيل المؤدي إلى قطاع المكناسة من جهة شارع محمد السادس.

عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا: ملتقى شارع الزرقطوني و شارع الزيراوي، ملتقى شارع مولاي يوسف و شارع الزيراوي، ملتقى شارع بورود و شارع الزيراوي، ساحة الزلاقة، ساحة الإستقلال، ساحة النصر، ساحة وادي المخازن، ملتقى شارع الزرقطوني و شارع أنفا، ملتقى شارع الزرقطوني و شارع الروداني، ملتقى شارع مرس السلطان و شارع الزرقطوني، ملتقى شارع الزرقطوني و شارع المقاومة، ملتقى شارع محمد الخامس و شارع المقاومة، ملتقى شارع الجيش الملكي و شارع المقاومة، ملتقى شارع المقاومة و شارع محمد الخامس، ملتقى شارع الجيش الملكي و شارع هوفيت بواني، ملتقى شارع الجيش الملكي و شارع الموحدين، شارع الموحدين على مستوى مطعم ريكس، زنقة محمد الديوري، ملتقى شارع الحسن الثاني و شارع الزرقطوني، ملتقى شارع الحسن الثاني و شارع مصطفى المعاني، شارع نيس، شارع طنطنان، شارع الزرقطوني، شارع لاكورنيش، زنقة ابن جهير، زنقة الجوالقي، شارع محمد المكناسي، شارع بوركون، زنقة أبو الوقت خلف، شارع عبد الهادي بو طالب، شارع المحيط الأطلسي، شارع سيدي عبد الرحمان، شارع ابن سينا، شارع إبراهيم الروداني، شارع بئر انزران على مستوى درب غلف، شارع عبد المومن زاوية زنقة البشير لعلي، شارع عبد المومن زاوية زنقة عبد الرحمان الزموري، شارع 9 أبريل، ملتقى زنقة الميداني و شارع إبراهيم الروداني، ملتقى زنقة سمية و ملتقى شارع عبد المومن، شارع المسيرة الخضراء، شارع أنفا، زنقة نورماندي، زنقة البشير لعلي، شارع الهاشمي الفيلاي، طريق الجامعات، شارع ليزير، طريق الوازيس، شارع بورودو.

عمالة مقاطعات ابن مسيك: شارع الجولان، شارع أبي هريرة، شارع الوحدة الإفريقية، شارع محمد السادس، شارع عبد الله الصنهاجي، شارع واد زم، شارع 6 نونبر، شارع محمد السادس، دار التوازني، شارع محمد رضى كديرة، شارع الكويبة، شارع إدريس الحارثي، شارع مستعد رجال التدلاوي، زنقة العربي البناي، زنقة الشهيد ابن سعيد صالح، زنقة الحافظ العلامة الناصري، شارع واد الذهب، شارع الساقية الحمراء، شارع الداخلة، شارع جمال الذرة، شارع مقداد الحريزي، مدخل الزنقة 18 السالمية 2، مدخل الزنقة 22 السالمية 2

الفصل 14

إرجاع الدواب والهائم وغيرها من الحيوانات المحجوزة وكذا العربات المحجوزة بواسطتها إلى أصحابها بعد أداء الرسوم المحددة بموجب القرار الجبائي الجاري به العمل، بالإضافة إلى تكلفة العلف ومختلف الصوائر الناجمة عن هذه العملية.

وفي حالة العود للمرة الثانية تحجز هذه الحيوانات والعربات المحجوزة بواسطتها بصفة نهائية.

الفصل 15

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر الجهات المعنية بالتنفيذ، تعرض صاحبها إلى المتابعة القضائية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 16

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية ومصالح الأمن والمصالح المختصة بالجماعة وفرق الشرطة الإدارية كل في حدود اختصاصاته.

الفصل 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً للمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل 18

يصحح هذا القرار ساري المفعول من تاريخ توقيعه من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء.

وحرر بالدار البيضاء في 17 أكتوبر 2023

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة الرميلي.

الأحكام الجماعية

قرار لرئيس جماعة البروج عدد 2023/06 بتاريخ 04 شتنبر 2023

يقضي بوضع رهن الإشارة قطعة أرضية في ملك جماعة البروج

لإنجاز مستشفى القرب بمدينة البروج

إن رئيس جماعة البروج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1422

(14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك

العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم

3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد

لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات

الزهراء، ساحة فرح السلام، قرب الثانوية الإعدادية السلام، زنقة جبل صغرو، زنقة جبل هبري، شارع جبل توبقال، زنقة جبل سيروا، زنقة جبل العياشي، الطريق الثلاثية 177، زنقة جبيل بوعرفة، شارع الشعبية طلال، شارع أم الربيع ليساسفة، شارع عبد الله إبراهيم، المركب الحر في ليساسفة، شارع الأشرف، شارع الأزهر، زنقة العزيز بلال، أزقة جنان اللوز، HH92

عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان: جميع تراب العمالة.

الفصل 10

يؤهل لتحرير محاضر المعاينة بالمخالفات المضبوطة، علاوة على الأعوان المكلفين من طرف المصالح الجماعية المختصة:

✓ أعوان الشرطة الإدارية والمراقبين الجماعيين؛

✓ السلطة المحلية في دائرة اختصاصها؛

✓ المصالح الأمنية في حدود اختصاصاتها؛

الفصل 11

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عنها اتخاذ الإجراءات التالية:

▪ حجز الحيوانات والدواب والهائم المضبوطة داخل المجال الحضري للجماعة وكذا الأماكن المشار إليها بالفصل 2 وإيداعها بالمحجز الجماعي؛

▪ حجز العربات المحجوزة بواسطة الدواب المخالفة لمقتضيات هذا القرار وإيداعها بالمحجز الجماعي؛

▪ أداء الغرامات المالية المترتبة عن مخالفة علامة "منع مرور العربات المحجوزة بالدواب" وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

▪ بيع الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات المحجوزة وكذا العربات المحجوزة بواسطتها، بالمزاد العلني وفقاً للمسطرة المنصوص عليها بالقرار الجبائي لجماعة الدار البيضاء؛

▪ المتابعات القضائية في حق المخالفين والممتنعين عن الامتثال لمقتضيات هذا القرار؛

الفصل 12

يتحمل المالك الذي ضببطت ماشيته أو دوابه التائهة المسؤولية الكاملة في كل ما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية سببها الحيوانات التائهة نتيجة هذا التجوال، كما يتحمل المسؤولية في إصلاح كل ما قامت به من تخريب أو إتلاف للأغراس والأشجار والبنية الأساسية، وفي حالة عدم قيام المالك بالمطلوب تتولى المصالح الجماعية القيام بذلك تلقائياً على نفقة المخالف، وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية الممكنة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل 13

تحدد مدة الحجز في 10 أيام بعدها يصبح للجماعة الحق في التصرف في المحجوزات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة؛

وفي حالة عدم التزام الوزارة المذكورة بالبناء داخل أجل خمس سنوات، أو تغيير التخصيص المعدل له العقار، فإن للجماعة الحق في إلغاء قرار الوضع رهن الإشارة هنا، دون إخبار الوزارة المعنية، واسترجاع العقار.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والمصالح الإدارية والتقنية بجماعة البروج، والسيد مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سطات.

الإمضاءات: رئيس المجلس الجماعي للبروج.

السيد عامل إقليم سطات، إبراهيم أبوزيد بتاريخ 04 شتنبر 2023.

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراوين عدد 86 بتاريخ 31 غشت

2023 يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس مجلس جماعة الهراوين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 08 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1456 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.77.788 الصادر في 18 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 790 الصادرة في 31 يوليوز 2018 حول شروط التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وبناء على المقرر عدد 13/2018 المتخذ من طرف المجلس الجماعي للهراوين في جلسته العلنية الثانية من دورة أكتوبر العادية 2018 المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2018،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

تنظم إدارة مجلس جماعة الهراوين وتحدد اختصاصاتها على الشكل التالي:

الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير، خصوصا المادة 20 منه؛

وبناء على اتفاقية شراكة من أجل إحداث وتجهيز مستشفى القرب بمدينة البروج؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للبروج عدد 20 بتاريخ 11 يوليوز 2023؛

حصل الاتفاق وتقرر ما يلي:

المادة الأولى

تضع جماعة البروج رهن إشارة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية قطعة أرضية تقدر مساحتها ب 5 هكتارات، موضوع جدول الإحداثيات التالي:

Bornes	X	Y
P1	332983.75	212727.64
P2	333151.91	212633.37
B101	332989.41	212345.68
b	332982.89	212349.60
c	332961.66	212363.26
d	332953.15	212369.01
e	332944.55	212375.56
f	332932.53	212385.13
g	332914.05	212401.35
B102	332898.57	212416.76
B32	332977.43	212720.12

تقع بالمحاذاة مع الطريق الجهوي RR308. في اتجاه الفقيه بن صالح، يتم اقتطاعها من العقار موضوع الرسم العقاري 15/60296 مدة وضعها رهن الإشارة تبقى رهينة باستمرارية المشروع، و تخصص لإحداث و تجهيز مستشفى القرب بمدينة البروج.

المادة الثانية

تتسلم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفة فعلية القطعة الأرضية المقتطعة من العقار المشار إليه في المادة الأولى وتلتزم بأن تضع لها حدودا مادية بكل الوسائل المتاحة.

المادة الثالثة

تلتزم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بأن تقوم بإحداث وتجهيز مستشفى للقرب فوق القطعة الأرضية الموضوعة رهن إشارتها وفق التصميم المصادق عليه والرخص الممنوحة وأن تستعمله حصريا لهذا الغرض.

الاختصاصات	المصالح الادارية
<ul style="list-style-type: none"> - ضبط مواعيد الاستقبال - ضبط اجتماعات الرئيس 	الكتابة الخاصة
<ul style="list-style-type: none"> - التواصل مع السلطة المحلية و المصالح الخارجية - التواصل مع المجتمع المدني ووسائل الاعلام 	مكتب التواصل و العلاقات العامة
يقوم مدير المصالح بالمهام التالية :	
<ul style="list-style-type: none"> - الاشراف على الادارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل الاداري بمصالحها - تحضير و مسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد و تنفيذ و تتبع قرارات رئيس المجلس . - التنسيق مع السلطة المحلية فيما يتعلق بالقضايا التي تهم الإدارة الجماعية - إرسال وثائق مداورات المجلس للسلطة المحلية - الإعداد لجميع الاجتماعات التي يعقدها المجلس ولجانها 	مديرية المصالح الجماعية
تشرف مديرية المصالح على المكاتب التالية :	
<ul style="list-style-type: none"> - تسجيل البريد الوارد و الصادر - تبليغ مختلف المراسلات الإدارية الى الجهات المعنية - توزيع المراسلات على المصالح الجماعية المختصة 	مكتب الضبط
<ul style="list-style-type: none"> - تباشر هذه الخلية مراقبة كافة أعمال المصالح الإدارية الجماعية قصد التحقق من أن أداء الإدارة يتم وفق الأهداف و المعايير المحددة - تمكن رئيس المجلس من مطابقة أداء الإدارة للأهداف الموضوعة قصد التقويم و التصحيح 	مكتب التدقيق الداخلي
<ul style="list-style-type: none"> - تدبير المنصة الالكترونية للتعمير - منح رخص التعمير - مسك سجلات الممتلكات - الممتلكات 	مصلحة التخطيط و تدبير المجال و الشباك الوحيد
<ul style="list-style-type: none"> - إنجاز أشغال التنظيف و التطهير العام - جمع النفايات - الإنارة العمومية - كل ما يتعلق بحفظ المجال و المحافظة على البيئة - الاشراف على العمال الموسمين - أعداد أوامر الخدمة و توقيعها و تبليغها الى المعنيين بالأمر - تتبع مراحل تنفيذ المشاريع - تسلم الأشغال عند نهايتها - اعداد تقارير حول تقدم سير الأشغال - اعداد تقارير حول انتهاء لصفقات 	مصلحة الشؤون التقنية و البيئية و الآليات
<ul style="list-style-type: none"> - الحفاظ على النظافة و الصحة العمومية - مراقبة المواد الغذائية - محاربة الحشرات و الكلاب الضالة - الاشراف على جميع الأنشطة الاجتماعية و الثقافية و الرياضية بالجماعة - تنسيق العمل مع المبادرات الثقافية و الاجتماعية بالجماعة 	مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و حفظ الصحة و التنمية البشرية
تقوم هذه المصلحة بالاختصاصات التالية :	
<ul style="list-style-type: none"> - الموارد البشرية : - تدبير شؤون الموارد البشرية العاملة بمصالح الجماعة - إنجاز و تتبع ملف الموظفين من التوظيف الى التقاعد - السهر على تطور الحالة الإدارية للموظفين و الأعوان و إعداد و تتبع برنامج تكوينهم - تنظيم الاختبارات المهنية للترقية و مباريات التوظيف - أجور و تعويضات الموظفين . - مكتب الحالة المدنية و تثبيت الإمضاء : - تلقي تصاريح الولادات و الوفيات و مسك سجلها - إنجاز و تسليم وثائق الحالة المدنية للمرتفقين - إنجاز تقارير الحالة المدنية و الوثائق الدورية - إنجاز و تسليم مختلف الشواهد الإدارية - تصحيح إماءات المرتفقين - الأشهاد على صحة الإمضاءات - كتابة المجلس : - تنظيم الدورات العادية و الاستثنائية للمجلس - تنظيم اجتماعات مكتب المجلس و تدوين أشغالها - تنظم اجتماعات اللجان و تدوين أشغالها - ضبط سجلي محاضر الدورات و مقررات المجلس - اعداد مقررات المجلس و تبليغها الى المصالح المعنية 	مصلحة الموارد البشرية و الحالة المدنية و تثبيت الإمضاء و شؤون المجلس
تقوم هذه المصلحة بالاختصاصات التالية :	
<ul style="list-style-type: none"> - الميزانية و المحاسبة : - إعداد و تنفيذ الميزانية - إعداد الوثائق المحاسبية المتعلقة بالمصاريف - إعداد و تصفية مختلف الصفقات - الصفقات و العتاد : - تهييب و تتبع مراحل تنفيذ الصفقات العمومية و سندات الطلب المتعلقة بالشغال و التوريدات و الخدمات (اعداد و أشهر الصفقات العمومية بالجراند الوطنية و اعداد محاضر لجان فتح الأظرف و تسليم التوريدات و الخدمات و الفاتورات) 	مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات و العتاد
<ul style="list-style-type: none"> - استخلاص الضرائب و الرسوم و الجزاءات و المداخل المختلفة لفائدة ميزانية الجماعة - اعداد و مراجعة القرارات الجبائية المحلية - اعداد جداول الامر بالاستخلاص للمتأخرات من المستحقات الجماعية بتنسيق مع القابض . - تمثيل الجماعة و تتبع الدعوى الراجعة امام المحاكم المغربية بمختلف درجاتها - تسليم الرخص التجارية 	مصلحة الشؤون الاقتصادية و الشؤون القانونية و تنمية الموارد المالية

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى رئيس المجلس الجماعي للهراويين.

وحرر بالهراويين في 31 غشت 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الهراويين، إدريس صديق.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/112 بتاريخ 24 أكتوبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام الخدمات الاجتماعية

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان

1456 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر

2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات

رئيس المجلس الجماعي؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى المعناوي بصفته النائب الرابع للرئيس في

مهام الخدمات الاجتماعية وخاصة بتجهيزات الحفلات المخصصة

للمناسبات: أفراح أو عزاء بتراب جماعة الهراويين.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالهراويين في 24 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الهراويين، إدريس صديق.

قرار لرئيس جماعة تيط مليل رقم 2023/64 بتاريخ 04 شتنبر

2023 يقضي بالتفويض في مهام التعمير

إن رئيس جماعة تيط مليل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 ق م م بتاريخ 16

يوليوز 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس

المجلس الجماعي إلى نوابه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد البوشي، النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة

تيط مليل، في مهام قطاع التعمير، ليقوم بهذه المهمة مقامي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومدير

المصالح ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعية، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما

يعلق و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بتيط مليل في 04 شتنبر 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة تيط مليل، الطيب العسالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد بنور رقم 05 بتاريخ 02

أكتوبر 2023 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لسيد بنور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5225 /م.ع.ج.

ح.م.ش.ق. د.م.ح. بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات

المتعلقة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه أو إلى فئة

من الموظفين الجماعيين؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة حسناء النووي، النائب الخامس لرئيس المجلس، مهام

الإشراف على قطاع النظافة والمناطق الخضراء والإنارة العمومية وتتبع

استهلاك الماء والكهرباء والهاتف، وتتولى هذه الصفة القيام بما يلي:

التوقيع تحت مسؤوليتها القانونية على الوثائق الإدارية المتعلقة

بقطاع النظافة والمناطق الخضراء والإنارة العمومية وتتبع

استهلاك الماء والكهرباء والهاتف؛

المشاركة في إعداد دفاتر التحملات والإنفاقيات المرتبطة بقطاع

النظافة والمناطق الخضراء والإنارة العمومية؛

المشاركة في أشغال لجان تقييم العروض المقدمة في إطار إبرام

الصفقات المتعلقة بالتدبير المفوض بقطاع النظافة والمناطق

الخضراء والإنارة العمومية؛

تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
وبناء على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1456 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 103 منه؛
وبناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير؛
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5225 /م.ع.ج. ح/م.ش.ق. د/م.ح. بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه أو إلى فئة من الموظفين الجماعيين؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد طارق وحيد، النائب الثالث للرئيس، مهام قطاع التعمير ويتولى بهذه الصفة القيام بما يلي:
التوقيع تحت مسؤوليته القانونية على الوثائق الإدارية والرخص المتعلقة بالتعمير والبناء الخاصة بالمشاريع الصغرى ورخص السكن وشواهد المطابقة ورخص الإصلاح؛
منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء؛
منح رخص استغلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء؛
الحرص على تطبيق القوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير والبناء واحترام مقتضيات تصميم التهيئة و وثائق التعمير؛
التنسيق مع مكتب المجلس فيما يخص المشاريع ذات الطابع الاستثماري الخاص؛
اتخاذ ما يلزم من إجراءات حول البناءات المهجورة والآيلة للسقوط؛
تمثيل الرئيس في جميع الاجتماعات التي تخص قسم التعمير كلما دعت الضرورة لذلك مع إعداد تقرير يرفع للرئيس في الموضوع؛
الفصل الثاني
يلغي هذا القرار القرار رقم 04 بتاريخ 19 شتنبر 2023.
الفصل الثالث
يخضع هذا القرار الذي يجري به العمل ابتداء من تاريخه للإشهار المنصوص عليه قانونيا.

تسيير وتبعية أشغال تهيئة المطرح العمومي وفق دفتر التحملات والإتفاقيات؛
الإعداد والمشاركة في أشغال لجان التتبع المتعلقة بقطاع النظافة والمناطق الخضراء والإنارة العمومية؛
تتبع ومراقبة أشغال وخدمات النظافة الموكولة للشركة المفوض لها مع تحرير تقارير حول الموضوع؛
الإجابة عن شكايات رفع الضرر المتعلقة بالسكان والمرتبطة بقطاع النظافة والمناطق الخضراء والإنارة العمومية؛
الإخبار بكل ما من شأنه التأثير عن البيئة واتخاذ التدابير اللازمة في الموضوع؛
تمثيل الجماعة في الاجتماعات ذات الإختصاص؛
المساهمة في الدراسات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وتدابير الأخطار؛
مراقبة المناطق الخضراء بالمدينة؛
الإشراف على تهيئة وإنجاز الحدائق والمناطق الخضراء؛
الإشراف على صيانة النافورات والمشاركة في إعداد دفتر التحملات وتقييم العروض المتعلقة بها؛
تتبع أعمال الشركة والخدمات الموكولة لها صيانة وحراسة الحدائق؛
تتبع ومراقبة الإستهلاك العمومي للماء والكهرباء والهاتف؛

الفصل الثاني

يخضع هذا القرار الذي يجري به العمل ابتداء من تاريخه، للإشهار المنصوص عليه قانونيا.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة: القابض الجماعي؛ مدير المصالح الجماعية ورئيس القسم التقني كل فيما يخصه.
وحرر بسيدي بنور بتاريخ 02 أكتوبر 2023.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيد بنور، عبد المعيد أسعد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد بنور رقم 06 بتاريخ

03 أكتوبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام التعمير

إن رئيس المجلس الجماعي لسيد بنور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1438 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون 66.11 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
وبناء على المرسوم 2.18.577 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة:

القايض الجماعي؛ مدير المصالح الجماعية ورئيس القسم التقني كل فيما يخصه.

وحرر بسيدي بنور بتاريخ 03 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيد بنور، عبد المعيد أسعد.

جهة مراكش - آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهة ورئيسها.

قرارات التفويض

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - آسفي عدد 2023/91 بتاريخ 13 شتنبر 2023 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها والمتعلقة بالتدبير الإداري والمالي.

إن رئيس مجلس جهة مراكش - آسفي؛

بناء على المقترحات القانونية في القانون التنظيمي 111.14

المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83

الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015؛

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434

(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23

نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

بناء على قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 18-3528 الصادر في 14

من ربيع الأول 1440 (22 فبراير 2018) بتحديد قائمة الوثائق

والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات الدولة الخاصة

بالمعدات والخدمات؛

بناء على قرار تعيين السيد جواد الأعرش، مدير التنمية

الاقتصادية وإعداد التراب بجهة مراكش-آسفي رقم 2022/11

والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

بتاريخ 07 فبراير 2022؛

وبإقتراح من المدير العام للمصالح،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيد جواد الأعرش، مدير التنمية الاقتصادية وإعداد

التراب لجهة مراكش-آسفي ما يلي:

الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها المتعلقة بالتدبير

الإداري والمالي المرتبط بمديرية التنمية الاقتصادية وإعداد التراب.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بمراكش، في 13 شتنبر 2023

إمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - آسفي عدد 2023/99 بتاريخ

10 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس مجلس جهة مراكش آسفي؛

بناء على المقترحات القانونية الواردة في القانون التنظيمي رقم

111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) لا سيما

المواد 108، 123، 125، 126؛

بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443

(31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات

الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

بناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط

وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

بناء على مقرر مجلس جهة مراكش آسفي المتعلق بتعديل تنظيم

إدارة جهة مراكش آسفي وتحديد اختصاصاتها رقم 11 بتاريخ 04

نونبر 2021؛

بناء على قرار عدد 22/12 يقضي بتعيين السيد المصطفى صبير،

مدير شؤون الرئاسة والمجلس لجهة مراكش آسفي المؤشر عليه من

طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 2022/02/07؛

بناء على عقد التزام يتعلق بتعيين السيد المصطفى صبير لشغل

منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس والمؤشر عليه من طرف

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 2022/02/07؛

وبإقتراح من السيد المدير العام للمصالح؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول:

يفوض للسيد المصطفى صبير، مدير شؤون الرئاسة والمجلس

لمجلس جهة مراكش آسفي ما يلي:

-الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي الجهة للقيام بمأموريات

داخل المغرب الخاصة بمديرية شؤون الرئاسة والمجلس.

الفصل الثاني:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر في مراكش في 10 أكتوبر 2023

إمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي، سمير كودار.

1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لا سيما المواد 108، 123، 125؛

بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

بناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛ بناء على مقرر مجلس جهة مراكش آسفي المتعلق بتعديل تنظيم إدارة جهة مراكش آسفي وتحديد اختصاصاتها رقم 11 بتاريخ 04 نونبر 2021؛

بناء على قرار تعيين السيد عبد الكريم بلغالي، رئيس قسم الموارد البشرية والتقنية بجهة مراكش آسفي عدد 2250 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2019 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 16 شتنبر 2019؛

وباقتراح من السيد المدير العام للمصالح؛
يقرر ما يلي :

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الكريم بلغالي، رئيس قسم الموارد البشرية والتقنية بجهة مراكش آسفي ما يلي:

الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي الجهة للقيام بمأموريات داخل المغرب الخاصة بمديرية الموارد.

الفصل الثاني:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر في مراكش في 10 أكتوبر 2023

إمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي عدد 2023/103 بتاريخ 18 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء .

إن رئيس مجلس جهة مراكش آسفي؛

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لا سيما المادة 108 والمادة 123؛

بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

بناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي عدد 2023/100 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس مجلس جهة مراكش آسفي؛

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لا سيما المواد 108، 123، 125؛

بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

بناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

بناء على مقرر مجلس جهة مراكش آسفي المتعلق بتعديل تنظيم إدارة جهة مراكش آسفي وتحديد اختصاصاتها رقم 11 بتاريخ 04 نونبر 2021؛ بناء على قرار عدد 22/11 يقضي بتعيين السيد جواد الأعريش، مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب لجهة مراكش آسفي المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 2022/02/07؛

بناء على عقد التزام يتعلق بتعيين السيد جواد الأعريش لشغل منصب مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 2022/02/07؛ وباقتراح من السيد المدير العام للمصالح؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول:

يفوض للسيد جواد الأعريش، مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب لجهة مراكش آسفي ما يلي:

الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي الجهة للقيام بمأموريات داخل المغرب الخاصة بمديرية التنمية الاقتصادية وإعداد التراب.

الفصل الثاني:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر في مراكش في 10 أكتوبر 2023

إمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي عدد 2023/101 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس مجلس جهة مراكش آسفي؛

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 16 بتاريخ 04 مارس 2023 المحدد لأسعار ونسب الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سعادة والقرارات الجزئية المعدلة له؛ وبناء على مقرر مداوات المجلس الجماعي لسعادة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد القرار التنظيمي استغلال الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية أو غيرها داخل النفوذ الترابي للجماعة.

الفصل الثاني

لا يسمح بشغل الملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها إلا بتخصيص كتابي مسبق من طرف إدارة الجماعة بناء على طلب يتقدم به كل راغب في ذلك.

الفصل الثالث

يسمح بشغل الملك العام الجماعي على الرصيف على الشكل التالي:
- الشوارع التي يتراوح عرض رصيفها بين مترين وأربعة أمتار (من 02 إلى 04):

يسمح بشغل نصف مساحة عرض رصيف هذه الشوارع التي يفوق عرض رصيفها أربعة أمتار (5.6.7.8 أمتار الخ...):
يسمح بشغل ثلثي مساحة عرض رصيف هذه الشوارع.

الفصل الرابع

الشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين:
- يمنع شغل الملك العام الجماعي على رصيف هذه الشوارع بصفة نهائية.

- يسمح باستعمال واقبات الشمس بهذه الشوارع بموجب ترخيص مكتوب وصرح من طرف إدارة الجماعة دونما عرقلة لحركة المرور

بناء على مقرر مجلس جهة مراكش أسفي المتعلق بتعديل تنظيم إدارة جهة مراكش أسفي وتحديد اختصاصاتها رقم 11 بتاريخ 04 نونبر 2021؛
بناء على قرار عدد 22/10 يقضي بتعيين السيد لطفي فيصل، مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية لجهة مراكش أسفي المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 2022/02/07؛

بناء على عقد التزام يتعلق بتعيين السيد لطفي فيصل لشغل منصب مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 2022/02/07؛

وبإقتراح من السيد المدير العام للمصالح؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد لطفي فيصل، مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية لجهة مراكش أسفي ما يلي:

الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي الجهة للقيام بمأموريات داخل المغرب الخاصة بمديرية التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية.

الفصل الثاني:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2023

إمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي، سمير كودار.

احتلال الملك العام الجماعي المؤقت

قرار تنظيمي جماعي لرئيس المجلس الجماعي لسعادة رقم 15 بتاريخ 27 يوليوز 2023 يتعلق بشغل الملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بالجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لسعادة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعة ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 05 من صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية وتسوية الوضعية المالية إزاء الإدارة.

الفصل الحادي عشر

يمكن لكل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري إلى اسمه الخاص.

الفصل الثاني عشر

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار التنظيمي إلى كل من السلطة المحلية، المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث عشر

تعتبر كل قرارات الترخيص السابقة المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتة لاجبة وخاضعة لهذا القرار.

وحرر بسعادة في 27 يوليوز 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسعادة، عبد الرحيم لعميم.

أشرف عليه بتاريخ 27 يوليوز 2023.

السيد والي جهة مراكش - آسفي

عامل عمالة مراكش، كريم قسي لحلو.

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها .

قرار لرئيس مجلس جماعة سعادة رقم 05 بتاريخ 20 مارس

2023 بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها .

إن رئيس المجلس جماعة سعادة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11585 في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يونيو 2016؛

وبناء على منشور وزير الداخلية عدد 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018

حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لسعادة بالمصادقة على تنظيم

إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2022.

يقرر ما يلي:

قسم تمهيدي

المادة 1

الموضوع

يتم تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ودون تثبيتها على الرصيف والصاق معروضات أو ستائر بها وبعلو لا يقل عن مترين.

الحدائق والساحات العمومية

يسمح بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا بالساحات والحدائق العمومية المقابلة للمقاهي وعلى واجهاتها شريطة الحصول على ترخيص مسبق وصريح من طرف إدارة الجماعة وشريطة عدم عرقلة حركة المرور والسير والجولان وعدم تجاوز المساحة المرخص بها.

يمنع استغلال أرصفة الحدائق والساحات العمومية المحاذية للشوارع والطرق والتي يقل عرض رصيفها عن مترين.

يسمح باستغلال أرصفة الحدائق والساحات العمومية التي يفوق عرض رصيفها متران ويخضع ترخيص استغلالها للفصل الثالث أعلاه.

الفصل الخامس

إن كل مستفيد من ترخيص مسلم من طرف إدارة الجماعة ملزم بأداء ما يترتب عنه من مستحقات الجماعة إلى صندوق وكيل المداخل في بداية كل ربع سنة مقابل استغلاله للملك العام الجماعي بصفة مؤقتة وكل تأجير أو تماطل في الأداء يعرض صاحبه إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القوانين الجاري به العمل.

الفصل السادس

كل تجاوز للمساحة المرخص بشغلها أو استغلال بدون ترخيص يعرض صاحبه إلى حجز المعروضات وأداء غرامة مالية طبقا لما هو منصوص عليه في القانون.

الفصل السابع

يمنع على مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا، المرخص لهم، لأغراض ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف.

الفصل الثامن

إن استغلال الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها يكون بصفة مؤقتة ويمكن لإدارة الجماعة سحب الترخيص من صاحبه في حالة عدم الالتزام بمقتضيات هذا القرار وكلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل التاسع

يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي في مكان بارز بالمحل لتمكين لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي من الاطلاع عليها.

الفصل العاشر

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس

المادة 2

إدارة الجماعة

تشمل إدارة الجماعة بالإضافة إلى مكتب تابع لرئاسة المجلس على مديرية للمصالح قسمين وستة مصالح .

المادة 3

المكاتب التابع لرئاسة المجلس

- الكتابة الخاصة للرئيس.
- مديرية المصالح.

المادة 4

المكاتب والأقسام التابعة لمديرية المصالح.

- المكاتب التابعة لمديرية المصالح:
- الكتابة الخاصة لمدير المصالح.
- مكتب الضبط.
- مكتب الافتتاح الداخلي.
- الأقسام التابعة لمديرية المصالح:
- قسم الشؤون الإدارية والمالية وشؤون المجلس.
- قسم الشؤون التقنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 5

المصالح التابعة لقسم الشؤون الإدارية والمالية وشؤون المجلس.

1 - مصلحة الميزانية والنفقات وتضم مكاتبين:

- مكتب النفقات.
- مكتب الأجور والتعويضات.
- مكتب الحالة المدنية.
- مكتب تثبيت الإمضاءات والمصادقة على الوثائق.
- مكتب الأرشيف و الوثائق والمستندات.

3 - مصلحة الموارد المالية والبشرية وتضم 5 مكاتب:

- * مكتب تدبير الموارد البشرية.
- * مكتب المدخيل.
- * مكتب الوعاء الضريبي.
- * مكتب المراقبة والمنازعات الجبائية.
- * مكتب شؤون المجلس وأعمال اللجان.

المادة 6

المصالح التابعة لقسم الشؤون التقنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية

1- مصلحة الأشغال والصفقات وتضم ثلاثة مكاتب:

- * مكتب الأشغال الجماعية.
- * مكتب العتاد والآليات.
- * مكتب الصفقات.
- 2 - مصلحة التعمير والبناء والبيئة و تضم مكاتبين :

* مكتب التعمير والبناء.

* مكتب البيئة والمساحات الخضراء.

3 - مصلحة الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية والممتلكات وتضم 3 مكاتب:

- مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية وحفظ الصحة
- مكتب الممتلكات والمنازعات القانونية.
- مكتب الشراكات والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
- والحق في المعلومة.

القسم الأول

اختصاصات المكتب التابع لرئاسة المجلس.

المادة 7

اختصاصات الكتابة الخاصة للرئيس.

- 1- الإشراف على المذكرة (أجندة) رئيس المجلس، ضبط مواعيد اجتماعات الرئيس وتذكيره بها.
- 2- الإعداد لمشاركة الرئيس في مختلف الأنشطة والاجتماعات
- 3- المراسلات الخاصة برئاسة المجلس.
- 4- الإشراف على الاتصالات الخاصة برئاسة المجلس و المكالمات الهاتفية و البريد الالكتروني.
- 5- تنظيم أنشطة الرئيس وتوثيقها.
- 6- رقابة محاضر اجتماعات رئاسة المجلس .
- 7- الإعداد لاجتماعات مكتب المجلس ورقابة وحفظ محاضره وكل وثائقه.
- 8- تنظيم وتسجيل زيارات ومقابلات رئيس المجلس.
- 9- تنظيم الملفات وتسليمها للتوقيع مع وضع الأختام الإدارية عليها.
- 10- تنظيم مع مديرية المصالح ومختلف الأقسام والمصالح.

القسم الثاني

اختصاصات مديرية المصالح والأقسام التابعة لها.

الباب الأول

اختصاصات مديرية المصالح والمكاتب التابعة لها.

الفصل الأول

اختصاصات مديرية المصالح.

المادة 8

اختصاصات مدير المصالح.

- 1- تأطير رؤساء الأقسام والمصالح وجميع موظفي الجماعة.
- 2- مراجعة و تتبع المراسلات الصادرة والواردة والإشراف عليها.
- 3- تقديم تقارير لرئاسة المجلس.
- 4- السهر على حسن سير أقسام و مصالح الجماعة.
- 5- التنسيق بين مختلف أقسام و مصالح الجماعة.
- 6- التدبير الإداري للجماعة بتفويض من الرئيس.

2- انجاز عمليات الإفتحاص الداخلي داخل مصالح الجماعة طبقاً لمخطط الإفتحاص والتحقق من احترامها للقواعد والمبادئ الجاري بها العمل.

3- إعداد تقارير عمليات الإفتحاص وتوجيهها مباشرة لرئيس المجلس.

4- إعداد التوصيات والنصائح لتحسين تدبير الجماعة.

الباب الثاني

قسم الشؤون الإدارية والمالية وشؤون المجلس.

الفصل الأول

اختصاصات قسم الشؤون الإدارية والمالية وشؤون المجلس.

المادة 12

اختصاصات رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية وشؤون

المجلس.

1- تأطير رؤساء المصالح وجميع الموظفين بالقسم.

2- الإشراف على المراسلات الصادرة من مصالح القسم والواردة عليها.

3- الإشراف على إعداد تقارير القسم.

4- السهر على حسن سير مصالح القسم والحرص على تحقيق

أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.

5- التنسيق بين مختلف مصالح القسم.

6- التدبير الإداري للقسم بتفويض من رئيس المجلس.

7- التوقيع على تثبيت الإمضاءات و مطابقة و مطابقة النسخ

لأصولها بتفويض من الرئيس.

8- الإشراف على شؤون الموارد البشرية للجماعة.

9- الإشراف على وضع وتنفيذ المخطط التكويني للموارد البشرية للجماعة.

10- التنسيق في إعداد الميزانية.

11- الإشراف على تنمية موارد الجماعة.

12- الإشراف على صرف و ترشيد النفقات.

13- المساهمة في إعداد وتقاسيم وتحيين برنامج عمل الجماعة.

الفصل الثاني

اختصاصات مصلحة الميزانية والنفقات .

المادة 13

اختصاصات رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

1- تأطير موظفي المصلحة.

2- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.

3- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.

4- السهر على حسن سير المصلحة والحرص على تحقيق أهداف

المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.

6- التدبير الإداري للمصلحة بتفويض من رئيس المجلس.

7- التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة. وصرف نفقاتها بتفويض من رئيس المجلس.

8- التوقيع على تثبيت الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بتفويض من الرئيس.

9- مساعدة الرئيس على ممارسة الصلاحيات المخولة له. والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها (العمل، المشورة، المقترحات).

10- الإشراف على إعداد وتنظيم دورات المجلس واجتماعات اللجان.

11- الإشراف على إحالة محاضر الدورات و مقررات المجلس على السلطة الحكومية قصد التبليغ أو التأشير.

12- السهر على تنفيذ قرارات الرئيس و مقررات المجلس.

13- الإشراف على إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه و تحيينه و تقييمه.

14- التنسيق بين رئاسة المجلس و مختلف مصالح الجماعة.

15- التنسيق بين الجماعة والسلطة المحلية و المصالح الخارجية في جميع الشؤون الإدارية.

الفصل الثاني

اختصاصات المكاتب التابعة لمديرية المصالح.

المادة 9

اختصاصات الكتابة الخاصة لمدير المصالح.

يختص المكتب ب:

1- الإشراف على مذكرة (أجندة) مدير المصالح ،ضبط مواعيد اجتماعات مدير المصالح و تذكيهها.

2- تنظيم و تسجيل زيارات و مقابلات مدير المصالح.

3- الإشراف على الاتصالات الخاصة بمدير المصالح (المراسلات، المكالمات الهاتفية، البريد الإلكتروني).

4- تنظيم الملفات و تسليمها للتوقيع مع وضع الأختام الإدارية عليها.

5- رقابة جميع وثائق مديريةية المصالح.

المادة 10

اختصاصات مكتب الضبط.

يختص المكتب ب:

1- تسجيل البريد الوارد و الصادر و ترتيبه حسب عدد تسلسلي يمكن من الوصول إليها عند الحاجة

2- توزيع المراسلات الواردة على رؤساء الأقسام والمصالح المعنية

3- إرسال و تبليغ مختلف المراسلات الصادرة إلى الجهات المعنية

المادة 11

اختصاصات مكتب الإفتحاص الداخلي

1- وضع مخطط للإفتحاص الداخلي يمتد على ثلاث سنوات والقيام بتحيينه مرة في السنة على الأقل. ويتم اعتماد مقارنة مبنية على المخاطر في اعداد هذا المخطط.

3- تصفية وإعداد القوائم والحوالات الخاصة بتعويضات التمثيل والنقل والتنقل بالنسبة لأعضاء المجلس.

4- إعداد جميع البيانات والوثائق المحاسبية المتعلقة بموظفي الجماعة.

5- إعداد الحسابات التقديرية للفصول المتعلقة بالموظفين والأعوان لإعداد الميزانية السنوية.

الفصل الثالث

مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتضم ثلاث

مكاتب.

المادة 16

اختصاصات رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على

الوثائق.

1- تأطير موظفي المصلحة.

2- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة و الواردة عليها.

3- الإشراف على إعداد التقارير والإحصائيات الشهرية والدورية والسنوية الخاصة بمكاتب الحالة المدنية وإرسالها إلى الجهات المعنية.

4- السهر على حسن سير المصلحة والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.

5- التنسيق بين المكاتب التابعة للمصلحة.

6- التدبير الإداري للمصلحة بتفويض من رئيس المجلس.

7- التوقيع على تثبیت الإماءات ومطابقة النسخ لأصولها من الرئيس.

8- التوقيع على وثائق الحالة المدنية والشواهد الإدارية بتفويض من الرئيس.

9- إعداد و حفظ الملفات العائلية و تسليم الدفاتر العائلية لطالبيها

10- الإشراف على تسجيل التصاريح بالولادة و الوفاة.

11- الإشراف على تنفيذ جميع الأحكام التصريحية و التعديلية.

12- الإشراف على بيانات الزواج والطلاق و الوفاة وإدخال الأسماء العائلية والشخصية باللغة اللاتينية.

المادة 17

اختصاصات مكتب الحالة المدنية.

يختص المكتب ب:

1- إنجاز و تسليم الوثائق والشواهد الإدارية للمرتفقين (نسخة كاملة عقد الولادة، شهادة الوفاة، شهادة الزوجة الواحدة، شهادة استمرار العلاقة الزوجية، شهادة عدم الطلاق، شهادة الكفالة، شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة، شهادة القرابة، شهادة عدم تسجيل الولادة، شهادة عدم تسجيل الوفاة).

2- ملء بيانات الزواج والطلاق في السجلات والتطبيق الإلكتروني.

7- الإشراف على البرمجة المتعددة السنوات وإعداد وتعديل وحصر الميزانية الرئيسية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

8- برمجة الفائض وسائر القرارات المالية.

9- تتبع تنفيذ النفقات ووضع القروض وأقساطها و تحليل مالية الجماعة لاستنتاج خصائص ومؤشرات التدبير وفق لوحة قيادة.

المادة 14

اختصاصات مكتب النفقات.

1- مسك سجل قرارات الرئيس بصرف النفقات.

2- تنفيذ الالتزامات والاداءات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والعقود والاتفاقيات و الاحكام القضائية و قرارات الرئيس.

3- الأداء بالشيكات.

4- الأداء بالشساعة .

5- مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالالتزامات والاداءات.

6- حفظ وثائق الإثبات المتعلقة بالالتزامات والأداءات.

7- تحضير القوائم المالية والمحاسبة المرفقة للميزانية الجماعية .

8 - إعداد الوثائق الواجب إرفاقها بالميزانية المعروضة على لجنة الميزانية.

9- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على لجنة المالية.

10 - إعداد بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة.

11- تهيئ مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية.

12 - إعداد بيانات النتيجة العامة لميزانية السنة المنصرمة.

13 - إعداد الملفات التي تتعلق بتحويل الاعتمادات وإعادة التخصيص.

14 - تتبع و مراقبة تنفيذ الميزانية و الجلسات العمومية.

15 - إعداد ملفات نفقات الجماعة المتعلقة بالتسيير والتجهيز.

16- إعداد ونشر البرنامج التوقيعي السنوي للصفقات والمشتريات والخدمات.

17 - إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية.

18- المساهمة في إعداد وتحسين وتنزيل برنامج عمل الجماعة.

المادة 15

اختصاصات مكتب الأجور والتعويضات.

1- تصفية جميع النفقات المتعلقة بالموارد البشرية بما فيها العرضيين و إعداد القوائم والحوالات الخاصة بها : الأجور و التعويضات التعويضات العائلية و التعويضات عن المهام و التعويضات عن الأشغال الشاقة و الملوثة و التعويضات عن الساعات الإضافية.

2- تصفية وإعداد بيانات الاقتطاعات الخاصة و الحوالات الخاصة بالتعاضديات و الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد و مؤسسات و شركات القروض الخاصة.

- 3- تنفيذ الأحكام التنقيحية في السجلات والتطبيق الإلكتروني.
- 4- الإشارة إلى بيانات الزواج والطلاق بسجلات الولادة والتطبيق الإلكتروني.
- 5- اعلاتام بيان الوفاة والإشارة إلى الوفاة بسجلات الولادة والتطبيق الإلكتروني.

المادة 18

- اختصاصات مكتب تثبيت الإضاءات والمصادقة على الوثائق يختص المكتب ب:
- 1- تصحيح إضاءات المرتفقين وتسجيلها بالسجل المخصص لذلك.
 - 2- إشهاد تطابق نسخ الوثائق لأصولها لطالبيها.
 - 3- مسك السجل الخاص بإيداع التوقيعات.
 - 4- حفظ نسخ مختلف الوثائق المصادق عليها بالأرشيف.

المادة 19

مكتب الأرشيف الوثائق والمستندات

- يختص المكتب ب:
- 1- الإشراف على الأرشيف الورقي لمصالح الجماعة تسلم الأرشيف من مصالح الجماعة مقابل وصل وترقيمه والعناية به والعمل على سهولة الولوج إليه عند الحاجة).
 - 2- الإشراف على الأرشيف الإلكتروني لمصالح الجماعة.

الفصل الثالث

مصلحة الموارد المالية والبشرية.

المادة 20

- اختصاصات رئيس مصلحة الموارد المالية والبشرية.
- 1- تأطير موظفي المصلحة
 - 2- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
 - 3- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
 - 4- السهر على حسن سير المصلحة والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - 5- التنسيق بين مكتب الوعاء الضريبي ومكتب المداخيل ومكتب المراقبة والمنازعات الجبائية.
 - 6- التدبير الإداري للمصلحة بتفويض من رئيس المجلس.
 - 7- إعداد وحصر الميزانية في الشق المتعلق بالمداخيل.
 - 8- الإشراف على إعداد القوائم المالية والمحاسبية.
 - 9- تتبع تنفيذ الميزانية في الشق المتعلق بالمداخيل المراقبة الجبائية وتتبع الاستخلاص و الإشراف على توسيع الوعاء الضريبي وأوامر الاستخلاص.
 - 10 - إعداد ومراجعة القرارات الجبائية والإدارية المتعلقة بالمصلحة.
 - 11- منح مختلف الشواهد الجبائية والإدارية المتعلقة بالمصلحة.

- 12 - تلقي الشكايات ومعالجة المنازعات.
- 13 - الإشراف على تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين الإشراف على إعداد و تسوية جميع القرارات.
- 14 - الإشراف على قانون الأطر وجميع الرخص والشواهد الإدارية المتعلقة بالموظفين وامتحانات التوظيف والكفاءة المهنية.
- 15 - المساهمة في تطوير ونجاعة إدارة الجماعة تحديت طرق العمل وحل النزاعات ومصاحبة رؤساء الأقسام والمصالح في تقييم الموظفين التابعين لهم.
- 16- إعداد وتتبع برامج تكوين الموارد البشرية للجماعة.

المادة 21

اختصاصات مكتب تدبير الموارد البشرية.

يختص المكتب ب:

- 1- تدبير الشؤون الإدارية للموارد البشرية للجماعة وتتبع وضعياتهم وحفظ ملفاته : (التوظيف، التعاقد، التعيين، تصحيح الخدمات، الانخراط في الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، تأمين الانخراط في هيآت التعاضدية، التعويضات العائلية، الانتقال والإلحاق والوضع رهن الإشارة، الترقية، بطاقات التنقيط، امتحانات الكفاءة المهنية، التأديب، الاقتراعات، حوادث الشغل، الإجازة السنوية ورخص الغياب، القيام بمهمة وتسليم شواهد العمل ومختلف الشواهد الإدارية، التعويضات عن الساعات الإضافية، التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة، التأمين الصحي التكميلي، الاستيداع التقاعد).
- 2- تسيير عملية تشغيل الموسمين.

المادة 22

اختصاصات مكتب المداخيل.

يختص المكتب ب:

- 1- استخلاص مداخيل الجماعة.
- 2- إيداع المداخيل اليومية لدى الخازن.
- 3- إعداد الوثائق المحاسبية المرتبطة بالمداخيل.
- 4- التنسيق مع القباضة من اجل عملية التحصيل.
- 5- حصر حاجيات الجماعة من الأذونات والتذاكر.
- 6- والقسيومات برسم كل سنة و مسكها.
- 6- مسك سجل الصندوق اليومي.
- 7- مسك دفتر الحسابات.
- 8 - مسك سجل الحسابات الجارية بين الوكيل والقابض .
- 9- مسك دفتر استعمال التواصل.
- 10- استخلاص الواجبات المتعلقة بالمحجز الجماعي.

المادة 23

اختصاصات مكتب الوعاء الضريبي.

يختص المكتب ب:

- 1- إحصاء جميع الملتزمين بالضرائب والرسوم والواجبات وفق مخطط إحصاء ضريبي.
- 2- تلقي الإقرارات ومراقبة محتوياتها وتصحيح الضرائب والرسوم.
- 3- إجراء العمليات الحسابية للمستحقات الضريبية.
- 4- إعداد الجداول الضريبية والأوامر بالاستخلاص بالنسبة للضرائب المحلية والإتاوات والجزاءات.
- 5- توجيه الإشعارات والإنذارات الخاصة بالأداء.
- 6- الإحصاء المنظم للمادة الضريبية.
- 7- التحيين الدوري لقاعدة المعطيات الجبائية.
- 8- السهر على التأسيس الصحيح للرسوم والواجبات لفائدة ميزانية الجماعة.
- 9- السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوثائق وفقا للتشريع المعمول به في هذا الباب.
- 10- المشاركة في إعداد وتحيين القرارات الجبائية.

المادة 24

اختصاصات مكتب المراقبة والمنازعات الجبائية:

يختص المكتب ب:

- 1- القيام بعمليات المراقبة طبقا لمقتضيات القسم الأول من الجزء الثاني للقانون رقم 47.06.
- 2- ضمان تبليغ الملتزمين بالمبالغ المفروضة والتصحيحات المقترحة.
- 3- احترام المساطر المنصوص عليها في القانون فيما يخص عمليات التبليغ.
- 4- احترام الأجال القانونية المتعلقة بعمليات المراقبة الجبائية.
- 5- المشاركة في عمليات التهرب التلقائي خصوصا تحديد المبالغ المقدرة.
- 6- إعداد أوامر المداخيل الناتجة عن عمليات المراقبة.
- 7- القيام بممارسة حق الاطلاع طبقا للتشريعات المعمول بها.
- 8- استقبال شكايات المواطنين والبحث فيها.
- 9- حل النزاعات الجبائية بالطرق الودية.
- 10- تدبير شكايات الملتزمين التي لم يتم تسويتها بالتراضي.
- 11- تدبير الأنشطة المتعلقة بالمنازعات القضائية الخاصة بالرسوم المحلية بتنسيق مع المصلحة الجماعية صاحبة الاختصاص.
- 12- إعداد تقارير حول أنشطة مكتب المراقبة والمنازعات.
- 13- إعداد تقارير دورية حول عمليات المراقبة والمنازعات الضريبية.
- 14- المشاركة في إعداد الميزانيات والقرارات الجبائية وتحيينها.

15- المشاركة في اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

17- إعداد قرارات الإلغاءات والوثائق المتعلقة بها.

المادة 25

اختصاصات مكتب شؤون المجلس وأعمال اللجان.

يختص المكتب ب:

- 1- التدقيق القانوني لصياغة الاتفاقيات وكتايب التحملات وغيرها من الوثائق المعروضة على المجلس .
- الانتخابات
- 2- المساعدة في الإعداد والتحضير لانعقاد دورات المجلس العادية والاستثنائية: إعداد وتبليغ جدول الأعمال وتعليقه توجيه الدعوات، تسلم الأسئلة الكتابية الموجهة من أعضاء المجلس، رقانة المحاضر التي يتم تحريرها من طرف كاتب(ة) المجلس وتبليغها إلى الجهات المعنية وتدوينها في السجلات، رقانة مقررات وملتمسات المجلس وتعليقها بمقر الجماعة وتبليغها إلى الجهات المعنية، الإشراف على تسليم المحاضر لأعضاء المجلس وتيسير اطلاع المواطنين عليها.
- 3- المساعدة في الإعداد لاجتماعات لجان المجلس ورقانة المحاضر التي حررها المقررون.
- 4- تسلم عرائض المواطنين والجمعيات وتتبع أعمال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- 5- تدبير طلبات الترخيص باستغلال قاعات الاجتماعات التابعة للجماعة.

الباب الثالث

اختصاصات قسم الشؤون التقنية والقانونية والاقتصادية

والاجتماعية.

الفصل الأول

اختصاصات رئيس قسم الشؤون التقنية والقانونية

والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 26

اختصاصات رئيس قسم الشؤون التقنية والقانونية

والاقتصادية والاجتماعية.

1- تأطير رؤساء المصالح وجميع الموظفين بالقسم.

2- الإشراف على المراسلات الصادرة من مصالح القسم والواردة عليها.

3- الإشراف على إعداد تقارير القسم.

4- السهر على حسن سير مصالح القسم والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.

5- التنسيق بين مختلف مصالح القسم.

6- التدبير الإداري للقسم بتفويض من رئيس المجلس.

- 6- نظافة الشوارع والحدائق و الأماكن العمومية وإزالة الأتربة والأعشاب وتطهير المجال البيئي.
- 7- جمع مخلفات المنازل والمحلات الاقتصادية وتوفير وضع حاويات لجمع النفايات.
- 8- تنظيف البنايات الإدارية والفضاءات التابعة للجماعة.
- 9- تزيين الساحات والطرق والأشغال المختلفة في المناسبات والحفلات.
- 10- صيانة البنايات الإدارية والساحات والطرق والفضاءات التابعة للجماعة.
- 11- صيانة المنقولات في ورشات الحدادة والنجارة والصباعة.
- 12- تحديد الحاجيات السنوية للمكتب.

المادة 29

اختصاصات مكتب العتاد والآليات.

يختص المكتب:

- 1- تدبير الآليات والشاحنات والعربات والدراجات الملكية الضرائب والرسوم التأمينات.
- 2- تتبع ومراقبة استعمال الآليات والشاحنات والعربات والدراجات.
- 2- تتبع استهلاك المحروقات والزيوت واقتناء قطع الغيار الإطارات المطاطية مع تخصيص بطاقات أو سجلات لكل عربة أو دراجة.
- 3- تحديد الحاجيات السنوية من المحروقات والزيوت وقطع الغيار الإطارات المطاطية.
- 4- صيانة وإصلاح الآليات.
- 5- تتبع العتاد والآليات والأدوات الموجود بالمستودع الجماعي.
- 6- تدبير المحجز ضبط دخول المحجوزات ومسك سجل خاص بذلك.
- 8- تحديد الحاجيات السنوية من المواد والأدوات المكتبية.
- 9- تسلم المقتنيات من الأدوات المكتبية من المصلحة المكلفة بالصفقات والإشهاد على ذلك.
- 10- توزيع المواد والأدوات المكتبية على مصالح الجماعة.
- 11- مسك السجلات والبطاقات لتتبع المواد والأدوات.
- 12- إعداد قوائم حصر كمية المخزون نهاية كل سنة مالية.

المادة 30

اختصاصات مكتب الصفقات.

يختص المكتب ب:

- 1- القيام بالأعمال التحضيرية لفتح الأظرفة.
- 2- تحضير ملفات طلب العروض.
- 3- تهيئة وتتبع مراحل تنفيذ الصفقات وسندات الطلب المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات: (إعداد ملفات الصفقات ودفاتر

- 7- التنسيق والإشراف على جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية المتعلقة بالمجال الترابي للجماعة وإعداد البطاقات التقنية للمشاريع وملفات طلبات التمويل.
- 8- الإشراف على صفقات الجماعة ومنجزاتها.
- 9- تتبع الأشغال الجماعية ومختلف أشغال المصالح الخارجية بتراب الجماعة.
- 10- الإشراف على شؤون التعمير والبناء والاستثمار.
- 11- الإشراف على ممتلكات الجماعة.
- 12- الإشراف على الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة.
- 13- المساهمة في إعداد وتقييم و تحيين برنامج عمل الجماعة.

الفصل الثاني

اختصاصات مصلحة الأشغال والصفقات.

المادة 27

اختصاصات رئيس مصلحة الأشغال والصفقات.

- 1- تأطير موظفي المصلحة.
- 2- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
- 3- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
- 4- السهر على حسن سير المصلحة والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.
- 5- التنسيق بين المكاتب التابعة للمصلحة.
- 6- التدبير الإداري للمصلحة بتفويض من رئيس المجلس.
- 7- إعداد البرنامج التوقيعي للصفقات والإشراف على تحديد الحاجيات السنوية لجميع مصالح الجماعة.
- 8- الإشراف على الإعلان عن الصفقات والاستشارات.
- 9- الإشراف على تنفيذ الصفقات والمشتريات وتتبع نسبة تقدمها وإعداد تقارير حولها.
- 10- الإشراف على الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية والطرق والصرف الصحي وتقديم المقترحات بشأن الصفقات العمومية المتعلقة بها.

المادة 28

اختصاصات مكتب الأشغال الجماعية.

يختص ب

- 1- تتبع ومراقبة وصيانة وتوسيع شبكة الإنارة العمومية بالجماعة.
- 2- صيانة شبكة الكهرباء بالبنايات والفضاءات التابعة للجماعة.
- 3- تتبع ومراقبة وترشيد استهلاك الجماعة للكهرباء.
- 4- التتبع التقني لمشاريع الإنارة العمومية والكهرباء والطرق ومد قنوات الماء الشروب والتطهير.
- 5- تحديد الحاجيات السنوية للمكتب.

- 4- تسليم رخص البناء وإرسالها إلى الجهات المعنية.
- 5- تسليم رخص الإصلاح والتسوية والهدم وإرسالها إلى الجهات المعنية.
- 6- تسليم رخص السكن وشواهد المطابقة وإرسالها إلى الجهات المعنية.
- 7- منح شواهد إدارية.
- 8- تسليم رخص الربط بالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.
- 9- مراقبة البناء والتعمير وفق الاختصاصات المخولة للجماعة في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وقوانين التعمير
- 10- القيام بالمعاينات.

المادة 33

اختصاصات مكتب البيئة والمناطق الخضراء

يختص المكتب ب:

- 1- الإشراف على برامج ومشاريع حفظ البيئة بالجماعة وتبنيها ومراقبتها.
- 2- إحداث و صيانة الحدائق العمومية والمنزهات الجماعية:
 - التشجير - السقي - الصيانة.
 - تهيئة وصيانة المناطق الخضراء بجنبات الطرق.
- 3- صيانة شبكة الماء
- 4- تتبع ومراقبة وترشيد استهلاك الجماعة للماء.
- 5- تحديد الحاجيات السنوية للمكتب.
- 6- تتبع ومراقبة المقالع وحفر الآبار.

الفصل الرابع

اختصاصات مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 34

اختصاصات رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- 1- تأطير رؤساء المكاتب وجميع الموظفين بالمصلحة.
- 2- الإشراف على المراسلات الصادرة من مكاتب المصلحة والواردة عليها.
- 3- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
- 4- السهر على حسن سير مكاتب المصلحة والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.
- 5- التنسيق بين مختلف مكاتب المصلحة.
- 6- التدبير الإداري للمصلحة بتفويض من رئيس المجلس.
- 7- الإشراف على هياكل وبرامج المبادرة الوطنية والمحلية للتنمية البشرية على مستوى الجماعة.
- 8- الإشراف على إعداد وتعيين مونغرافية الجماعة.
- 9- تتبع نظام المساعدة الطبية.

التحملات، إعداد وإشهار الصفقات بالجراند الوطنية وكذا الانترنت، إعداد محاضر لجن فتح الأظرفة، تتبع وتسلم الأشغال والتوريدات والخدمات، إعداد الكشوفات وتسلم الفاتورات، تصفية الاداءات الخاصة بالصفقات وسندات الطلب).

الفصل الثالث

اختصاصات مصلحة التعمير والبيئة.

المادة 31

اختصاصات رئيس مصلحة التعمير والبيئة.

- 1- تأطير موظفي المصلحة.
- 2- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
- 3- السهر على حسن سير المصلحة والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.
- 5- التنسيق بين المكاتب التابعة للمصلحة.
- 6- التدبير بين المكاتب التابعة للمصلحة.
- 6- التدبير الإداري للمصلحة بتفويض من رئيس المجلس.
- 7- تدبير ملفات التعمير وإنجاز وتبني مساطر وضع وتعيين الخرائط المتعلقة بالجماعة وتصاميم التهيئة العمرانية. وتصاميم إعادة الهيكلة بالتنسيق مع الجهات المعنية وقرارات التصفيف الخاصة بالبنائيات.
- 8- الإفادات التقنية من أجل الحصول على الرخص التجارية ودراسة و إبداء الرأي في مشاريع التجزئات و المجموعات السكنية و تسلم التجزئات العمرانية.
- 9- الإشراف على دراسة التصاميم وملفات طلب رخص البناء بتنسيق مع الجهات المختصة.

10 الإشراف على اعداد عناصر الجواب لطالبي الرخص والبت في الشكايات الواردة على المصلحة وتديير ملفات الشكايات والتظلمات المرتبطة ببرامج الاشغال وإعادة الهيكلة للأحياء والشوارع.

11- الإشراف على الاشغال المتعلقة بالبيئة والمناطق الخضراء وأشغال الصيانة والنظافة وتقديم المقترحات بشأن الصفقات العمومية المتعلقة بها.

12 الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية للمكاتب التابعة للمصلحة.

المادة 32

اختصاصات مكتب التعمير والبناء

يختص المكتب ب:

- 1- دراسة التصاميم وملفات طلب رخص البناء بتنسيق مع الجهات المختصة.
- 2- تسلم طلبات رخص التعمير المختلفة.
- 3- إعداد إقرارات الأداء.

- 15- معالجة داء السعير ومحاربة الكلاب الضالة.
- 16- مراقبة شروط الصحة بالمحلات العمومية ومراقبة صحة المستخدمين بها ومراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع بتنسيق مع المصالح المعنية ومراقبة الشروط الصحية لذبح اللحوم في المجزرة ونقلها ومراقبة المياه الصالحة للشرب وشبكة الصرف الصحي.
- 17- الإشراف على سيارات نقل المرضى والأموات.
- 18- الإشراف على المساعدات الطبية لفائدة المعوزين.

المادة 36

مكتب الممتلكات والمنازعات القانونية.

يختص المكتب ب:

- 1- تدير العمليات العقارية (الاقتناء-التفويت-التسجيل-التحفيظ-تسليم مختلف الشواهد الادارية المتعلقة بالعقارات-نزع الملكية لأجل المنفعة العامة)
- 2- تحديد وتدير الملك العام الجماعي وإعداد سجل الأملاك الجماعية وتحيينه
- 3- تدير الملك العام الجماعي الخاص والعام و عملية إيجار الممتلكات الجماعية والاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي : (الدور السكنية والسوق والدكاكين التجارية).
- 4- إحصاء وجرد ممتلكات الجماعة من المنقولات.
- 5- التدبير المفوض.
- 6- شركات التنمية المحلية.
- 7- تنفيذ البيوعات لفائدة الجماعة.
- 8- إعداد كنانيش التحملات قبل عرضها على المجلس.
- 9- تسلم و تتبع الشكايات ومسك السجلات الخاصة بذلك و إعداد تقارير وإحصائيات تتعلق بها.
- 10- التنسيق مع المصالح المعنية للإجابة على الشكايات والتظلمات.
- 11- إحالة الشكايات التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجماعة إلى الجهات المعنية.
- 12- إعداد وتتبع الاتفاقيات المتعلقة بالمسطرة والدعاوي.
- 13- تتبع جميع المنازعات التي تكون الجماعة طرفا فيها ، تتبع مساطر الدعاوي التي تكون الجماعة طرفا فيها بتنسيق مع المحامي المتعاقد مع الجماعة جمع عناصر الدفاع والوثائق والمعلومات التي يتطلبها أمر كل قضية طلب الاستشارات من الإدارة المركزية إذا اقتضى الحال والتعاون مع الوكيل القضائي وموافاته بالوثائق والمعلومات التي يطلبها تحت إشراف سلطة الوصاية مسك السجلات والملفات المتعلقة بالقضايا والدعاوي ونسخ من الأحكام الصادرة، ربط الاتصال بالمصالح المختصة من أجل تنفيذ الأحكام.

- 10- تتبع الشأن الصحي بالجماعة .
- 11-تتبع الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة.
- 12- الإشراف على إعداد وتتبع الشراكات.
- المادة 35
- اختصاصات مكتب الشؤون الاقتصادية وحفظ الصحة والشرطة الإدارية.
- يختص المكتب ب:

- 1-تتبع وتنظيم الأنشطة الاقتصادية بالجماعة.
- 2-السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية المتعلقة بتنظيم الحرف المهنية والتجارية والصناعية التي تدخل ضمن اختصاصات الجماعة.
- 3-السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكنية العامة.
- 4-تدبير القرارات الإدارية المتعلقة بفتح المحلات والأنشطة التجارية والحرفية التي تدخل ضمن اختصاصات الجماعة.
- 5-بحث المنافع والمضار فيما يخص المؤسسات المضرة أو الخطيرة أو المزعجة.
- 6-مراقبة المحلات التجارية ومرافق الجماعة والإنذارات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة.
- 7- الإشراف على أعمال اللجان الجماعية المكلفة بمعاينات المحلات التجارية والمهنية والصناعية.
- 8- اتخاذ قرارات فردية تتمثل في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من اجل الحد من ظاهرة مخالفة للقوانين الجاري بها العمل.
- 9-القيام بمهام المراقبة في إطار الشرطة الإدارية.
- 10-تتبع القرارات المتعلقة بالتشوير والسير والجولان ووقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية.
- 11 - تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية وجميع محطات وقوف مختلف العربات.
- 12 -إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بالمحافظة على الصحة العمومية والسكنية العامة وضمان التدابير والشروط اللازمة لحماية.
- 13- تنظيم أنشطة وحملات وجولات تحسيسية واتخاذ التدابير الوقائية للحيلولة دون انتشار الأوبئة.
- 14- السهر على الحفاظ على الوسط البيئي ونظافته وذلك بالسهر على تعقيم وسائل النقل العمومي والمؤسسات العمومية والمدرسية ومحاربة الحشرات المضرة والفئران والقضاء على أسباب انتشارها وتعقيم النقط السوداء وجنات مجاري المياه بالمبيدات والأدوية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

وحرر في سعادة بتاريخ 20 مارس 2023.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسعادة، عبد الرحيم لعميم.
مراكش في 08 مايو 2023
تأشير السيد والي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش
الإمضاء: كريم قسي لحلو.

جهة سوس ماسة

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلداف عدد 08 بتاريخ 12 شتنبر
2023 يقضي بإلغاء التفويض في قطاع التعمير

رئيس المجلس الجماعي لبلداف،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان
1436 الموافق 07 يوليوز 2023 بتنفيذ القانون رقم 113.14
المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 103 و177 منه؛
يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 59 بتاريخ 24 أكتوبر 2022 المفوض بموجبه للسيد
مبارك دكاير بصفته النائب الثاني للرئيس، اختصاص قطاع
التعمير: التوقيع على رخص الكهرباء ورخص الماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه
لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببلداف في 12 شتنبر 2023.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبلداف، الحسين أزوكاغ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلداف عدد 09 بتاريخ 12 شتنبر
2023 يقضي بإلغاء التفويض في قطاع البنيات التحتية.

رئيس المجلس الجماعي لبلداف،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان
1436 الموافق 07 يوليوز 2023 بتنفيذ القانون رقم 113.14
المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 103 و177 منه؛

المادة 37

مكتب الشراكات والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
والحق في المعلومة.

يختص في:

1- إعداد وتتبع الشراكات مع القطاعات الحكومية والمبادرة
الوطنية للتنمية البشرية والغرف المهنية والمؤسسات العمومية
والجماعات الترابية.

2- تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة مع المجتمع المدني.

3- تتبع دعم جمعيات المجتمع المدني.

4- الحفاظ على التراث الثقافي و الفني وتشجيع الاهتمام
بذلك.

5- تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية
والمعارض والمهرجانات.

6- تتبع الأنشطة الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية
والمعارض والمهرجانات بالجماعة.

7- تتبع المؤسسات والمراكز الاجتماعية والثقافية والملاعب
الرياضية ومراكز القرب التابعة للجماعة وخصوصا المكتبة
الجماعية والمنتزه الجماعي والملاعب الرياضية ودار المهاجر.

8- تتبع شؤون الهجرة والمهاجرين.

القسم الثالث

أحكام ختامية

المادة 38

تعيين مدير المصالح ورؤساء الأقسام والمصالح والمكاتب.

يتم تعيين مدير المصالح ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح ورؤساء
المكاتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة 39

دخول القرار حيز التنفيذ.

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من
طرف السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش.

المادة 40

التنفيذ

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية
ورؤساء الأقسام والمصالح كل فيما يخصه.

المادة 41

إلغاء القرارات السابقة.

يلغي هذا القرار ويعوض القرار التعديلي رقم 02/2019 المتعلق
بتنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاته.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 61 بتاريخ 24 أكتوبر 2022 الذي فوض بموجبه السيد عمر بيرفان بصفته النائب الرابع للرئيس في مهام قطاع البنيات التحتية.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذ هذا كل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببلفاع في 12 شتنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبلفاع، الحسين أزوكاغ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلفاع عدد 10 بتاريخ 12 شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في قطاع التعمير

رئيس المجلس الجماعي لبلفاع،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2023 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 103 و177 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد مبارك دكاير بصفته النائب الثاني للرئيس، اختصاص قطاع التعمير والتوقيع على الوثائق التالية:

- رخص الكهرباء.
- رخص الماء الصالح للشرب.
- رخص الربط بشبكة التطهير السائل.
- الترخيص بحفر الطرقات والأرصفة.
- الشرطة الإدارية والمراقبة.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببلفاع في 12 شتنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبلفاع، الحسين أزوكاغ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلفاع عدد 11 بتاريخ 23 شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في قطاع البنيات التحتية

رئيس المجلس الجماعي لبلفاع؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2023 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 103 و177 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عمر بيرفان بصفته النائب الرابع للرئيس اختصاص تسيير شؤون المجلس الجماعي والتوقيع على الوثائق التالية:

-قطاع النظافة والبيئة؛

-صيانة الحدائق والمساحات الخضراء؛

-الإنارة العمومية والتزيين والحفلات؛

-حظيرة السيارات والآليات؛

-المحروقات والشبات؛

-السير والجولان.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذ هذا كل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

تصبح جميع قرارات التفويضات السابقة ملغاة بحكم هذا القرار.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببلفاع في 12 شتنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبلفاع، الحسين أزوكاغ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقلبيعة رقم 23 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في مجال التعمير.

إن رئيس المجلس الجماعي للقلبيعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2023 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 101 و103 منه؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 26 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مجال التعمير

إن رئيس المجلس الجماعي للقليعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2023 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 101 و103 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبالرجوع لقرار رئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 01 بتاريخ 27 شتنبر 2021 القاضي بتفويض المهام في مجال التعمير في اسم السيد محمد سافع النائب الأول للرئيس؛

وبغية تحديد وتوضيح رخص البناء التي تم تفويض المهام بشأنها للسيد مهاد سافع في مجال التعمير؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى القرار المشار إليه أعلاه، والقاضي بتفويض المهام في مجال التعمير، في اسم السيد محمد سافع، النائب الأول للرئيس، ابتداء من تاريخ صدور إعلام المعني بالأمر بفحوى هذا القرار.

الفصل الثاني

يتكلف كل من السيدين، مدير المصالح بالجماعة ورئيس قسم التعمير والشؤون التقنية بالجماعة، بتنفيذ محتويات هذا القرار، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالقليعة في 11 شتنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للقليعة، محمد بيكي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأوريبر رقم 16 بتاريخ 23 غشت

2023 يقضي بتعديل القرار رقم 40 بتاريخ 12 ماي 2022

القاضي بالتفويض في قطاع الممتلكات الجماعية

رئيس المجلس الجماعي لأوريبر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2023 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2552 بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه؛

والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر بتاريخ 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1438 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.11 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد محمد سافع، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي للقليعة، المهام المتعلقة بمجال التعمير والمتمثلة في:

- رخص البناء للمشاريع الصغرى.

- الشواهد الإدارية بأنواعها؛

- رخص السكن وشواهد المطابقة؛

- رخص التسوية؛

- رخص الهدم؛

- رخص الإصلاح؛

- تجديد الرخص؛

- أوراق التعمير بما فيها تصميم الهيئة لجماعة القليعة، وإعادة الهيكلة وتحسينها، ويقوم بهذه المهمة مقامي، وتحت مراقبتي.

الفصل الثاني

يتكلف السيد محمد سافع بجميع المهام المسندة له بمقتضى هذا القرار في احترام تام للقوانين الجاري بها العمل، مع السهر على التدبير الأمثل للقطاع المفوض له بخصوصه، ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية.

الفصل الثالث

يتكلف كل من السيدين، مدير المصالح بالجماعة ورئيس قسم التعمير والشؤون التقنية بتنفيذ محتويات هذا القرار، كل في دائرة اختصاصه. وحرر بالقليعة في 11 شتنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للقليعة، محمد بيكي.

جهة العيون - الساقية الحمراء.

الجبايات المحلية.

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي للعيون عدد 545 بتاريخ 18 يوليوز 2023 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العيون.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير المؤرخ في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما تم تغييره و تميمه .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق

بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره و تميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

بناء على مرسوم رقم 2.16.003 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القرار الجبائي رقم 536 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2023 المحدد بموجبه مبالغ الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العيون.

بناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد F212 بتاريخ 3 فبراير 2023 حول إبداء الرأي بخصوص المقررين المتخذين من طرف مجلس جماعة العيون.

بناء على محضر الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة بتاريخ: 13 يوليوز 2023.

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و بعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة:

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل القرار رقم 40 بتاريخ 12 ماي 2022 كالتالي:

يفوض للسيد محمد زكي، النائب الخامس للرئيس، في المهام في قطاع الممتلكات الجماعية بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية ليقوم بالمهام التالية:

السهر على تحديد وإحصاء وتسوية الممتلكات الجماعية:

اتخاذ القرارات اللازمة مقررات المجلس المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة: الهبات: التفويتات والوصايا:

مسك وتبعية وتعيين سجل الممتلكات ومسك جداول وإحصاء الأملاك الجماعية:

السهر والحفاظ على الممتلكات الجماعية والقيام بالإجراءات القانونية لحمايتها وتسوية وضعيتها القانونية:

تمثيل الجماعة داخل اللجنة المكلفة بالتسوية العقارية والمنبثقة عن مرسوم وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 10 أكتوبر 2005:

الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض صناعية تجارية أو مهنية:

تتبع وتنفيذ مقررات المجلس بشأن المعاملات العقارية:

توقيع جميع أنواع المراسلات وأوراق الإرسال الصادرة عن مصلحة الممتلكات:

الفصل الثاني

يقوم المفوض له بإعداد تقارير أسبوعية عن الأنشطة التي قام بها و جدولا لكل الرخص المسلمة ورفعها إلى رئاسة المجلس.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و بالموقع الإلكتروني للجماعة كما يعلق بمقر الجماعة و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بأورير في 23 غشت 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأورير، الحسن لمراش.

قرر ما يلي :

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العيون كما يلي :

الباب الأول :

نسب وأسعار الرسوم التي حدد القانون أسعارها القسوى

الرسم المهني

الفصل 1:

يتم تطبيقه وفق المواد 5 إلى 18 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون 07.20.

رسم السكن

الفصل 2:

يتم تطبيقه وفق المواد 19 إلى 38 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون 07.20.

رسم الخدمات الجماعية

الفصل 3:

يتم تطبيقه وفق المواد 33 إلى 38 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون 07.20.

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

الفصل 4 :

يحدد سعر الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة في 0,10 درهم عن كل لتر أو جزء من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الإنذارات المرسومة

الفصل 5 :

أي تعريفه الإنذارات المرسومة تدفع إلى صندوق شسيغ المداخيل الجماعي طبقا لمقتضيات القانون الجاري بها العمل.

الباب الثاني:

نسب وأسعار الرسوم التي حدد القانون 07.20

الفصل 6:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	20,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيئات	12,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	12,00 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	12,00 درهم عن كل متر مربع

الرسم على عمليات البناء

الفصل 7:

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر مربع، ويعد كل جزء من المتر مربع مربعا كاملا.

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5,00 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيالة للسقوط	10,00 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20,00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20,00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	25,00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000,00 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

العمليات	الأسعار
* الهدم	1000,00 درهم عن كل رخصة
* الإصلاح	500,00 درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 8:

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

يحدد سعر الرسم على تجزئة الأراضي في 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلقة بالتجزئة.

الرسم على محال بيع المشروعات

الفصل 9 :

.سيارة الأجرة من الصنف الثاني:150,00 درهم لكل ثلاثة أشهر
.سيارة الأجرة من الصنف الأول:200,00 درهم لكل ثلاثة أشهر
ب. الحافلات:

- أقل من 7 مقاعد:300,00 درهم لكل ثلاثة أشهر
- سلسلة ج:500,00 درهم لكل ثلاثة أشهر
- سلسلة ب:800,00 درهم لكل ثلاثة أشهر
- سلسلة أ:1400,00 درهم لكل ثلاثة أشهر

* الباب الثالث:

الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة الحضرية للعيون
الرسم المفروض على الذبح في المجازر الجماعية
الفصل 12 :

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

(1) . عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو
جودته 0,50 درهم.

(2) عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

* البقر عن كل رأس : 35,00 درهم

* الإبل عن كل رأس : 35,00 درهم

* الغنم عن كل رأس : 8,50 درهم

* الماعز عن كل رأس : 6,00 درهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن
تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر

لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 13:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية
يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة
احتسابه (للكيلوغرام أو عن كل رأس).

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 14 :

تحدد أسعار الرسوم المترتبة عن الخدمات الإضافية المقدمة
لمستعملي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها
المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 15 :

يفرض هذا الرسم على المداخل التي يحققها مستغلوا المؤسسات
الخاضعة للرسم المتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان
الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يحدد سعر 8% من المداخل السنوية دون احتساب الضريبة على
القيمة المضافة على المشروبات الغير الكحولية.

يحدد سعر 10% من المداخل السنوية دون احتساب الضريبة
على القيمة المضافة على المشروبات الكحولية.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

الفصل 10 :

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال
الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف
أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في
حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ:دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30,00 درهم
ب: الفنادق	
- 5 نجوم	25,00 درهم
- 4 نجوم	10,00 درهم
- 3 نجوم	7,00 دراهم
- نجمتين ونجمة واحدة	5,00 دراهم
ج: النوادي الفندقية	25,00 درهم
د: الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10,00 دراهم
هـ: قري العطل	10,00 دراهم
و: الإقامة السياحية	7,00 دراهم
ز: المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5,00 دراهم

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 11 :

يفرض هذا الرسم على مزاولة النقل العمومي للمسافرين باعتبار
أصناف العربات المخصصة لذلك.

أ. سيارة الأجرة:

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 22:

يؤدى عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

.البقر والإبل عن كل بهيمة: 30,00 درهم

.الغنم والماعز عن كل بهيمة: 20,00 درهم

.الخنازير والخيول: 50,00 درهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل 23:

يستوجب نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم:

* لكل كلغ من اللحم الصافي 0,10

* أحشاء البقر والإبل للواحد 0,50

* أحشاء الغنم والماعز 0,25

* أحشاء الخيول والخنازير 0,25

رسوم إيداع الجلود

الفصل 24:

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

.جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم 0,50 درهم

.جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم 0,30 درهم

.جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم 0,75 درهم

- الخيول والخنازير عن كل جلد لليوم 1,00 درهم

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب: 0,10 درهم للكيلوغرام من اللحم.

رسوم إيغار الخنازير

الفصل 16:

يستخلص عن إيغار الخنازير وعن كل رأس 15,00 درهم.

التزويد بالسلاح والعدة

الفصل 17:

تسلم الأسلحة ومعدات المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها 2,00 درهم للحيوان الواحد.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 18:

تقبض الوجيبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

.البقر والإبل عن كل بهيمة: 5,00 درهم

.الغنم والماعز عن كل بهيمة: 3,00 درهم

.الخنازير والخيول: 10,00 درهم

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل 19:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم:

.البقر والإبل عن كل بهيمة: 1,00 درهم

.الغنم والماعز عن كل بهيمة: 0,50 درهم

.الخنازير والخيول: 1,50 درهم.

رسوم التبريد

الفصل 20:

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد ب: 0,50 درهم في اليوم.

رسوم الريط بالإسطبل

الفصل 21:

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

.البقر والإبل عن كل بهيمة: 1,00 درهم

.الغنم والماعز عن كل بهيمة: 0,60 درهم

.الخنازير والخيول: 1,00 درهم

رسوم المحجز

الفصل 25:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء الأخرى كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
		الحيوانات:
خمسة أيام	4,00 درهم	- الكلاب
خمسة عشر يوما	15,00 درهم	- البقر والخيول والبغال والجمال
خمسة عشر يوما	10,00 درهم	- الحمير
خمسة عشر يوما	30,00 درهم	- الغنم والماعز
خمسة أيام	4,00 درهم	- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
		العربات:
خمسة عشر يوما	10,00 درهم	- عربات ذات عجلتين
خمسة عشر يوما	20,00 درهم	- عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	5,00 درهم	- عربات يدوية
خمسة عشر يوما	8,00 درهم	- عربات مقطورة
خمسة عشر يوما	10,00 درهم	- دراجات نارية
خمسة عشر يوما	5,00 درهم	- دراجات عادية
		السلع والبضائع:
يوم واحد	5,00 درهم	- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	4,00 درهم	- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	10,00 درهم	- أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه
خمسة عشر يوما	8,00 درهم	- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
سبعة أيام	30,00 درهم	- الأدوات المحجوزة بالأوراش الغير القانونية

- بالنسبة للدراجات ذات ثلاث عجلات : 150,00 درهم .
- بالنسبة للسيارات الخفيفة 300,00 درهم .
- بالنسبة للمركبات الكبيرة و الشاحنات 1000,00 درهم .
- الآليات المزنجرة 2000,00 درهم .

يؤدي مبلغ قدره 200,00 درهم عن كل عملية جر داخل المدار الحضري تقوم بها سيارة الجر (ديبناج) الخاصة بالجماعة. رخصة القطر داخل المحجز درهم 300,00 عن كل ستة أشهر. يؤدي عن خدمة النقل و الجر و الخفر بواسطة الآلة الرافعة :

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً لأغراض البناء

الفصل 27:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً لأغراض البناء بـ 30,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

يحدد مبلغ 500,00 درهم عن كل شاحنة صهريجية للخرسانة لكل يوم.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 28:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من المملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله.

يحدد سعر الغرامة الناتجة عن عملية وضع الكعب للعربات

المخالفة للنظم الجماعية عن كل مخالفة :

- بالنسبة للدراجات ذات ثلاثة عجلات 50,00 درهم .
- بالنسبة لباقي العربات 100,00 درهم .

الرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل 26:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

50,00	1. سيارات الأجرة من الصنف الثاني
100,00	2. سيارات الأجرة من الصنف الأول
150,00	3. حافلات النقل العام من الصنف ج
200,00	4. حافلات النقل العام من الصنف ب
250,00	5. حافلات النقل العام من الصنف أ

المناطق الأخرى	شارع مكة، .ساحة الدشيرة، .محج محمد السادس، .شارع سفيان بن الحارث، .مدار ساحة 16 نونبر، .شارع مولاي إسماعيل، .شارع القيروان، .شارع الزرقطوني، .شارع القدس، .شارع عمر المختار، .شارع بوكراع بمدينة الوحدة		
10,00 درهم للمتر مربع	25,00 درهم للمتر مربع	1	بنايات مؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
30,00 درهم للمتر مربع	50,00 درهم للمتر مربع	2	المقاهي والمطاعم
50,00 درهم للمتر مربع	100,00 درهم للمتر مربع		واجبات المقاهي والمطاعم الغير مغطاة لوضع الكراسي والطاولات
			واجبات المقاهي والمطاعم المغطاة لوضع الكراسي والطاولات
10,00 درهم للمتر مربع	20,00 درهم للمتر مربع	3	عرض البضائع
10,00 درهم للمتر مربع	25,00 درهم للمتر مربع		المواد الغذائية
100,00 درهم للمتر مربع	100,00 درهم للمتر مربع	4	المواد الأخرى
200,00 درهم للمتر مربع	200,00 درهم للمتر مربع		الأكشاك التجارية
100,00 درهم للمتر مربع	100,00 درهم للمتر مربع		الأكشاك الهاتفية
150,00 درهم للمتر مربع	150,00 درهم للمتر مربع		الأكشاك الخاصة لبيع الجرائد
		5	مساحات لكراء الدراجات النارية والهوائية
		6	معارض المنتوجات الصناعية وغيرها
			- أقل من 10 م ² 50,00 درهم لـ: م ²
			- ما بين 10 م ² و 100 م ² 40,00 درهم لـ: م ²
			ما يساوي أو يزيد عن 100 م ²
			إلى 1000 م ² 30,00 درهم ²
			ما زاد على 1000 م ² 20,00 درهم

7	فضاءات ألعاب الأطفال	50,00 درهم للمتر مربع	25.00 درهم للمتر مربع
8	الألعاب المتنقلة والمسارح المتنقلة والسيرك	100,00 درهم للمتر مربع	نفس التعريف
9	خزانات الوقود تحت الأرض	500,00 درهم للخزان الواحد	نفس التعريف
10	تعليق اللافتات	150,00 درهم لكل لافتة	نفس التعريف
11	استغلال فضاء الملك الجماعي العام بواسطة اللوحات الإشهارية على واجهة البنايات	من 1 متر مربع إلى 3 متر مربع 300,00 درهم عن كل 3 أشهر. من 4 أمتار مربعة إلى 6 أمتار مربعة 500,00 درهم عن كل 3 أشهر من 7 أمتار مربعة إلى 12 متر مربع 1500,00 درهم عن كل 3 أشهر ما فوق 12 متر مربع 2000,00 درهم عن كل 3 أشهر	نفس التعريف
12	طاكسي فون	200,00 درهم للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر	نفس التعريف
13	الخطوط فوق سطح الأرض أو باطن الأرض	1,50 درهم للمتر الطولي عن كل ربع سنة	نفس التعريف
14	علب الربط على سطح الأرض - الدواليب على سطح الأرض	25,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة 100,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة	نفس التعريف
15	- استغلال الملك الجماعي العام لغايات الإشهار بواسطة السيارات والعربات المتنقلة - استغلال الملك الجماعي العام لغايات الإشهار بواسطة السيارات والعربات المتنقلة للشركات الكبرى	. أقل من 3 أمتار مربعة 1000,00 درهم عن كل ثلاثة أشهر. 4. أمتار مربعة إلى 6 متر مربع 1200,00 عن كل 3 أشهر. ما فوق 6 متر مربع 2000,00 درهم عن كل 3 أشهر. . أقل من 3 أمتار مربعة 3000,00 درهم عن كل ثلاثة أشهر. 4. أمتار مربعة إلى 6 متر مربع 5000,00 عن كل 3 أشهر. ما فوق 6 متر مربع 8000,00 درهم عن كل 3 أشهر.	نفس التعريف
16	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية لحواجز الأوراش لصاحب المشروع - Palissades	20,00 درهم للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر	نفس التعريف
17	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية لحواجز الأوراش الحاملة لإشهار منتوجات Palissades أو علامات لشركات تجارية أخرى	200,00 درهم للمتر مربع عن كل 3 أشهر.	نفس التعريف
18	استغلال الملك الجماعي العام بملصقات أو إعلانات إشهارية لا تتعدى مساحتها متر مربع.	200,00 درهم للوحدة عن كل ثلاثة أشهر	نفس التعريف
19	استغلال الملك الجماعي العام بلوائح إشهارية من حجم 4*3 متر مربع استغلال الملك الجماعي العام بلوائح إشهارية من حجم 180cm/130cm متر مربع	12,500.00 درهم عن كل لوحة ثابتة عن كل ثلاثة أشهر 20.000.00 عن كل لوحة متحركة عن كل 3 أشهر. 3000,00 درهم عن كل لوحة ثابتة مضيئة و غير مضيئة عن كل ثلاثة أشهر	12,500.00 درهم 17.500.00 درهم 3000,00 درهم عن كل لوحة ثابتة مضيئة و غير مضيئة عن كل ثلاثة أشهر
20	استغلال الملك الجماعي العام بالنصب الإشهارية	500,00 درهم للمتر عن كل ثلاثة أشهر	نفس التعريف
21	- احتلال الملك الجماعي العام للأبراج الراديو كهربائية.	5000,00 درهم للوحدة عن كل 3 أشهر.	

نفس التعريف	300,00 درهم للمتر مربع عن كل 3 أشهر. 300,00 درهم للمتر مربع عن كل 3 أشهر. 100,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	- احتلال الملك الجماعي العام الخاص بنقل أموال الاباتك. - استغلال الملك الجماعي العام للمؤسسات العمومية - احتلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.
نفس التعريف	5,00 دراهم للمتر مربع في الأتقة 10,00 دراهم للمتر مربع في الشوارع	22 نصب الخيام والسرادق
نفس التعريف	2,00 دراهم للمتر المربع	23 الاحتلال المؤقت لمساحات عارية مرتبطة بنشاط تجاري أو صناعي أو مهني.
نفس التعريف	500,00 درهم للواجهة	24 اللوحات المصقفة على مخادع حافلات النقل الحضري
نفس التعريف	- ما بين 1 و6 متر مربع: 2400,00 درهم لكل ثلاثة أشهر. - ما فوق 6 متر مربع: 3000,00 درهم لكل ثلاثة أشهر.	25 استغلال الملك الجماعي العام بواسطة شاشة مضيئة المتواجدة فوق المباني أو في الواجهات:
نفس التعريف	- 200,00 درهم عن كل متر مربع مضاء لكل ثلاثة أشهر. - 1000,00 درهم عن كل متر مربع مضاء عن كل ثلاثة أشهر	26 - استغلال الملك الجماعي العام بواسطة النصب الإشهارية المضيئة على ألا يتجاوز متران مع حصر استغلالها على المحلات التجارية و المهنية . - استغلال الملك الجماعي بواسطة شركات الاشهار للنصب الاشهارية المضيئة
نفس التعريف	500,00 درهم للمتر مربع عن كل صراف آلي لكل ثلاثة أشهر.	27 الشبائيك الأوتوماتكية للأبنك:
نفس التعريف	5,00 درهم للمتر الطولي عن كل ثلاثة أشهر.	28 منافذ الخروج والولوج من وإلى محطات التزويد بالوقود:
نفس التعريف	10.000,00 درهم عن كل يوم عمل.	29 استغلال الملك الجماعي العام لأغراض سينمائية:
نفس التعريف	500,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	30 شاشات مضيئة مرتبطة بالنشاط
نفس التعريف	300,00 درهم لكل لوحة عن كل ربع سنة	31 لوحات توجيهية
نفس التعريف	150,00 درهم لكل واقية عن كل ربع سنة	32 واقيات شمسية
نفس التعريف	150,00 درهم لكل لوحة عن كل ربع سنة	33 اللوحات الإشهارية الغير المضيئة
نفس التعريف	10,00 دراهم عن كل ربع سنة للمتر الطولي	34 منافذ الولوج والخروج من وإلى مراكز الفحص التقني
نفس التعريف	5,00 دراهم عن كل ربع سنة للمتر الطولي	35 منافذ الولوج والخروج من وإلى محلات غسل الأفرشة والسيارات
نفس التعريف	2,00 درهم للمتر المربع لكل ثلاثة اشهر	36 مساحات صنع الياجور داخل الفضاء المخصص .
نفس التعريف	3,00 دراهم للمتر المربع لكل ثلاثة اشهر	37 قطع ارضية لوضع المتلاشيات داخل الفضاء المخصص .
نفس التعريف	1,00 درهم للمتر مربع لليوم .	38 منصة المعارض الجماعية عن كل يوم
	درهمان (2 درهم) عن كل 20 دقيقة على ألا يتجاوز الرسم 30 درهم لكل 24 ساعة	39 موقف السيارات تحت ارضي لساحة العلويين
نفس التعريف	400,00 درهم عن كل ربع سنة	40 استغلال الملك العام المؤقت لسيارات بيع القهوة على قارعة الطريق بالمدار الحضري
10,00 دراهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	25,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	41 استغلال الملك العام المؤقت من طرف محطات الوقود

ملاحظة: يمكن تفويت استغلال الملك الجماعي العام بواسطة اللوحات الإشهارية من حجم 4/3 عن طريق عقد امتياز أو عن طريق التعاقد المباشر.

رسوم رفع نفايات الحدائق

وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء

المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 34:

إن إزالة نفايات البساتين أو رفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية، من طرف مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

في حالة الطلب :

- عن كل حمولة شاحنة : 200,00 درهم.
- عن كل متر مكعب : 30,00 درهم.
- نفايات مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية : 1.000,00 درهم عن كل حمولة .
- أدنى ما يستخلص : 50,00 درهم.

ترقيم العقارات

الفصل 35:

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل: 30,00 درهم

. ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل : 5,00 درهم

الأجور عن الخدمات المقدمة من طرف الجماعة

الفصل 36:

بيع المطبوعات والتصاميم .

المطبوعات المقدمة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الوجيبيات التالية:

السعر المحدد	نوع المطبوعات
30,00 درهم	البطاقات المختلفة للوحدة
10,00 درهم	لائحة الأسعار للوحدة
10,00 درهم	مطبوعات أخرى لكل صفحة
500,00 درهم	تسليم رخص فتح المحلات التجارية والمهنية
100,00 درهم	تسليم رخص الذبح بالمجازر البلدية
100,00 درهم	تسليم رخص نقل البضائع الهونديات (عن كل ستة أشهر)
40,00 درهم	تسليم ملفات الترخيصات المختلفة
100,00 درهم	دفتر الورش
160,00 درهم	صوائر البحث عن المنافع والمضار
2.000,00 درهم	رخصة السكن: (أ)- أرضي وطابقين
5.000,00 درهم	(ب)- ثلاثة طوابق وما فوق
4.000,00 درهم	(ج)- فيلات

الفصل 29:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الصرف الصحي جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل 30:

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- عن كل متر مكعب : 60,00 درهم

- أدنى ما يستخلص : 100,00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 31:

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر بـ 2,00 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل 32:

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

تطهير السيارات:

* طاكسي كبير أو صغير	10,00 عن كل عملية
* الحافلات أقل من 15 مقعدا	10,00 عن كل عملية
* الحافلات أكثر من 15 مقعدا	10,00 عن كل عملية
* العربات اليدوية	2,50 عن كل عملية
* أشياء أخرى مختلفة	2,50 عن كل عملية

أشياء أخرى مختلفة:

* الخرق البالية والأفرشة والملابس للقطار أو جزء منه 20,00 درهم عن كل عملية

* الأدوات للقطار أو جزء منه 20,00 درهم عن كل عملية.

تقام عملية تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

رسم نقل الأموات

الفصل 33:

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

داخل دائرة الجماعة عن كل جثة: 20,00 درهم

. خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (للكيلومتر): 2,00 درهم

تؤدي الرسوم المشار إليها أعلاه ، مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

300,00 درهم	<ul style="list-style-type: none"> - مكتبة - خياط - بيع الورود - بيع الاواني - بيع الملابس و الاحذية - بيع الشاي و العطور - غسيل السيارات - بيع و اصلاح الهواتف - باقي الانشطة الاقتصادية الاخرى
300,00	
1000,00 درهم	<p>*شهادة المطابقة الصحية المسلمة للمؤسسات السياحية و التجارية .</p> <p>*شهادة المطابقة الصحية بالنسبة ل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المعاهد الخاصة - مقهى - مطعم - الافرنه و المخبرات - وكالة عقارية - مصبنة - الافرنه و الزرابي - اجزاء السيارات - ممون الحفلات - بيع الاجهزة الالكترونية و التجهيزات المنزلية - حمام - مختبر التصوير - سوق ممتاز - كتابة عمومية - مختبر صباغة السيارات - حضانة أو روض أطفال .
200,00 درهم	شهادة ثبوت العنوان
1000,00 درهم	الشهادة المسلمة عن إتلاف المواد الغذائية المنتهية الصلاحية و المواد الأخرى .
150,00 درهم	شهادة المطابقة الصحية للشاحنات الصهرجية
400,00 درهم شهريا	قرار السماح لمدارس تعليم السياقة بمزاولة تمارين تعليم السياقة بالأماكن المخصصة .

10.000,00 درهم	رخص فتح قاعات الحفلات
80,00 درهم	المعاينة التقنية
10.000,00 درهم	رخصة كراء السيارات
150,00 درهم	واجبات دخول الشاحنات إلى الأسواق
10.000,00 درهم	شهادة المطابقة للمؤسسات التعليمية الخاصة
10.000,00 درهم	رخصة بيع المواد شبه الطبية
10.000,00 درهم	رخصة فتح الحمامات
10.000,00 درهم	رخصة فتح الأفرنة والمخبرات
2.500,00 درهم	رخصة فتح بيع الهواتف النقالة
5.000,00 درهم	رخصة فتح مختبر التصوير
1.000,00 درهم	بيع التصاميم الخاصة بالمدينة
5000,00 درهم	رخصة فتح وكالات عقارية
100,00 درهم	البطاقة الصحية
100,00 درهم	معاينة الولادات
10,00 درهم	واجبات دخول البيكوب إلى الأسواق
10.000,00 درهم	رخصة فتح مصحة خصوصية
10.000,00 درهم	رخصة فتح محلات الطبخ لتمويل الحفلات
10.000,00 درهم	رخصة فتح المطاعم
10.000,00 درهم	رخصة فتح محل تقديم الوجبات السريعة
5,00 درهم	واجبات دخول الدراجات ثلاثية العجلات للأسواق
10.000,00 درهم عن كل هكتار	شهادة التسليم المؤقت للتجزئة العقارية
10.000,00 درهم عن كل هكتار	شهادة التسليم النهائي للتجزئة العقارية
400,00 درهم	رخصة السير لشاحنة توزيع البضائع في شوارع المدينة عن كل ستة اشهر.
50,00 درهم	بطاقة الولوج للمجزرة الجماعية
	شهادة المطابقة الصحية بالنسبة ل:
	- النقل المدرسي
	- مقشدة أو محلبة
	- سناك
	- بيع المواد الغذائية
	- بيع التوابل و البهارات
	- بيع الفطائر
	- مواد التنظيف

عملية التنازل عن حق استغلال الدكاكين والمربعات بالأسواق الجماعية أو أي مرفق تجاري أو عقاري جماعي لفائدة مستفيد ومستغل جديد

المبلغ	النوع	رت.
30.000,00 درهم	محلات المشتل	01
20.000,00 درهم	محلات سوق الوفاق	02
10.000,00 درهم	محلات سوق التعاون	03
2.000,00 درهم	المربعات	04
5.000,00 درهم	باقي الأسواق	05

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 37:

تحدد الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة.

وجيبات أسواق الهائم

الفصل 38:

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى أسواق الهائم كما يلي:

النوع	الفترات العادية	فترات عيد الأضحى
البقر عن كل رأس	5,00 دراهم	10,00 دراهم
الإبل عن كل رأس	5,00 دراهم	10,00 دراهم
الغنم والماعز عن كل رأس	2,00 دراهم	5,00 دراهم
الحيوانات الأخرى	5,00 دراهم	5,00 دراهم

ملاحظة: يؤدي عن احتلال المحلات والمخازن داخل السوق مبلغ جزافي شهري.

- المحلات من 01 إلى 33 مبلغ: 100,00 درهم عن كل شهر .

- مقهى رقم 01 مبلغ: 400,00 درهم عن كل شهر.

- مقهى رقم 02 مبلغ: 400,00 درهم عن كل شهر.

- حظائر الأغنام من 1 إلى 400 مبلغ: 50,00 درهم عن كل شهر.

- مربعات بيع الأعلاف و الفحم الخشي من 1 إلى 15 : 200,00 درهم للمربع الواحد عن كل شهر .

وجيبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع

الفصل 39:

1. وجيبات الدخول:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

- اقل من 1000 متر مربع: 10.000,00 درهم	شهادة عدم المخالفة	
- من 1001 متر مربع الى واحد هكتار: 20.000,00 درهم .		
- ما فوق واحد هكتار الى 20 هكتار : 30.000,00 درهم مبلغ ثابت + 5.000,00 درهم عن كل هكتار .		
- ما فوق 20 هكتار الى 100 هكتار: 80.000,00 درهم مبلغ ثابت + 3.000,00 درهم عن كل هكتار		
- ما فوق 100 هكتار الى 250 هكتار : 300.000,00 درهم مبلغ ثابت + 2.000,00 درهم عن كل هكتار .		
- ما فوق 250 هكتار : 600.000,00 درهم مبلغ ثابت + 1.000,00 درهم عن كل هكتار .		
شهادة إيداع التوقيع		700,00 درهم

- الأجور عن الخدمات المقدمة بالأسواق الجماعية

سوق بيع السيارات المستعملة والدراجات النارية والعادية

المبلغ	النوع	رت.
200,00 درهم عن كل سيارة	-السيارات	01
150,00 درهم عن كل دراجة	-الدراجات ذات ثلاث عجلات	02
50,00 درهم عن كل دراجة	- الدراجات النارية والعادية	03

أ. السوق الأسبوعي والأسواق المماثلة:

عن كل صندوق من الخضر والفواكه	1,00 درهم
عن كل كلف من الصوف	0,50 درهم
الحيوانات الصغيرة (الدجاج الأرناب..) للواحد	0,50 درهم
التبن والخشب والفحم والحبوب	2,00 درهم للقنطار
العسل	1,00 درهم للكيلوغرام
السمن	0,50 درهم للكيلوغرام
البيض	0,50 درهم لكل 100 بيضة
الزيت	0,25 درهم للتر
الخضر	2,00 درهم للقنطار أو جزء منه
الفواكه المختلفة	3,00 درهم للقنطار أو جزء منه
الزيتون	3,50 درهم للقنطار لكل شاحنة
الخضر بالربطة	درهم للربطة

ب: سوق بيع الخضر والفواكه بالجملة والتقسيت

*حمولة العربات من الخضر:

- العربات التي لا تتراوح حمولتها 3500 كيلو غرام : 50 درهم.
- العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500 الى غاية 8000 كيلو غرام 150 درهم.

- العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كيلو غرام 300 درهم.
- حمولة العربات من الخضر بالربطة (النعناع - القزير-البقدونس وما شابه ذلك) 10 دراهم.

*حمولة العربات من الفواكه:

- العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلو غرام : 100 درهم.
- العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500 إلى غاية 8000 كيلو غرام 300,00 درهم.

- العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كيلو غرام 400,00 درهم.

الفصل 40:

1- وجيبات الوقوف:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر و الفواكه الطرية و الخبز و الإسكافيون و النجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية و بائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة و بائعو التوابل وغيرهم من الحرف والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم و عن المتر المربع 2,00 درهم.

- السرك عن كل يوم وعن المتر المربع 2,00 درهم.

وجيبات مقبوضة ساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 41:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات وما شابه ذلك سيتوجب عليهم أداء رسم يومي يحدد في 2,00 درهم لكل متر مربع. يؤدي مبلغ 30,00 درهم عن كل شاحنة صغيرة للخضر يوميا. يؤدي مبلغ 40,00 درهم عن كل شاحنة كبيرة للخضر يوميا.

تسجيل الهائم

الفصل 42:

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

.البقر والخيول والإبل للرأس: 10,00 درهم

.العجول والحمير للرأس : 10,00 درهم

.الغنم والماعز للرأس : 5,00 درهم

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختيارية ولا تسلم للصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

مدخول الخزنة الجماعية

الفصل 43:

يستوجب الانخراط في الخزنة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- التأمين	: 10,00 درهم عن كل سنة
- الضمانة	: 10,00 درهم عن كل سنة
- الانخراط السنوي	: 20,00 درهم عن كل سنة

.استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب: 2,00 درهم . يؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافة 1,00 درهم

إن بطاقة الانخراط تخول لصاحبها فقط حق الاستفادة من الخزنة، ويعتبر عضوا متبرعا كل من ساهم بمبلغ سنوي يساوي أو يفوق 1.000,00 درهم.

وتخول هذه الصفة لكل من تبرع بمؤلفات قيمتها المبلغ المذكور أعلاه.

منتوج الدخول إلى الحدائق

الدخول إلى حديقة تل الطيور

الفصل 44:

يحدد ثمن الدخول عن كل فرد ب: 5,00 دراهم.

منتوج المحطات الجماعية لوقوف السيارات

600,00 درهم شهريا	متجر رقم 6	الدرجة الأولى
200,00 درهم شهريا	متجر رقم 8	
200,00 درهم شهريا	متجر رقم 10	
400,00 درهم شهريا	متجر رقم 12	الدرجة الثانية
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 16	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 18	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 26	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 28	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 32	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 34	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 36	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 38	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 40	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 42	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 44	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 17	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 15	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 11	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 07	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 01	
150,00 درهم شهريا	متجر رقم 52	
100,00 درهم شهريا	متجر رقم 14	الدرجة الثالثة
100,00 درهم شهريا	متجر رقم 20	
100,00 درهم شهريا	متجر رقم 24	
100,00 درهم شهريا	متجر رقم 22	
100,00 درهم شهريا	متجر رقم 30	
100,00 درهم شهريا	متجر رقم 19	
100,00 درهم شهريا	متجر رقم 13	
100,00 درهم شهريا	متجر رقم 09	

الفصل 45 :

يتم استغلال المحطات الجماعية لوقوف السيارات والدراجات عن طريق العروض.

وتحدد أوقات الحراسة وكذا الوجيبة التي ستؤدى عنها كما يلي :
 . في النهار 1,00 درهم لكل سيارة خفيفة من الساعة صباحا إلى الساعة التاسعة ليلا
 . في الليل 2,00 درهم لكل سيارة خفيفة من الساعة مساء إلى الساعة صباحا
 -في النهار 2,00 درهم لكل سيارة شحن من الساعة صباحا إلى الساعة التاسعة ليلا
 -في الليل 4,00 درهم لكل سيارة شحن من الساعة مساء إلى الساعة صباحا
 -في النهار 0,50 درهم لكل دراجة نارية أو عادية من الساعة صباحا إلى الساعة التاسعة ليلا
 -في الليل 1,00 درهم لكل دراجة نارية أو عادية من الساعة مساء إلى الساعة صباحا.

الباب الرابع :

وجيبات الأملاك الجماعية

الفصل 46 :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس الجماعي كما يلي:

(1) الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية والخاصة بالتجارة أو الصناعة:

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزائي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

* يمكن كراء الدكاكين عن طريق التعاقد المباشر أو عن طريق طلب عروض، وفقا لكناش التحملات المعمول به.

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزائي أو الواجب الشهري حسب المساحة (للمتر المربع)
- مجموعة أربودولاس هراس كلومينا (زنقة القنيطرة حاليا)		
	متجر رقم 4	600,00 درهم شهريا

1000,00 درهم شهريا	متجر رقم 36-38		100,00 درهم شهريا	متجر رقم 05	
1000,00 درهم شهريا	متجر بدون رقم		100,00 درهم شهريا	متجر رقم 03	
1000,00 درهم شهريا	متجر رقم 46-48		60,00 درهم شهريا	متجر رقم 46	الدرجة الرابعة
1000,00 درهم شهريا	متجر رقم 54-56		60,00 درهم شهريا	متجر رقم 48	
1000,00 درهم شهريا	متجر بدون رقم		60,00 درهم شهريا	متجر رقم 50	
1000,00 درهم شهريا	متجر بدون رقم		60,00 درهم شهريا	متجر رقم 51	
1000,00 درهم شهريا	مقهى مطعم بن علي		750,00 درهم شهريا	متجر رقم 02	مجموعة سوق الزاج العي الحسيني
500,00 درهم شهريا	مقهى الكوار		750,00 درهم شهريا	متجر رقم 04	
750,00 درهم شهريا	مقصف ساحة إفريقيا		750,00 درهم شهريا	متجر رقم 06	
750,00 درهم شهريا	مقصف ساحة إفريقيا		750,00 درهم شهريا	متجر رقم 34	
500,00 درهم شهريا	مقصف حديقة حديقة بريز دوليما		750,00 درهم شهريا	متجر رقم 40	
500,00 درهم شهريا	مقصف الساقية الحمراء		750,00 درهم شهريا	متجر رقم 42	
	مجموعة أريودولاس هراس كلومينا(زنقة القنيطرة)		750,00 درهم شهريا	متجر رقم 44	
90,00 درهم شهريا	22 منزل للسكنى		750,00 درهم شهريا	متجر رقم 52	
4000,00 درهم شهريا	المسيح البلدي	- المسيح البلدي	750,00 درهم شهريا	متجر رقم 58	
2000,00 درهم شهريا	مستودع الحافلات	- مستودع الحافلات	750,00 درهم شهريا	متجر رقم 60	
		سوق إدريس الأول	750,00 درهم شهريا	متجر رقم 62	
400,00 درهم شهريا	متجر رقم 24	الدرجة الأولى (مقهى)	750,00 درهم شهريا	متجر رقم 64	
50,00 درهم شهريا	من رقم 01 إلى 20	الدرجة الثانية (محل بيع السمك)	750,00 درهم شهريا	متجر رقم 01	
			500,00 درهم شهريا	متجر رقم 08	
			750,00 درهم شهريا	متجر رقم 10	
			500,00 درهم شهريا	متجر رقم 11	
			500,00 درهم شهريا	متجر رقم 09	
			500,00 درهم شهريا	متجر رقم 07	
			750,00 درهم شهريا	متجر رقم 05	
			500,00 درهم شهريا	متجر رقم 05 مكرر	
			500,00 درهم شهريا	متجر رقم 03	
			1000,00 درهم شهريا	متجر رقم 32	

70,00 درهم شهريا	متجر رقم 36	الدكاكين الصغيرة	70,00 درهم شهريا	من رقم 01 إلى 07	الدرجة الثالثة	
70,00 درهم شهريا	متجر رقم 39		50,00 درهم شهريا	من رقم 08 إلى 23	الدرجة الرابعة	
50,00 درهم شهريا	متجر رقم 9 و 10		50,00 درهم شهريا	من رقم 25 إلى 30		
50,00 درهم شهريا	متجر رقم 15 و 14		50,00 درهم شهريا	رقم 10-15-21-24 مكرر 20		
50,00 درهم شهريا	متجر رقم 18		100,00 درهم شهريا	من رقم 01 إلى 85	سوق حي السلام	
50,00 درهم شهريا	متجر رقم 20		100,00 درهم شهريا	من رقم 01 إلى 07	السوق البلدي حي الوحدة	
50,00 درهم شهريا	متجر رقم 22		100,00 درهم شهريا	متجر رقم 12		
50,00 درهم شهريا	متجر رقم 26		المستوى العلوي	100,00 درهم شهريا	متجر رقم 17	دكاكين الواجهة
50,00 درهم شهريا	متجر رقم 28			100,00 درهم شهريا	متجر رقم 23	
50,00 درهم شهريا	متجر رقم 31 و 32			100,00 درهم شهريا	متجر رقم 29	
50,00 درهم شهريا	متجر رقم 37 و 38	100,00 درهم شهريا		متجر رقم 35 و 34		
المحطة الطرقية حي الفرح		100,00 درهم شهريا		متجر رقم 40 إلى 47	الدكاكين الداخلية الكبيرة	
1000,00 درهم شهريا	متجر رقم 1	70,00 درهم شهريا		متجر رقم 08		
1500,00 درهم شهريا	متجر رقم 2	70,00 درهم شهريا		متجر رقم 11		
1200,00 درهم شهريا	متجر رقم 3	70,00 درهم شهريا		متجر رقم 13		
3000,00 درهم شهريا	متجر رقم 4	70,00 درهم شهريا		متجر رقم 16		
1200,00 درهم شهريا	متجر رقم 5	70,00 درهم شهريا		متجر رقم 19		
1500,00 درهم شهريا	متجر رقم 6	70,00 درهم شهريا	متجر رقم 21			
2500,00 درهم شهريا	متجر رقم 7	70,00 درهم شهريا	متجر رقم 24 إلى 25			
1200,00 درهم شهريا	متجر رقم 8	70,00 درهم شهريا	متجر رقم 27			
1200,00 درهم شهريا	متجر رقم 9	70,00 درهم شهريا	متجر رقم 30			
1200,00 درهم شهريا	متجر رقم 10	70,00 درهم شهريا	متجر رقم 33			
1500,00 درهم شهريا	متجر رقم 11					
1000,00 درهم شهريا	متجر رقم 12					

من 01 إلى 38: 250,00 درهم شهريا لكل محل .

و مقهى رقم 39 : 1000,00 درهم شهريا .

* محلات سوق الجملة للخضر والفواكه:

من 01 إلى 41 : 300,00 درهم شهريا

* سوق تجزئة 707

من 01 إلى 205 : 100,00 درهم شهريا

* السوق النموذجي بحي التعاون:

المجموع 216 محل

أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزائي
من 01 إلى 206	300,00 درهم عن كل شهر
01 مكرر -72 مكرر -170	300,00 درهم عن كل شهر
مكرر -199 مكرر	
207 (مقهي)	500,00 درهم عن كل شهر
208 (بيع الدجاج) 209	300,00 درهم عن كل شهر
(مستودع الثلج)	
210 إلى 216	300,00 درهم عن كل شهر

* سوق تجزئة الوفاق:

48 دكان بسومة كرائية 1000,00 درهم لكل دكان شهريا.

* مشتل المقاتلين الشباب بحي الراحة:

الدكان	السومة الكرائية	ملاحظات
A1 إلى A17	750.00 درهم	2م 160
B1 إلى B9	1500.00 درهم	2م 240
C1 إلى C20	300.00 درهم	2م 40
D1 إلى D16	400.00 درهم	2م 80

الشبك رقم 1+ محل إرساليات 1	34000,00 درهم شهريا	المستوى السفلي
الشبك رقم 2+ محل إرساليات 2	34000,00 درهم شهريا	
الشبك رقم 3+ محل إرساليات 3	15600,00 درهم شهريا	
الشبك رقم 4+ محل إرساليات 4	10450,00 درهم شهريا	
الشبك رقم 5	1500,00 درهم شهريا	
متجر رقم 13	2500,00 درهم شهريا	
الشبك رقم 6	1000,00 درهم شهريا	
الشبك رقم 7	1000,00 درهم شهريا	
الشبك رقم 8	1000,00 درهم شهريا	
الشبك رقم 9	1000,00 درهم شهريا	

- المحل المتفرع عن المسبح الجماعي (الجهة الجنوبية الشرقية)

السومة الكرائية: 100,00 درهم

- سوق التنمية بحي المسيرة الخضراء:

* المحلات المواجهة للطاكرسيات:

* سوق السمك بحي الفرح:

رقم المحل التجاري	المساحة بالمتر مربع	التخصيص	السومة الكرائية	عنوانه
من 1 إلى 14	9 متر مربع	أنشطة مختلطة	1000 درهم شهريا	دكاكين الواجهة
من 15 إلى 31	9 متر مربع	بيع الخضر والفواكه والتوابل	700 درهم شهريا	الطابق السفلي
32-34-36-37-38-40	9 متر مربع	بيع اللحوم الحمراء	700 درهم شهريا	
33-35-39-41	9 متر مربع	بيع اللحوم البيضاء	700 درهم	
من 42 إلى 96	9 متر مربع	جلسات بيع السمك	300 درهم	الطابق العلوي

. بناء على قرار بلدي رقم 77/1 المؤرخ في 19 أبريل 1977 المتعلق بتسمية الشوارع والساحات العمومية بالعيون؛

. بناء على القرار رقم 11 بتاريخ 10 غشت 1983 متمم القرار البلدي رقم 77/1 المؤرخ في 19 أبريل 1977 المتعلق بتسمية الشوارع و الساحات العمومية بالعيون؛

. بناء على القرار رقم 556 بتاريخ 29 مارس 2013 بشأن تبديل الأسماء المكررة بالساحات والشوارع والأزقة بكافة أحياء المدينة؛

. بناء على القرار رقم 572 بتاريخ 11 يونيو 2013 بشأن استكمال واستبدال أسماء بعض الأزقة والشوارع بأحياء الجماعة الحضرية للعيون؛

. بناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان بتاريخ 10 يوليوز 2023.

. بناء على مداوات المجلس الجماعي للعيون برسم دورته الاستثنائية لشهر يوليوز بتاريخ 13 يوليوز 2023؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول:

تنصب علامات التشوير " ممنوع الوقوف " عند النقاط التالية:

نوعية التشوير	النقطة
ممنوع الوقوف (من جهة ولاية الامن و بنايات الفوسفاط)	شارع الحسن الثاني انطلاقا من زنقة جبل الشيخ إلى غاية شارع محمد الخامس.
ممنوع الوقوف (خاص بالجماعة)	شارع الشيخ محمد المامون أمام القصر البلدي
ممنوع الوقوف (خاص بالشرطة)	شارع الشيخ محمد المامون في موقف السيارات بساحة العلويين
ممنوع الوقوف (خاص برئيس المجلس)	شارع القوات المسلحة الملكية أمام القصر البلدي
ممنوع الوقوف (خاص بالقوات المسلحة الملكية)	شارع محمد الخامس انطلاقا من شارع 28 فبراير الى غاية شارع القوات المسلحة الملكية
ممنوع الوقوف (خاص بالولاية و ولاية الأمن)	شارع محمد الخامس انطلاقا من شارع الحسن الثاني الى غاية شارع 28 فبراير
ممنوع الوقوف (خاص بالجماعة والولاية)	شارع القوات المسلحة الملكية انطلاقا من شارع الشيخ محمد المامون الى غاية شارع محمد الخامس
ممنوع الوقوف (خاص بالباشوية)	زنقة جبل الشيخ في موقف السيارات بساحة العلويين
ممنوع الوقوف (خاص بالباشوية)	الزنقة المحادية للباشوية انطلاقا من زنقة جبل الشيخ إلى غاية زنقة مولاي عبد العزيز

* السوق النموذجي للقرب التنمية

من 01 إلى 192 مربع: 100,00 درهم شهريا عن كل مربع

* السوق النموذجي للقرب الحزام:

من 01 إلى 896 مربع: 100,00 درهم شهريا عن كل مربع

محلات تجارية من 01 إلى 45: 300 درهم شهريا

* القرية الرياضية:

- مقهى	1000,00 درهم شهريا
- محل تجاري	1000,00 درهم شهريا

* ملعب الوفاق:

من 01 إلى 06: 200,00 درهم شهريا

* ملعب 25 مارس:

من 01 إلى 06: 200,00 درهم شهريا

* ملعب مولاي رشيد:

مقهى: 1000,00 درهم شهريا

* السوق النموذجي للقرب 25 مارس

المربعات من 1 إلى 265: 100,00 درهم شهريا للمربع الواحد .

محلات تجارية من محل رقم 1 الى محل رقم 4: 300,00 درهم شهريا .

* السوق النموذجي للقرب الوفاق :

المربعات من 1 إلى 264: 100,00 درهم شهريا للمربع الواحد .

محلات تجارية من محل رقم 1 إلى محل رقم 5: 300,00 درهم شهريا .

الفصل 47:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشسيع المداخل والمصالح التقنية والإدارية والجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالعيون في 18 يوليوز 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد

تأشيرة السيد الوالي بتاريخ 18 يوليوز 2023، عبد السلام بكرات

الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 554 بتاريخ 26

يوليوز 2023 متعلق بتنظيم السير والجولان وذلك بوضع علامات التشوير على مستوى الشوارع والأزقة المحاذية لساحة العلويين.

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون؛

. بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

(07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

المقررا المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص قرار
فسخ عقد تسيير المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها
والتسيير المباشر لها من طرف الجماعة .

بناء على المادة 92 والمادة 94 والمادة 83 من القانون التنظيمي 113.14
المتعلق بالجماعات، صادق المجلس الجماعي للعيون برسم دورته
العادية لشهر فبراير بتاريخ 02 فبراير 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى
الدكتور عبد الرحمان بن حمود السمييط بالقصر الجماعي للعيون،
على قرار فسخ عقد تسيير المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها
والتسيير المباشر لها من طرف الجماعة وذلك بأغلبية 26 عضوا
ومعارضة 8 أعضاء دون تسجيل أي ممتنع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد

توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي

المقررا المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص
ملتمس إصدار قرار فتح حساب خصوصي لتسيير المحطة
الطرقية ومرافقها، طبقا للمادة 171 من القانون التنظيمي
113.14 المتعلق بالجماعات .

بناء على المادة 92 والمادة 94 والمادة 83 من القانون التنظيمي 113.14
المتعلق بالجماعات، صادق المجلس الجماعي للعيون برسم دورته
العادية لشهر فبراير بتاريخ 02 فبراير 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى
الدكتور عبد الرحمان بن حمود السمييط بالقصر الجماعي للعيون،
على ملتمس إصدار قرار فتح حساب خصوصي لتسيير المحطة
الطرقية ومرافقها، طبقا للمادة 171 من القانون التنظيمي 113.14
المتعلق بالجماعات، وذلك بأغلبية 26 صوتا ومعارضة 08 أعضاء دون
تسجيل أي ممتنع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد

توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي

المقررا المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص
تحيين وتعديل دفتر التحملات الخاص ببيع المحجوزات التي لم
تسحب من المحجز الجماعي داخل الأجال القانونية برسم
دورته العادية لشهر فبراير 2023:

بناء على المادة 92 والمادة 94 والمادة 83 من القانون التنظيمي 113.14
المتعلق بالجماعات، صادق المجلس الجماعي للعيون برسم دورته
العادية لشهر فبراير بتاريخ 02 فبراير 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى
الدكتور عبد الرحمان بن حمود السمييط بالقصر الجماعي للعيون،

شارع الشيخ محمد المامون أمام باب مصلحة الإستمرار بولاية الأمن	ممنوع الوقوف (خاص بسيارات الشرطة)
شارع الشيخ محمد المامون من شارع الحسن الثاني إلى غاية باب مصلحة الإستمرار بولاية الأمن	ممنوع الوقوف
شارع الشيخ محمد المامون انطلاقا من زنقة الأحمون إلى غاية الحسن الثاني	ممنوع الوقوف
زنقة جبل الشيخ انطلاقا من شارع الحسن الثاني إلى غاية زنقة الأحمون	ممنوع الوقوف (من الجهتين)
شارع الشيخ محمد المامون انطلاقا من زنقة أحمد شوقي إلى غاية شارع 28 فبراير	ممنوع الوقوف (من الجهتين)
زنقة جبل الشيخ انطلاقا من زنقة أحمد شوقي إلى غاية شارع 28 فبراير	ممنوع الوقوف (من الجهتين)
زنقة أحمد شوقي انطلاقا من شارع الشيخ محمد المامون في اتجاه زنقة جبل الشيخ	ممنوع الوقوف
زنقة أحمد شوقي في موقف السيارات بساحة العلويين	ممنوع الوقوف (خاص بالجماعة)

الفصل الثاني :

يسند تنفيذ هذا القرار للسيد المدير العام للمصالح الجماعية، رئيس
قسم الأشغال الجماعية، رئيس الشرطة الإدارية والنقل الحضري،
السلطات المحلية والسلطات الأمنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالعيون بتاريخ 26 يوليوز 2023

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للعيون؛ مولاي حمدي ولد
الرشيد.

ملخص مقررات المجالس الجماعية

المقررا المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص
توأمة مدينة العيون ومدينة "هوليوود. فلوريدا" الولايات
المتحدة الأمريكية .

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة
المادة 92 والمادة 94 منه ، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد
برسم دورته العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ 04 ماي 2023 بقاعة
الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السمييط
بالقصر الجماعي للعيون، على توأمة مدينة العيون ومدينة
"هوليوود . فلوريدا " الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإجماع
السادة الأعضاء الحاضرين (33 عضوا).

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد

توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي.

وذلك بأغلبية 24 صوتا ومعارضة 08 أعضاء دون تسجيل أي ممتنع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون مقترح تعديل إضافي بخصوص فرض مبلغ 10.000.00 عن كل هكتار بالنسبة لشهادة التسليم المؤقت أو النهائي للتجزئات العقارية .

بناء على المادة 92 والمادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وفي إطار التصويت على النقطة المتعلقة بتعديل القرار الجبائي رقم 270 بتاريخ 13 يونيو 2022 المحدد لمبلغ الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية المجلس الجماعي لمدينة العيون، صادق المجلس الجماعي للعيون برسم دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 02 فبراير 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر الجماعي للعيون، على مقترح تعديل إضافي بخصوص فرض مبلغ 10.000.00 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل هكتار بالنسبة لشهادة التسليم المؤقت للتجزئات العقارية، و10.000.00 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل هكتار بالنسبة لشهادة التسليم النهائي للتجزئات العقارية وذلك بأغلبية 24 صوتا ومعارضة: 08 أعضاء دون تسجيل أي ممتنع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص توأمة بين جماعة العيون ومدينة «كوتونو» «COTONOU» بدولة بنين .

بناء على المادة 92 والمادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، صادق المجلس الجماعي للعيون برسم دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 02 فبراير 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر الجماعي للعيون، على توأمة بين جماعة العيون ومدينة «كوتونو» «COTONOU» بدولة بنين، وذلك بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين (33 عضوا).

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي

على تعيين وتعديل دفتر التحملات الخاص ببيع المحجوزات التي لم تسحب من المحجز الجماعي داخل الأجل القانونية، وذلك بأغلبية 25 صوتا ومعارضة 08 أعضاء دون تسجيل أي ممتنع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص دفتر التحملات والشروط الخاص باستغلال منصة المعارض التابعة لجماعة العيون .

بناء على المادة 92 والمادة 94 والمادة 83 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، صادق المجلس الجماعي للعيون برسم دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 02 فبراير 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر الجماعي للعيون، على دفتر التحملات والشروط الخاص باستغلال منصة المعارض التابعة لجماعة العيون، وذلك بأغلبية 25 صوتا ومعارضة 08 أعضاء دون تسجيل أي ممتنع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص برمجة فائض ميزانية التسيير لسنة 2022

بناء على المادة 92 والمادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، صادق المجلس الجماعي للعيون برسم دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 02 فبراير 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر الجماعي للعيون، على برمجة فائض ميزانية التسيير لسنة 2022، وكانت كالتالي :

عنوان الفصل	المشروع	تكلفة المشروع
10,20/20,10,14	مشاريع مندمجة	40 000 000,00
20,70/70,10,21	الدراسات والمساعدات التقنية	400 000,00
30,10,10/10,11	دراسات عامة	1 000 000,00
30,10/10,10,12	دراسات تقنية	941 436,81
المجموع		42 341 436,81

توقيع: كاتب المجلس، مولاي لمباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص
تعديل القرار الجبائي عدد 460 بتاريخ 10 فبراير 2023 .

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة :
92 والمادة 94 منه، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته
العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ الخميس 04 ماي 2023 بقاعة
الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر
الجماعي للعيون، على تعديل القرار الجبائي عدد 460 بتاريخ 10 فبراير
2023 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية
المجلس الجماعي لمدينة العيون، وذلك بأغلبية 26 صوتا ومعارضة 08
أعضاء، دون تسجيل أي ممتنع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي لمباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص
الإذن لرئيس المجلس الجماعي للتعاقد أو الاتفاق مع محامين
للترافع في قضايا الجماعة .

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة
92 والمادة 94 منه ، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته
العادية لشهر ماي 2023 ، بتاريخ الخميس 04 ماي 2023 بقاعة
الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر
الجماعي للعيون، على الإذن لرئيس المجلس الجماعي للتعاقد أو الإتفاق
مع محامين للترافع في قضايا الجماعة، وذلك بإجماع السادة الأعضاء
الحاضرين (34 عضوا).

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي لمباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص
الإذن لرئيس المجلس في التعاقد أو الاتفاق مع مفوضين قضائيين .

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة
92 والمادة 94 منه ، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته
العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ الخميس 04 ماي 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى
الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر الجماعي للعيون، على
الإذن لرئيس المجلس للتعاقد أو الاتفاق مع مفوضين قضائيين، وذلك
بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين (34 عضوا).

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي لمباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص
توأمة بين جماعة العيون ومدينة « تشيبانغا » « TCHIBANGA »
« بدولة الغابون .

بناء على المادة 92 والمادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق
بالجماعات، صادق المجلس الجماعي للعيون برسم دورته العادية
لشهر فبراير بتاريخ 02 فبراير 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى
الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر الجماعي
للعيون، على توأمة بين جماعة العيون ومدينة « تشيبانغا »
« TCHIBANGA » بدولة الغابون ، وذلك بإجماع السادة أعضاء
المجلس الحاضرين (33 عضوا).

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي لمباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص
القرار متعلق بحيازة هبة المتمثلة في العقار المسى "نصري"

بناء على المادة 92 والمادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق
بالجماعات، صادق المجلس الجماعي للعيون برسم دورته العادية
لشهر فبراير بتاريخ 02 فبراير 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى
الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر الجماعي
للعيون، على قرار متعلق بحيازة هبة المتمثلة في العقار المسى
"نصري" ذي الرسم العقاري عدد 17/4905 الكائن بالعيون شارع
ابن بطوطة مساحته 96 سنتيار ، وذلك بإجماع السادة أعضاء
المجلس الحاضرين (33 عضوا).

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي لمباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص قرار
يتعلق بوضع البناية الكائنة على مستوى المدخل الشمالي
للمدينة رهن إشارة ولاية أمن جهة العيون .

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة
92 والمادة 94 منه ، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم
دورته العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ الخميس 04 ماي 2023 بقاعة
الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر
الجماعي للعيون، على قرار يتعلق بوضع البناية الكائنة على مستوى
المدخل الشمالي للمدينة رهن إشارة ولاية أمن جهة العيون، وذلك
بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين (34 عضوا).

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد

حمود السميّط بالقصر الجماعي للعيون، على قرار تنظيمي بخصوص منع تعليم السياقة خارج الأماكن المخصصة له من طرف الجماعة، وذلك بأغلبية 26 صوتا، ومعارضة 08 أعضاء فيما لم يسجل أي ممتنع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد

توقيع: كاتب المجلس، مولاي لمباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص دفتر تحملات التسيير والتنشيط الرياضي للنادي النسوي التابع لجماعة العيون.

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 والمادة 94 منه ، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ 04 ماي 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميّط بالقصر الجماعي للعيون، على دفتر تحملات التسيير والتنشيط الرياضي للنادي النسوي التابع لجماعة العيون، وذلك بأغلبية 26 عضوا ومعارضة 07 أعضاء دون تسجيل أي ممتنع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد

توقيع: كاتب المجلس، مولاي لمباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص اتفاقية شراكة للتسيير والتنشيط الرياضي للنادي النسوي التابع لجماعة العيون.

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 والمادة 94 منه ، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ 04 ماي 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميّط بالقصر الجماعي للعيون، على اتفاقية شراكة للتسيير والتنشيط الرياضي للنادي النسوي التابع لجماعة العيون وذلك بأغلبية 25 عضوا ومعارضة 07 أعضاء دون تسجيل أي ممتنع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد

توقيع: كاتب المجلس، مولاي لمباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص تعديل القرار الجماعي رقم 389 بتاريخ 26 أكتوبر 2022 بمثابة النظام الداخلي للأسواق الجماعية.

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 والمادة 94 والمادة 100 منه، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ 04 ماي 2023، بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميّط بالقصر الجماعي للعيون، على تعديل القرار الجماعي رقم 389 بتاريخ 26 أكتوبر 2022 بمثابة النظام الداخلي للأسواق الجماعية لمدينة العيون وذلك بأغلبية 26 صوتا ومعارضة 07 أعضاء دون تسجيل أي ممتنع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد

توقيع: كاتب المجلس، مولاي لمباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص قرار متعلق بتنظيم سوق بيع السيارات والدراجات المستعملة بجماعة العيون.

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 والمادة 94 والمادة 100 منه، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ 04 ماي 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميّط بالقصر الجماعي للعيون، على قرار متعلق بتنظيم سوق بيع السيارات والدراجات المستعملة بجماعة العيون وذلك بأغلبية 26 صوتا وامتناع 08 أعضاء عن التصويت دون معارضة أي من السادة الأعضاء الحاضرين.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد

توقيع: كاتب المجلس، مولاي لمباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص قرار تنظيمي يمنع تعليم السياقة خارج الأماكن المخصصة له من طرف الجماعة.

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 والمادة 94 والمادة 100 منه، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ 04 ماي 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن

السميط بالقصر الجماعي للعيون، على دفتر التحملات الخاص باستغلال مرفق نقل الأموات بجماعة العيون، وذلك بأغلبية 26 صوتا ومعارضة 08 أعضاء دون تسجيل أي ممتنع عن التصويت. توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص قرار تخصيص قطعة أرضية مملوكة لجماعة العيون لإقامة مشروع بناية من خمس طوابق لإيواء محلات تجارية ومكاتب قصد تنمية الموارد المالية للجماعة

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 والمادة 94 منه ، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ 04 ماي 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر الجماعي للعيون، على قرار تخصيص القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 17/39639 والمملوكة لجماعة العيون لإقامة مشروع بناية من خمس طوابق تخصص لإيواء محلات تجارية ومكاتب قصد تنمية الموارد المالية للجماعة وذلك بأغلبية 25 صوتا ومعارضة 08 أعضاء دون تسجيل أي ممتنع.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص توأمة مدينة العيون ومدينة "ليلونغوي" "Lilongwe" المالاوية

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 والمادة 94 منه ، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ 04 ماي 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر الجماعي للعيون، على توأمة مدينة العيون ومدينة "ليلونغوي" "Lilongwe" المالاوية وذلك بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين (33 عضوا).

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون برسم دورته العادية لشهر ماي 2023:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص مراجعة دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز بجماعة العيون

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 والمادة 94 منه ، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ 04 ماي 2023، بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر الجماعي للعيون، على مراجعة دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز بجماعة العيون وذلك بأغلبية 25 صوتا ومعارضة 08 أعضاء، فيما لم يسجل أي امتناع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص دفتر التحملات الخاص باستغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة العيون.

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 والمادة 94 منه ، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ الخميس 04 ماي 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود السميطة بالقصر الجماعي للعيون، على دفتر التحملات الخاص باستغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة العيون، وذلك بأغلبية 26 صوتا ومعارضة 08 أعضاء فيما لم يسجل أي ممتنع عن التصويت.

توقيع: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد
توقيع: كاتب المجلس، مولاي مباركي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعيون بخصوص دفتر التحملات الخاص باستغلال مرفق نقل الأموات بجماعة العيون.

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 والمادة 94 منه، صادق المجلس الجماعي للعيون المنعقد برسم دورته العادية لشهر ماي 2023، بتاريخ الخميس 04 ماي 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى الدكتور عبد الرحمان بن حمود

جهة الداخلة- وادي الذهب

ملخص مقررات مجالس الجماعات

مقررات مجلس جماعة الكويرة في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 نونبر 2023.

مقرر عدد 08\2023 بتاريخ 03 نونبر 2023.

النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التسبير إن مجلس جماعة الكويرة المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 نونبر 2023. و تنفيذًا للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التجهيز. و بعد اللجوء إلى التصويت العلني.

و حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: (16) ستة عشر.

عدد الأصوات المعبر عنها: (16) ستة عشر.

عدد الأعضاء الموافقين: (16) ستة عشر. وهم السادة:

01 عبد الفتاح أهل المكي : رئيس المجلس الجماعي للكويرة

02 الحسين أهل حماد : النائب الأول للرئيس

03 ميمونة بزيد : النائبة الثانية للرئيس

04 احمادي حبيب الله: النائب الثالث للرئيس

05 سكيننة الغزى: النائبة الرابعة للرئيس

06 ابراهيم أهل بوبكر : كاتب المجلس

07 أم المؤمنين باسين : نائب كاتب المجلس

08 الشيعة بوبكر : مستشار جماعي

09 مولاي المحفوظ العلوي : مستشار جماعي

10 داودي فتوح : مستشار جماعي

11 أم الخير بارك الله : مستشارة جماعية

12 سيد احمد الخليكي : مستشار جماعي

13 حميد بوشامة : مستشار جماعي

14 حليلة شيبان : مستشارة جماعية

15 عبد الكريم نجيد : مستشار جماعي

16-نورالدين مهيضر : مستشار جمات

عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة

المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التسبير ، على

الشكل التالي:

تحويل اعتمادات من

العنوان بالميزانية	المبلغ بالدرهم
الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين و مثلائهم.	400.000,00
أجور الأعوان العرضيين.	13.000,00
التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة.	14.000,00
مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد.	160:000,00
المساهمات في منظمات الإحتياط الاجتماعي.	33.000,00
المجموع	620.000.00

إلى

العنوان بالميزانية	المبلغ بالدرهم
الصيانة والاصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي	20.000,00
الصيانة الإعتيادية لعتاد و أثات المكاتب	20.000,00
الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء	300.00000
إعانات للجمعيات الرياضية	20.000
إعانات للفرق الرياضية	20.000,00
شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة	240.000.00
المجموع	620.000,00

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

عبد الفتاح أهل المكي إبراهيم أهل بوبكر

مقرر عدد: 2023/09 بتاريخ 03 نونبر 2023

النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التجهيز

إن مجلس جماعة الكويرة المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة

بتاريخ 03 نونبر 2023.

العنوان بالميزانية	المبلغ بالدرهم
عتاد و أنات المكتب	201.000,00
العتاد المعلوماتي، البرمجيات والرخص الرقمية	200.000,00
عتاد التزيين والحفلات	200.000,00
العتاد الكهربائي والإلكتروني والعتاد السمعي-البصري	200.000,00
المجموع	801.000,00

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس
عبد الفتاح أهل المكي إبراهيم أهل بوبكر

مقرر عدد 2023/10 بتاريخ 03 نونبر 2023

النقطة المتعلقة بمرمجة حصة الدعم الممنوح والمخصص، لميزانية التسيير برسم سنة 2023.

إن مجلس جماعة الكويرة المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 نونبر 2023.

وتنفيذا للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التجهيز.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: (16) ستة عشر.

عدد الأصوات المعبر عنها: (16) ستة عشر.

عدد الأعضاء الموافقين: (16) ستة عشر. وهم السادة:

01 عبد الفتاح أهل المكي: رئيس المجلس الجماعي للكويرة

02 الحسين أهل حماد: النائب الأول للرئيس

03 ميمونة بزيد: النائبة الثانية للرئيس

04 احمادي حبيب الله: النائب الثالث للرئيس

05 سكيننة الغزى: النائبة الرابعة للرئيس

06 ابراهيم أهل بوبكر: كاتب المجلس

07 أم المؤمنين باسين: نائب كاتب المجلس

08 الشيعية بوبكر: مستشار جماعي

09 مولاي المحفوظ العلوي: مستشار جماعي

10 داودي فتوح: مستشار جماعي

11 أم الخير بارك الله: مستشارة جماعية

12 سيد احمد الخليكي: مستشار جماعي

13 حميد بوشامة: مستشار جماعي

وتنفيذا للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التجهيز.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: (16) ستة عشر

عدد الأصوات المعبر عنها: (16) ستة عشر

عدد الأعضاء الموافقين: (16) ستة عشر. وهم السادة

01 عبد الفتاح أهل المكي: رئيس المجلس الجماعي للكويرة

02 الحسين أهل حماد: النائب الأول للرئيس

03 ميمونة بزيد: النائبة الثانية للرئيس

04 احمادي حبيب الله: النائب الثالث للرئيس

05 سكيننة الغزى: النائبة الرابعة للرئيس

06 ابراهيم أهل بوبكر: كاتب المجلس

07 أم المؤمنين باسين: نائب كاتب المجلس

08 الشيعية بوبكر: مستشار جماعي

09 مولاي المحفوظ العلوي: مستشار جماعي

10 داودي فتوح: مستشار جماعي

11 أم الخير بارك الله: مستشارة جماعية

12 سيد احمد الخليكي: مستشار جماعي

13 حميد بوشامة: مستشار جماعي

14 حليلة ثائل: مستشارة جماعية

15 عبد الكريم نجيد: مستشار جماعي

16 نورالدين مهيضر: مستشار جماعي

عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر مايلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: بتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التجهيز على الشكل التالي:

تحويل اعتمادات من

العنوان بالميزانية	المبلغ بالدرهم
الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة	801.000,00
المجموع	801.000,00

إلى

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة حصة الدعم الممنوح والمخصص لميزانية التسيير برسم سنة 2023. وذلك على الشكل التالي:

14 حليلة شيان : مستشارة جماعية

15 عبد الكريم نجيد : مستشار جماع

16-نورالدين مهبضر : مستشار جمات

عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

برمجة حصة الدعم الممنوحة و المخصصة للتسيير برسم ميزانية 2023			
ملاحظات	المصاريف المبرمجة لسنة 2022	عناوين الميزانية	التنزيل بالميزانية
	100000,00	مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	02-10-10-10-10/14
	164086,00	شراء عتاد صغير للتزيين	02-10-10-10-20/21
	300000,00	مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال	02-10-10-10-40/44
	100000,0	شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز أو الهدايا للبعثات الدولية	02-10-10-10-40/45
	100000,00	مصاريف التنقل داخل المملكة	02-10-10-10-40/41
	764086,00	المجموع	

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

عبد الفتاح أهل المكي إبراهيم أهل بوبكر

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma